١٥٧

من تأليفات الشيخ محمد البركوي
عليه رحمة ربه العزيز القوي

٩
١١٧٥

جلاء القلوب
معدل الصلاة در يتيم
انقاذ الهالكين ايقاظ النائمين
السيف الصارم
ذخر المتأهلين

ما جمعه الفقير الى الغني القدير سبحانه
محمد بن خليل بن مصطفى عفى عنهم وعفى
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı [illegible]
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 6/5

باغ فضل ایچنده گلشن ارایش چون ولی
گلستان فضل ایچره بر گلیدر بر کیلی •
بر وصیت نامه تألیف ایلمشدر اول ولی
قیل نظر اعمال ایله حل ایلمش هر مشکلی

دین اسلامی بنا ایتمش ایچنده سر بسر •
رهبر اولمش راه حقه سوق ایدر هر عاقلی
هم شریعت هم طریقت با حقیقت جمله •
مو بمو نقش ایلمش فرق ایلر هر بر جملی •

الشيخ الامام، والحبر الهمام، العالم العامل، والفاضل الكامل، محمد افندي
الرومي البركلي قدس الله تعالى سره ورضوانه، واسكنه فسيح جنانه، وكان
ابوه رحمه الله تعالى رجلاً عالماً من اصحاب القضايا، ونشأ هو على طلب العلم
والمعارف حتى برع بها واشتغل على المولى محيي الدين اخي زاده، وصار
ملازماً من المولى عبد الرحمن امير قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان
ثم غلب عليه الزهد والصلاح، واتصل بخدمة الشيخ الرشيد عبد الله القرماني
البيرامي ثم امره شيخه بالعود الى الاشتغال بمدارسة العلم وافادة الطلبة
فاشتغل بها زماناً كثيراً وحصل بينه وبين عطاء الله معلم السلطان سليم مودة ومحبة،
فبنى عطاء الله المذكور مدرسة في قصبة بركل، وجعله مدرساً فيها ودرس فيها
الى ان مات، وله من المصنفات الكتاب النفيس المسمى
بالطريقة المحمدية، والسيرة الاحمدية، وشرح مختصر الكافية للبيضاوي
في النحو، واظهار الاسرار والعوامل والصرف [illegible] الجيران،
و[illegible] في زمن التأليف، وكرامته كثيرة [illegible]
ورسائل، كان رحمه الله تعالى لا تأخذه في الله لومة لائم
في نصر الشريعة، ولا يهاب كبيراً ولا صغيراً، مع كمال الزهد
والعبادة، والورع والديانة، توفي رضي الله تعالى عنه في جمادى الاولى
سنة احدى وثمانين وتسعمائة رحمه الله تعالى عليه رحمة واسعة •

من الحديقة الندية • في شرح الطريقة المحمدية
للشيخ عبد الغني النابلسي [illegible]
عليه رحمة الرب خالق البرية • [illegible]

ومما كتب الشيخ علي الهروي القاري • عليه رحمة ربه الباري •
مادحاً للشيخ الامام محمد البركلي • رحمه ربه العزيز العلي •
حين رأى كتاب الطريقة المحمدية • والسيرة الاحمدية •
حمداً لمن بالحق ابدى وشرع • من بعد ما كثرت مقالات البدع • ان النبي
المصطفى • دينا حنيفاً قد شرع • ورضي به لعباده •
رب تعالى فارتفع • قد كان دينا واحداً • حتى تفرق فاجتمع •
ونرى اضلهم الهوى • والآخرون لهم تبع • الله ايد شيخنا
وهو البركة قد نفع • البركوي باه منا • شيخ الديانة والورع
بسط المقالة بالهدى • وقطع حجتهم قطع • حتى استقام بنوره
دار نقض كل مبتدع • من قال عن مقاله • احدث طريقاً وابتدع
لا ينكرون كلامه • الا اخو جهل لكع • اهل العقول تفطنوا
فالبعض في الاتقى الشنيع • نسبوا الى الباب العلي • اقوال منهم منع
فرمعهم اثنتم • ركبوا قبيحات الشنع • قل للذي الغبي كيف
كنت انت على الفزع • رد التعصب جانبا • والطعن للبيت ارتفع
الانت اهل زمانه • بل انت عبد للتطمع • فالبركوي
صدر كاصحاب البدع • فهو المجدد ابن في • سنن الرسول كما شرع
حبر تقي عالم • جمع الديانة والورع • رفع الاله محله •
عند البرية فارتفع • واختار ما قال الرسول • لكن الاصول الاورع
لكنه طلب الدليل • لمن تسنن واتبع • واعلم ان العقل لا
يغني الصواب المتبع • من آية او سنة • قال الرسول بها سمع
يا حسن من ابدى لنا • وجه الدليل لما ابتدع • فغدا به
شمل الهدى • للمسلمين قد اجتمع • وتفرقت فرق الضلا
ل وذم مذموم الشنع • فلاجله وجب الثنا • فصداه الجلال
فانفع • الله ذو بدعه • لحجاجه الا انقطع •
لو لم يصنف عمره • الا الطريقة يا اللمع • لكفى
فكيف وقد • تصنيف في العلوم بما جمع • فهدى به
المسترشدين • فمن تصفح انتفع • تتلى معانيه كتب
فوق النابد في الجمع • فعليه رحمة ربه
ما غاب نجم او طلع • واتى علي القاري [illegible]
١٠١٤

جلاء القلوب

١١٠

٦١٥

جلاء القلوب وهي رسالة في بيان ما يزهد عن الدنيا ويذكر الموت وفي بيان ما يلزم من الوصايا ١

معدل الصلوة وهي رسالة معروفة ٢٧

رسالة في التجويد المسماة بالدر اليتيم ٣٩

رسالة في ابطال ما شاع من اتخاذ القرآن مكسبا لكثير لجمع الدنيا المسماة بانقاذ الهالكين ٤٥

رسالة ايقاظ النائمين وهي في بيان ان الاقدام لعبادة بنية محضة بغية اخذ المال لا يجوز في مذهب من المذاهب ٦٣

رسالة في ابطال وقف النقود وهي حاشية على رسالة ابي السعود رحمه الله ٦٩

رسالة ذخر المتأهلين في بيان الدماء المختصة بالنساء ٨٨

رسالة ذخر الملوك وفيها بيان مصارف بيت المال ٩٨

القول الوسيط بين الافراط والتفريط في بيان حكم التغني واللحن والجهر بالذكر والرياء والاستخفاف بالدين ١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت والحيوة
ليبلوكم ايكم احسن عملا • انه من يأت
ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى •
ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى
• جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وذلك جزاء من تزكى • والصلوة والسلام
على من ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا • وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا • وعلى السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات
تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا •
اما بعد فقد روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه
عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه • ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة • الدين النصيحة
• الدين النصيحة • قالوا لمن يا رسول الله • قال
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فنص عليه السلام قوام الدين وعماد الشريعة على
النصيحة • وبالغ حيث كررها ثلثا • فالفنا
رسالة منطوية على اصول الدين وفروعه مما لا بد لكل
انسان منه رجاء ان اكون من الناصحين
وكتبناها بالتركية ليعم نفعها • وبينا
في آخرها ما يجب من الوصايا او يستحب • وما
هو المسنون او المستحب • في حال الاحتضار
وما بعده • وما ينتفع به الميت من الصدقة
وقراءة القرآن والدعاء • مما ثبت بخبر او اثر •

ولقد رأينا

ولقد رأينا في هذا الشأن رسائل فيها امور كثيرة
• لا اصل لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة •
ولقد وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • فاعرضنا عنها •
واقتصرنا على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء •
ثم لما رأيت اكثر الناس قلوبهم قاسية
فهي كالحجارة او اشد قسوة • بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون • وقد قال الله تعالى فويل
للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين
• وذكرت علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية
والاخبار النبوية المصطفوية • بل استماع
الآيات الربانية الفرقانية • كما قال الله تعالى
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين •
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد • وقد ورد في الاشارة
من لا يناصرني الا موافقته • ولا يوافقني الا
مساعدتي • اذ انا مستغرق في نعمائه •
ومتعمد بالائه • جزاه الله تعالى عنا خيرا
وصانه عما يشينه سرا وجهرا • ان اكتب
رسالة في هذا الشأن لاهل الايمان •
كتبت هذه الرسالة لتكون صيقلا للصدور
وجلاء للقلوب • وذخيرة لنا يوم الدين يوم لا ينفع
مال ولا بنون • الا من اتى الله بقلب سليم • ووسيلة
الى رب العالمين • لعلنا نحشر مع المتقين
وارجو نسخة منها الى ذلك المولى الشهير • بكمالاته
لبعض نعمه والطافه • ومجازاة لبعض معروفه واحسانه
امتثالا لقوله عليه الصلوة والسلام • من اتى اليكم معروفا
فليكافئه • ومن لم يستطع فليذكره • فان من ذكره فقد
شكره • ان اشكر الناس لله اشكرهم للناس • لا يشكر
الله من لا يشكر الناس رواه احمد رحمه الله تعالى

اسماع

فقد ذكرت اولا
ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى
وثانيا نصائح ومواعظ على سبيل العموم
وثالثا ما له نوع اختصاص بتلك الدول المشير
ورابعا ما يتعلق بذكر الموت
وخامسا ما يلزم من الوصايا او يستحب
وسادسا ما يتعلق بحال الاحتضار وما بعده
وسابعا ما ينفع الميت مما ورد فيه خبر واثر
وختمنا ما بذكر سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه نسال الله تعالى
حسن الخاتمة وخير العاقبة ورزقنيها آمين
وابلحكم انه البر الرحيم
والجواد الكريم

ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى

آيات

سورة البقرة

ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا
من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى
يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله
قريب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يوم تجد كل نفس

ايضا آل عمران

ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
رؤف بالعباد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون

ايضا

اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد

ايضا

متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين
اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار

قل متاع

النساء

قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون
فتيلا وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الاخرة

النحل

خير للذين يتقون افلا تعقلون ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ومن كان في هذه

ايضا اسراء

اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا

طه

ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى كل

الانبياء

نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة و
الينا ترجعون افحسبتم انما خلقناكم عبثا

المؤمنون
القصص

وانكم الينا لا ترجعون تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة

العنكبوت

للمتقين ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي
واسعة فاياي فاعبدون كل نفس ذائقة
الموت ثم الينا ترجعون وما هذه الحيوة الدنيا الا
لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا
يعلمون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

لقمان

وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا ربكم
واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم

الزمر

الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ولو
ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به
من سوء العذاب يوم القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا

ق

يحتسبون ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس
به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ
يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت
بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ونفخ في الصور ذلك
يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد

لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

النجم

وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى

الحديد

الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الحشر

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون

المنافقون

يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون

التغابن

انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم

فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى

قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها

الاعلى

أخبار

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه

وعن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه الصلاة والسلام من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى رواه ابن ابي الدنيا

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا واسناده جيد

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل رواه الطبراني

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له رواه البيهقي

وعن ابي الجحاف رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها رواه الطبراني

وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال. من اصبح حزينا على الدنيا اصبح
ساخطا على ربه تعالى. ومن اصبح يشكو
مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى. ومن
تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله عز وجل
ومن أعطي القرآن فدخل النار فابعده الله تعالى
رواه الطبراني في الصغير. ورواه ابو الشيخ في الثواب
من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه الا انه قال
في آخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع له لدنيا
تصيبه ذهب ثلثا دينه. ودخل النار.
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم. هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه. قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب رواه البيهقي.
وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم. من انقطع الى الله عز وجل
كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب.
ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها رواه البيهقي.
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم. ان اردت اللحوق بي فليكفك
من الدنيا كزاد الراكب واياك
ومجالسة الاغنياء. ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه.
رواه الترمذي والبيهقي والحاكم. رحمهم الله تعالى
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر
قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا
ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
رواه مسلم. وعن كعب بن عياض رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول. ان لكل امة
فتنة. وفتنة امتي المال. رواه الترمذي وصححه.

نصائح

نصائح ومواعظ على سبيل العموم

آيات

فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون
يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع
الصابرين ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع و
نقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا
يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم إن الذين
اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا
تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون أولئك
هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق
كريم يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا
دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه
وأنه إليه تحشرون يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما
تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون وما أبرئ نفسي
إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم
إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ألا بذكر الله
تطمئن القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي
رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء وترى
المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد سرابيلهم من قطران
وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت
إن الله سريع الحساب ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
ولهم عذاب أليم ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وأوفوا بالعهد إن العهد
كان مسؤولا ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و
البصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا

ولا تمش

ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان
أمره فرطا ولينصرن الله من ينصره قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم
لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون
أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات
ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقل رب
أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن
يحضرون فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة
أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله
لكم والله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم
إن الله خبير بما يصنعون وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون
لعلكم تفلحون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك
هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فأولئك هم الفائزون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم

[illegible]

أتخذ فلانا خليلا

لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان
خذولا وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن
مهجورا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده
وكفى به بذنوب عباده خبيرا وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما
انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا
رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما
والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها
حسنت مستقرا ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وانذر عشيرتك
الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون ووصينا الانسان بوالديه حملته
امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم
بما كنتم تعملون يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله ولا تصاعر
لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض
من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير

لقد كان

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولا يحيق المكر
السيء الا باهله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فاعبدوا الله مخلصين له الدين ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقيها
الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم
من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر
السيئات صح ان ذلك لمن عزم الامور وتلك الجنة التي اورثتموها
اجترحوا السيئات بما كنتم تعملون ام حسب الذين اجترحوا
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون يا ايها الذين
آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم
ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فتثبتوا [illegible]

ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى يعرف المجرمون بسيماهم
فيؤخذ بالنواصي والاقدام وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون يا ايها الذين آمنوا توبوا الى
الله توبة نصوحا ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم ان الانسان خلق هلوعا
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين
هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مأمون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين
هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون
اولئك في جنات مكرمون ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ويل لكل همزة لمزة فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون

اخبار

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر
المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله
ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله والاعمال
بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما
الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة
ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب
الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الاصبهاني
وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اوصني قال
اعبد الله كانك تراه واعدد نفسك من الموتى واذكر الله تعالى
عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة
السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني وعن معاذ رضي
قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى قليلا ثم قال
يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد
واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار و
كظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام
والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب
وقصر الامل وحسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق
كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا
وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله تعالى عند كل حجر وشجر
واحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ستة ايام
[illegible] اليوم السابع اوصيك بتقوى الله تعالى
في سر امرك وعلانيته واذا اسات فاحسن ولا تسألن احدا
وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت
صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال كانت امثالا
كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم
ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر

البيهقي

حيث سقط

وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات
ساعة يناجي فيها ربه • وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب • وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا
لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم • وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه • مقبلا على شانه • حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه •
قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلم •
قال كانت عبرا كلها • عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح • عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك
عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب • عجبت لمن
رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها • عجبت
لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل • قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله تعالى فانه راس الامر كله
قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن
وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في
السماء • قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك
فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي • قلت
يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم
قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك
ولا تنظر الى من هو فوقك • فانه اجدر ان لا تزدري
نعمة الله عندك • قلت يا رسول الله زدني
قال قل الحق وان كان مرا • قلت يا رسول الله زدني
قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد
عليهم فيما تأتي • وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس
ما تجهله من نفسك • ولا تجد عليهم فيما تأتي •
ثم ضرب عليه السلام على صدري فقال
يا ابا ذر لا عقل كالتدبير • ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق
رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

تتمة

اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا
قبل ان نحاسب فانا لم نخلق عبثا ولا سدى كما قال تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا • ايحسب الانسان ان يترك سدى
وطريق المحاسبة ان ننظر في اوقات شغلنا الى زمان البلوغ
هل اتينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام فات
بعضها فما اتينا منها فهو توفيق من الله تعالى ولطف بنا فنشكر الله
على ذلك وما فات ننظر ان كان من حقوق الله تعالى او من حقوق
الناس فنشتغل بها بتوبة نصوحا حتى نتخلص من اعبائها
وتبعتها فلنبدأ بحقوق الله تعالى ولننظر اولا في الصلوة
فان عرفنا عدد الفائتة منها وان لم نعلم عددها فنقدر
انها ليست اكثر منها فنقضيه ويجب التعيين في النية وفي
الفرائض لا يبعد ان يقول صلى فائتة يوم وليلة او اول ظهر
او اول ظهر عليه اول ... فيكون عدد ركعاتها فانتها
على ما نحسبه [illegible] الصلوات التي اديناها مع
الكلام مثل ترك التعديل في اركانها والطمأنينة في
القومة والجلسة فلم يترخص فيها ولكن يجب على ما قال
صاحب الهداية [illegible] ولكن تقدم
الفائتة لكونه فيها [illegible] ولا اعتماد على الترخص
باسقاط الصلوة بعد كفارة الثلث وتنتبه لورود
[illegible] في الشرع مثل ان يكون المصلي [illegible] لا يملك درهم
ولا [illegible] من الحوائج الاصلية وغيرها من الشروط
المعتبرة عند الفقهاء فليس لشيء من الكتاب والسنة
ولا يجوز الحكم بفدية الصوم المنصوص عليها اذ الاصل
فيه [illegible] الصلوة [illegible] من الصوم لان
الصلوة حسنة لنفسها لكونها [illegible] لتعظيم الله تعالى
وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم
فيها بقاء الصلوة اذ شرط [illegible] مساواة الفرع للاصل
[illegible] ولذا قيل الفقهاء جاز
فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم
المنصوص [illegible] بوجوب الايصاء لاسقاط الفائت احتياطا
على ما [illegible] فالحذر ان يعتمد الفائتة باسرها
على حيلة [illegible] بالكلام لاسقاط الصلاة [illegible]

ثم تشتغل بالزكاة وصدقة الفطر والنذور والضحايا
فتقضي ما فات منها بالاجتهاد اذ هي كرهم تعامل التراخي
ويكون قضاء الاضحية ان يتصدق بشاة وسط لكل سنة قيمة
للفقراء ليس الا ثم الى الصوم وهو كما وجب علينا قضاه
وعند اوضح الكفارة فنفعل ما يقتضي الشرع ثم الى الحج
ولكن ينبغي للعاجز ان يوصي بان يحج لاحتمال الصدود
فيما اكثر بسبب الحج فانه اذا حج ثانيا يخلو عن الصلاة
والصوم وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة [illegible]
وكن [illegible] الا ان يقع فترة في وقت [illegible] عليها [illegible]
اعادتها او ما فاتها ما كان منها فيجب بعد التوبة [illegible]
ثم يشتغل بالسيئات المعاصي مثل الزنا واللواطة والمسكر
وشرب الخمر فيتوب منها توبة صحيحة بان يندم عليها ونعزم على
ان لا يفعلها ابدا [illegible] فاذا فرغ من [illegible]
فيشتغل بحقوق العباد [illegible] مثل النهب والسرقة
واكل مال اليتيم بغير اذنه [illegible] كذلك ابدا [illegible]
الربا والبيع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المصر [illegible]
[illegible] ما شاء الله فيستحق من الورثة ان [illegible]
وان لم يجد او لم يعلم ماله فيعطيه [illegible]
او قيمته ان كان مالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند امر [illegible] يوصلها اليها [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] والغيبة [illegible]
[illegible] الاستحلال [illegible]
[illegible] والتهدد [illegible]
[illegible] يوم القيمة وانا اذا كان الحق للبهائم بان [illegible]
او ضرب وجهها [illegible] او حملها فوق طاقتها [illegible]
[illegible] فلا يستحلها [illegible] اذا كان الحق
[illegible] في الدنيا فان [illegible] يوم القيمة [illegible]
ولا [illegible] فلا يجعل [illegible]
[illegible] معا [illegible] توبتنا [illegible]
[illegible] والاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمد لله [illegible] واستغفره من كل تقصير ٥ ٥

شرط الوصية بامور

منها محافظة الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة الاولى وكانها سنة
بل هي الواجب على القول الاقوى ولا يصلي [illegible] عذر
[illegible] وان فاته فانها بدعة مكروهة [illegible]
ومنها المواظبة على السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي عليه الصلوة
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة
رواه الشيخان [illegible] عليه الصلوة والسلام قال صلوة
بسواك افضل من سبعين صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند [illegible] الصلوة
[illegible] من السنة
[illegible] السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرائحة [illegible]
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء [illegible] في بعض الكتب
[illegible] عند الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] للنوافل [illegible]
[illegible] كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة [illegible]
وكذا بعد [illegible] العشاء وصلوة [illegible]
[illegible]
صلاة [illegible] والبراءة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد صرح [illegible] الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالجماعة الا [illegible]
على سبيل التداعي [illegible] واحد [illegible] واحد
وكذا [illegible]
[illegible] شرح النقاية
[illegible] الجماعة في النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب

نصائح لهما نوع اختصاص بالمولى المشير

منها التواضع والحلم والعفو والصفح فان الذي
يسهل العفو من الجاني ان ينزله نفسه منزلة بعيدها
مفترا لكثير من حقوق الله تعالى فيقول في نفسه ذنب
ان جنايتي على حقوق الله تعالى اقبح واشنع
من جناية هذا الرجل على حقي واين قدرة الله تعالى
اعظم واكبر من قدرتي على هذا الجاني
فان قدرت على الانتقام منه فلعل الله تعالى ياخذني
فاعف عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا
عسى الله تعالى ان يعفو عني • ومنها تفقد اولاده
وازواجه وعبيده وامائه وخدمه • ولا يعتمد
على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤول عن رعيته
لا سيما من يسمى منهم كتخدا فانه قلما يخلو
من الرشوة والذي يباشر البيع والشراء والاستبداد
فانهم كثيرا ما يتصرفون من الثمن [illegible]
الزيوف فالطريق ان يسال من يعاملهم خفية في كل [illegible]
بل في كل اسبوع ولا يسامح في شأنهم ولا يتكاسل
فانه لا عذر للكبير [illegible]
ومنها اجتناب استخدام الامرد الصبيح الوجه حيثما
كان [illegible] فانه سبب التواطؤ [illegible] و
[illegible] العين لا يسلم منها • ومنها تزويج امائه
وعبيده ما امكن فانه احصن للفرج [illegible]
واقل للتهمة • ومنها عدم بذل المودة من غير
الاصدقاء والمعارف فانها نشوة مستورة •
ومنها عدم الاصغاء الى [illegible] فان
[illegible] الظن وان بعض الظن اثم • ومنها عدم
الاعتماد [illegible] لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة
والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة • فان
الصديق الصادق اعز واقل من كبريت احمر

[illegible]

ومنها تبذل الحق ولو كان مرا من كل وضيع
وشريف • وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويبرز
خطاه • ولا يستنكف ولا يستكبر فلذا
اذا اخبره رجل بخاسة ذنبه او مدح في وجهه ينكر
ويحسن اليه لا بعيوب الباطنة اقبح وان العيب
[illegible] العيوب الباطنة [illegible]
ومنها اجتناب العجب والغرور والاشتهار [illegible]
تزكية النفس وان لا يرى لنفسه فضيلة على احد
[illegible] حجة قاطعة [illegible] ويعتقد [illegible]
الانام ويكون في اكثر الاوقات حزينا متفكرا بالبال
خوفا من عقاب الله تعالى متضرعا سائلا من الله تعالى العفو
والعافية والرجاء والتوفيق والاستقامة ويرى
كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا ومحضا منة منه تعالى من غير
استحقاق واستجلاب من نفسه • ويفوض جميع اموره الى
عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه راجيا فضله
وحاذرا عدله • ومنها اجتناب [illegible]
ورفع ابنية الدار والابواب • فانه لا يليق باهل
الالباب • وانه [illegible] الباب [illegible]
البغوي رحمه الله تعالى عن خباب رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته
في هذا التراب • وعن انس رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة كلها
في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء
وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا بد منه •
[illegible] وقد قال بعض [illegible] قال الحكماء
[illegible] الى التراب [illegible]
[illegible] الدنيا ونسيان القبر والبلى [illegible]
[illegible] وعن بعض السلف انه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الطين [illegible] الذنب

[illegible]

مما يتعلق بذكر الموت

أخبار عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك. رواه الحاكم رحمه الله تعالى وقال صحيح على شرطهما. وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك في أصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح. وخذ من صحتك قبل سقمك. ومن حياتك قبل موتك. فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا. رواه الترمذي والبيهقي رحمهما الله تعالى. وعن عطاء رحمه الله أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكثروا ذكر الموت وأكثروا ... ويكفي بالموت ... رواه الطبراني رحمه الله تعالى. وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ذكر رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت فلما سكتوا قال عليه الصلاة والسلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه رواه الطبراني بإسناد. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أتيت النبي عليه الصلاة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس قال أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا له أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني بإسناد حسن. وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجلس وهم يضحكون فقال أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها عليه رواه البزار رحمه الله تعالى بإسناد حسن.

تنبيه

رحمهما الله تعالى

أي شرطي الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله

عليه الصلاة والسلام

أقوال

أقوال المشايخ

كان يزيد الرقاشي رحمه الله تعالى يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت. من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي ربك عنك بعد الموت. ثم يقول أيها الناس ألا تبكون وتنوحون على أنفسكم باقي حياتكم من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود أنيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا عليه. قال القرطبي رحمه الله تعالى فقد ذكرتك يا مغرور الموت وسكرته وصعوبة كأسه ومرارته، فيا للموت من وعد ما أصدقه ومن حاكم ما أعدله وكفى بالموت مقرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للأمنيات. فهل تفكرت يا ابن آدم في يوم مصرعك. وانتقالك من موضعك. وإذا نقلت من سعة إلى الضيق. وخانك الصاحب والرفيق. وهجرك الأخ والصديق. وأخذت من فراشك وغطائك إلى عرر وغطوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك والله من مالك إلا الأكفان بل هي والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب فأين الذي جمعته من المال فهل أنقذك من الأهوال كلا بل تركته إلى من لا يحمدك وقدمت بأوزارك على من لا يعذرك. ولقد أحسن من قال في تأويل قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة وهي الجنة. فإن حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكأنه قال. لا تنس أنك تترك جميع الدنيا إلا نصيبك الذي هو الكفن ٥

روي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه خرج الى المقبرة
فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا عنكم
او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم
والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم
ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا ان خير الزاد التقوى
وينبغي لمن رام زيارة القبور ان يتادب بادابها ويحضر
قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع
عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب
والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت
لم يحتسبه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى
من اخوانه ودرج من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال
كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم اموالهم
ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجسامهم
وترمل من بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم واقتسم
غيرهم طريفهم وتلادهم وليتذكر ترددهم في المآرب
وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم لمواتاة الاسباب وركونهم
الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو
واللعب كميلهم وغفلته عما بين يديه من الموت
الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم وانه لابد صائر
الى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه
كيف تهدمت رجلاه وكان يتلذذ بالنظر الى ما خوله
وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد
اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد بلي
في التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحاله ومآله كمآله
وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية
ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه
ويقبل على طاعة مولاه ويلين قلبه وتخشع جوارحه
وللفقيه ابي عبد الله محمد بن [illegible]

الموت في كل حين ينشر الكفنا ... ونحن في غفلة عما يراد بنا
لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها ... وان توشحت من اثوابها الحسنا
اين الاحبة والجيران ما فعلوا ... اين الذين كانوا لنا سكنا
سقاهم الموت كاسا غير صافية ... فصيرتهم لاطباق الثرى رهنا

ترتيب الى الحادث وتلاوة الى القبر

المواتاة الموافقة

خوله اعطى

ولم

واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس
التي طعمها اكره وابشع وانه الحادث الاهدم للذات
والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا
يقطع اوصالك ويفرق اعضاءك [illegible] لهو الامر العظيم
والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العظيم فانك
رحمك الله [illegible] فيذهب رونقك و
بهاؤك ويتغير منظرك ورواؤك ويمحو زينتك وجمالك
وينقطع عنك احبابك [illegible] بعد النعمة
والنضرة والسطوة والقدرة والنخوة والعز الى حالة
يبادر فيها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم
عليك فيقذفك في حفرة من الارض [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] ثم بعد ذلك يمكن منك الاعداء
وتختلط بالرغام وتصير ترابا تطؤه الاقدام وربما
ضرب منك اناء فخار او اخذ بك مكان او رفع
بك غيرها او عوقت [illegible] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنه انه اتى بانائه ليشرب منه فاخذ بيده [illegible]
وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل [illegible]
فلا تنام [illegible] وحان [illegible]
غفلته قبل هجوم الموت بلذة كاسه وقبل سكون حراكه
وخفوت انفاسه ورحلته الى القبر ومقامه بين ارماسه
ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه كتب
الى الناس [illegible] فضحكا فيما اوصاهم
ان كتب اليهم اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا
فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى في علم
[illegible] فانتبهوا
اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا قول الله سبحانه كل نفس
ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من عليها فان
وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم
[illegible] والله اعلم [illegible]

والنوم

حكاية

الاركة اطراف العيون

اكتب اليهم

اوصيكم

اتاه

وقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون
وقد بلغني والله اعلم ان ملك الموت رأسه
في السماء ورجلاه في الارض والدنيا كلها بين يديه
كالقصعة بين يدي احدكم ياكل منها
وقد بلغني والله اعلم ان ملك الموت عليه السلام
ينظر في وجه كل ادمي ثلاثمائة وستين نظرة •
وبلغني ان ملك الموت بكونه قائما وسط الدنيا ينظر
الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه
كالبيضة بين رجلي احدكم • وبلغني ان
لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس منهم ملك لو اذن له
ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني
ان ملك الموت ترتعد منه الملائكة اشد من فزع احدكم
من السبع • وبلغني ان حملة العرش اذا اقترب ملك الموت
من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه
وبلغني ان ملك الموت ينزع روح ابن ادم من تحت كل شعرة
وظفر وعرق وعصب ولا يصل الروح من مفصل الى مفصل
الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف •
وبلغني انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض
لذابتا حتى ما ينبت الحلقوم ولى النفس لملك الموت
وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حرير
ابيض ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها
في خرقة سوداء في جمر من نار اشد نتنا من الجيف
وفي الخبر انه اذا دنت منية المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة
ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه
اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى
والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها
من اطراف البنان ورؤوس الاصابع والكافر يسل
روحه كالسفود من الصوف المبتل ذكره ابو حامد
في كشف علوم الآخرة فتمثل نفسك يا مسكين وقد حلت بك
السكرات ونزل بك الانين والغمرات فمن قائل يقول
ان فلانا قد اوصى وماله قد احصى ومن قائل يقول
ان فلانا ثقل لسانه ولا يعرف جيرانه ولا يكلم اخوانه
فكأني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب •

ثم تبكي ابنتك كالاسير وتتضرع وتقول حبيبي ابي
من ليتمي بعدك ومن لحاجتي وانت والله تسمع الكلام
ولا تقدر على رد الجواب • وانشدوا

فاقبلت الصغرى تمرغ خدها ... على وجنتيه حينا وحينا على الصدر
وتخمش خديها وتبكي بحرقة ... تنادي ابي اني غلبت على الصبر
حبيبي ابي من لليتامى تركتهم ... كافراخ زغب في بعيد من الوكر •

فتمثل نفسك يا ابن آدم اذا اخذت من فراشك الى لوح
مغتسلك فغسلك الغاسل والبست الاكفان واوحش منك
الاهل والجيران وبكت عليك الاصحاب والاخوان
وقال الغاسل اين زوجة فلان تحاللوه واين اليتامى تركهم
اباكم فلن تروه من بعد هذا اليوم ابدا • وانشدوا

الا ايها المغرور ما لك تلعب ... تؤمل امالا وحتفك اقرب
وتعلم ان الحرص بحر مبدد ... سفينته الدنيا فاياك تعطب
وتعلم ان الموت ينقض مسرعا ... عليك يقينا طعمه ليس يعذب
كانك توصي بالتي قد تريدها ... واهلك بالثكل تنوح وتنحب
تنفض كفا ثم تلطم وجهها ... يراها رجال بعد ما هي تحجب

يا هذا اين الذي جمعته من الاموال اعددته
للشدائد والاهوال لقد اصبحت كفك منه
عند الموت خالية صفرا • وبدلت من بعد غناك
وعزك ذلا وفقرا • فكيف اصبحت يا رهين
اوزاره • ويا من سلب من اهله وداره ما كان
اخفى عليك سبل الرشاد • وما اقل اهتمامك بحمل الزاد
الى سفرك البعيد • وموقفك الصعب الشديد
او ما علمت يا مغرور انه لا بد من الارتحال الى دار
شديد الاهوال • وليس ينفعك قيل ولا قال
بل يعد عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت
اليدان • ومشت القدمان • ونطق اللسان
وعملت الجوارح والاركان • فان رحمك الله
فالى الجنان • وان كانت الاخرى فالى النيران •
يا غافلا عن هذه الاحوال • الى كم هذه الغفلة
والتوان • اتحسب ان الامر يسير • او تظن انه خطب
يسير • او تظن انه ينفعك ما لك • اذا آن
ارتحالك • او ينقذك الا الله • حين توبقك اعمالك •

او يبقى عنك من يلك • اذا زلت بك قدمك • او
تعطف عليك مسلمك • حين يخذلك حشمك •
كلا والله بئسما توهم • ولا بيتك ان سعل •
لا بالكفاف تقتنع • ولا من الحرام تشبع • ولا
للعظات تستمع • ولا بالوعيد ترتدع • دابك ان
تنقلب مع الاهواء • وتخبط خبط العشواء • يعجبك
التكاثر بما بين يديك • ولا تذكر ما بين يديك •
يا نائما في غفلة وفي خطه يقظان • الى كم هذا التغافل
والتوان • ازعمت ان تترك سدى • وان لا تحاسب غدا •
ام تحسب ان الموت يقبل الرشا • ام تميز بين الاسد والرشا •
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون •
ولا ينفع اهل القبور • سوى العمل المبرور •
فطوبى لمن سمع ووعى • وحقق ما ادعى •
ونهى النفس عن الهوى • وعلم ان الفائز
من ارعوى • وان ليس للانسان الا ما سعى •
وان سعيه سوف يرى • انتبه من هذه الرقدة
واجعل العمل الصالح لك عدة • ولا تتمن منازل
الابرار • وانت مقيم على الاوزار • وعامل
بعمل الفجار • بل اكثر من الاعمال الصالحات •
وراقب في الخلوات • رب الارض والسموات •
ولا يغرك الامل • فتزهد عن العمل • اوما
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يقول •
يا حليس على القبور • اخاك لمثل هذا فاعدوا •
اوما سمعت الذي خلقك فسوى [illegible]
وتزودوا فان خير الزاد التقوى • وانشدوا

تزود من معاشك للمعاد • وقم لله واعمل خير زاد •
ولا تجمع من الدنيا كثيرا • فان المال يجمع للنفاد •
اترضى ان تكون رفيق قوم • لهم زاد وانت بغير زاد •

ما يلزم من الوصايا او يستحب

نذكر اولا ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي
رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات
على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان
قال اليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها
اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى
باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة على من كان
عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه
حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا
الثلث فما دونه في الواجبة ان احتيج اليه ويشترط
الصحة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند
وان يكتب ويذكر املها واشهد عليه كان اولى
فلنبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودائع
والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب
والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح
والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم و
الاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصائح العامة فمن
علم [illegible] الدين وبقي ودائع والامانات والمضمونات
واوصى بالخصوم في الاخريين واما حقوق الله تعالى فلنبدأ
بالصلوة فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قد صرحوا بوجوب
الايصاء في الفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض
وواجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
احدهما والصاع ثمانية ارطال وارطال ثمانية [illegible]
تقريبا ذلك وربع الشمعيها والا فليوص بالدعاء
من فائته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا

فعليه ان يوصى بالاداء فان ثبت ذلك فاعطى ثلث الحج من حجة
اذا الوصية تثبت الاثلاثة عنه وان كان الثلث تسعة
دراهم مثلا فلو صرف ان يعطى بقيل ثم يستوعبه فان
يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ ثلاث وثانيه
ثم اعلم ان الوصية بالتبرع ليس كالوصية بالاعطاء
او لا يرى فان ثمة قضاء الواجب يجب تنفيذه على الوصل الى الثلث
بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب
تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا
لم يف الثلث فالمأمول من فضله رحمه الله تعالى
ان يعفو ويقبل منه هذه كما اذا ما اذا ابرأه ماله
اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهبه ثم اعطى وهكذا
الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب ويصلى للقرض
او يتبرع رجل من ماله بر تحقيق القبول للعذر واما اذا
اوصى باقل من الثلث فاوصى بالدور واوصى بتجيبه
الثلث في التركة كما على العادة في زماننا
او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه
اذ الواجب عليه ان يوصى بماله بفائتة بتبلغ
احتمل الثلث فقد قصر منه فعل ما لزم في الصورتين
ويفعل ما يلزم معه في الصورة الاولى ولو فعل بلية مامر
بحساب يثبته لا ثم ان كان عليه مع الصلوة الزكاة
او الحج والصوم وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث
بجميعها توزع فاوصى بالدور حتى القبول للعذر والضرورة
كالصورة السابقة واما من لم يكن عليه فائتة
ولكنها فانه يكون في بعض طهارة فسادا وكرها
فاوصى بدور شيء قليل فلم يجب اذ هذه الوصية ليست
من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حالة
الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
او صاعا حالها في حق الدور البترع كالصلاة
وكذا الزكاة والنذور فانه يجب وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يكن ادائها الى
اصحابها لغيبتها او عدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرها

فان

فان زيد الثلث بهذه الاشياء منها ولا يوصى بجميع الثلث
بالتبرع وبالعقبه واما الحج فان زيد الثلث من سائر
الواجبات منها وان لم يف يوصى بمقدار ما وفى
يدفع في حجة ذهاب الحج فيعطى من حيث يبلغ
ان يوصى بما يفضل من الحج كحاج فلا يلزم ان الى الوارث
واما الكفارات فما كثر وقوعه منها اثناه
كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصى لكفارة
الصوم بمقدار [illegible] ان وفى الثلث والا فيوصى باطعام
ستين مسكينا لكل مسكين بقدر
صوم يوم ولا يجوز فيها الا ان كفارة اليمين الا
اصلا وان وقع في وصية الشيخ محيي الدين
سهوا اذ العدد منصوص فيهما فلا يجوز [illegible] انما
يجوز [illegible] المساكين او تكرير كما
اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في
كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم
ثم اذا كان العدد مع ستين مسكينا لكفارة
صوم او [illegible] مع عشرة مساكين لكفارة
يمين او اكثر فله وجه ان لم يف الثلث وكان
لوجه الاحتمال ويوصى لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين ما ذكر
كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل
بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيجب ان يوصى بقدرها
واما كفارة الصوم فيوصى لها واحدة يتداخل ولا يلزم
[illegible] وقد سمعنا [illegible] كفارة [illegible] الاصح
ان يكون لكل منها [illegible] كفارة مستقلة للخروج من
الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه فيجب
[illegible] بعد [illegible] ذمته من الحقين [illegible]
[illegible] ان يوصى [illegible] للاحتياط والاحتياط [illegible]
[illegible] فليوصى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] اشتغال الصلاة
[illegible] من حين البلوغ وان اشتبه
اثنى عشر سنة من اول عمره الى [illegible] الوقت [illegible] يعتبر الجميع

انظر التجنيس

ثم ينظر لاجمة نصف الصاع من البر بيع ان الان يكم صلاة
تكون قدتم ثم يطلب مسكين صالح فيقال له انا نريد
ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن
نسئلك ان تهب لنا كلما قبضت وصار ملكك
كما كان حتى تم التوزيع بين يدينا كلها
بلا نقصان ليكون حدد لله المسكين من علم وورعه
فيصح ثم يفعل ما فعل في مخمسين منها لاسقاط الزكاة
وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والاضحايا
وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها
فيحسب هذه الاشياء ويقدر تقديرا ثم يقبل لذلك
او لمسكين اخر فيفعل ما فعل له في اسقاط الصلوة ثم يفعل
ما فعل له ثم ينظر لاجمة نصف الصاع من الشعير ان كان
درهما عثمانيا او اقل فلوس ستين درهما من ثلثمائة
موهبة الستين مسكينا لكفارات الصوم
وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فلوس مائة وعشرين
درهما منها يعطى لستين مسكينا كل مسكين درهمين
لكفارة الصوم وليعطي ما بقي منها وهي المائة والستون اي
لكفارة اليمين فيعطى لعشرة مساكين او لنصفها او
لضعفيها او لاضعافها فان كان الموصي وجب عليه
الحج فليعين ستة الاف درهم عثماني او ثلثا اربعة منها
للحج فيوصي ما فضل مما يحتاج للحج لئلا يكون عليه حرج تماما
والنصف منها لاسقاط الصلاة فيفعل به كما فعل بالمائة درهم
من الحساب الدور وطلب مسكين صالح وملاتها سيفعل
ابقاء الحيلة فيها [illegible] الا انه لا يعطى هذا الا الفقير بدون
ادنى حيلة فان لم يوجد فالفقير [illegible] الكرام
قياسا على الزكاة او خمسة منها لاسقاط ما ذكر في الحيلة
السابق فيفعل كما فعل بالحيلة السابق وبمائة
واربعين لكفارة الصوم فيعطى ستين مسكينا
او لضعفها او لضعفيها او لاضعافها كالتوزيع
وليوصي باحدى عشر مائة وستون لكفارة اليمين
ويفعل بها ما فعل بالحيلة السابق وان اوصى لكفارة
الصوم يعني درجة وخمسمائة منها لكفارة
اليمين كان او طال ونفذ الثلث

مرتبة حيلة في الوصية في هذا الزمان ثم هنا ارخاص
يجب ان تبينه ومراده التمهيد لتستفيد منه الوصايا في زماننا
هذا من الاثم والمؤاخذة وان اهل العلم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا و
ضعف خوف الاخرة فلا يفعلون على الوجه المشروع اذ بعضهم ليس له
الماء بما يكفي مثلا لا يعرف الفقير الغني في التوزيع ويعطي هذا الدور
بقليل السعر ويسهل ما لا احق يأخذه غالبا من زكاة نقدا وموضعها
تحت يد ما يسئل فيها ولا تدفعها اليهم على طريق السادة ولا يتلون
كونها ملكا لهم ولا يبقى اليد بل الاجتهاد ويعتبرونه والتقدم الغني لا يحتاج
ولا يمنع ملك الغير بلا اذن [illegible] جميع الحيل بعدم العلم والرشد [illegible] هذا زماننا
بانضمام الوصايا احسانا اكثر ونجعل له مما لم فلا يحصل من الحيلة
فالاولى للموصي في هذا الزمان ان يخرج مالم يفعل تحت ان اكثر ماله
ولا استقر في يد رجل صالح ثقة امينة الامانة الخلاف على الحاشية
ويودع عنده [illegible] وصيته ويشهد عليه [illegible] للمودع انه
ما فعل بهذا المال [illegible] فانه مات للتركة قبل الموصي [illegible]
ويودع في نسخة اخرى على الطريقة الا وله يعني من الاثر وورثته
وغيره [illegible] كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى
لا يأخذه الورثة او القاضي من يد بعد موت الموصي وهذه
الحيل الحسنة في هذا الزمان عندي والله اعلم بالصواب
واما ما يستحسن من الوصايا من التبرعات الحسنة فيعني [illegible]
ولكن ينبغي له ان يعجل التصدق في حال الصحة افضل واكثر
ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي الصدقة اعظم
اجرا قال عليه الصلوة والسلام ان تصدق وانت
صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال لان يتصدق المرء في حياته
بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
مثل الذي ينفق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

تذنيب

ولو أوصى بدفع شيء لأهل من يقرأ القرآن العظيم فإنها باطلة في
المحيطين والخلاصة والاختيار رجل أوصى لقارئ القرآن
عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل الشرنبلالي في شرح الهداية
أن القراءة بالأجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال
الحافظ العيني في شرح الهداية فالقارئ بالأجرة شيئا
للدنيا والمعطي آثمان فإن اختلف وجه شيء مبني على
... في هذا الزمان فانظر رسالتنا المسماة
بإنقاذ الهالكين ... إن كنت منصفا
انتهى ولو أوصى باتخاذ الطعام وإن اعتادها أهل
فإنها باطلة في الخلاصة رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته
ويطعم للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة ...
... ولو أوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز من الثلث
... والذي يجيء من مكان بعيد
... ولا يجوز للذي يطول مسافته ...
... وقال الإمام أبو بكر البلخي ... أن يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة انتهى ...
... فإذا طال الحزن ...
... الوصية ... الورثة ...
الجاهلية وكذا الإجابة ... في البزازية ويكره اتخاذ الطعام
في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع قال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي
ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاثة من غير ارتكاب محظور
ولا يطعم من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور ... رضي الله
عنه أنه عليه الصلاة والسلام ... وهو الذي كان
... وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد وابن ماجه
بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة

ويستحب

ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم
لأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك
وقال الزيلعي ... الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام
عندهم ... الجاهلية ... الذي يصنعونه
اليوم ... يجتمع الناس ...
... ولا هو ما يحل ...
... ينبغي ... بأهل
... جعفر ... عز وجل
هي ... أهل الجاهلية ... قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال ... اصنعوا
... ولا يجوز ...
... ذلك ... على الإثم والعدوان
وذكر ... قال العلماء ...
... الجاهلية وهذه الأمور كلها ... عندنا ...
... فاعلم ... قال ...
... سنة ...
... السنن ويحيي البدع ... ويكره البدع
... الناس ...
... ومن ... لذلك ... انتهى
... أن ... الكرام ...
إلى الأصل في هذا الباب ...
... والسعد ...
منها ... ما ذكروا ... المتعلق ...
... الخلاصة ... والتعليل ...
الجاهلية ... الإجابة ... فلا ...
إجابة على المكروه ...
... إلى الاجتماع إلى أهل الميت ...
العلماء معدودة من النياحة ... المذكورة ...
... بينها ...
... في أيام ...
... الورثة ...

ولكنه يقتضيه الاصول نعم الكراهة اذا لا اجتماع وضيعتي بالاولى
المكروهين لا دليل لهما بان تكتبا الدلالة فلا يجوز تخصيصهم
ولا تلاقي ان المعتاد في زماننا هذا [illegible] فابتغان
فانه لما بعد اذا المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
ويتخلفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيا وربما
رفيعة [illegible] الوليمة او دعوة الختان [illegible]
[illegible] ان يكره [illegible] ان يرسل الطعام
المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا منها على الميت له
الوجه ان يحل [illegible] تعليلا لما لزم الجزء السابق كما بينا هنا
ولعل [illegible] خير [illegible] الشبهة بالكراهة
بل كان [illegible] بالكراهة اذ [illegible]
عليه واعتقده سنة او واجبا [illegible] وربما يجعل
[illegible] العظام
[illegible] فالحرمة [illegible]
اعتقد وجوبه [illegible] وكل مباح [illegible]
فهو مكروه حتى ان بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض
[illegible] اعتقاد انها واجبة ان
صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة
فما ظنك بالمباح فانه [illegible] بالمكروه ولا يجوز تجصيص القبر
وتطيينه وبناء القبة عليه فانها [illegible]
الاختيار [illegible] لان عمارة القبور [illegible] كره
روى مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] وجب
البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراه والاخر [illegible]
[illegible] انتهى
وفي التاتارخانية عن حميد بن [illegible] عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] كفارة للذنوب انتهى ولا [illegible]
[illegible] اربعين ليلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يسن

ما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده

ذكر ابو نعيم رحمه الله تعالى من حديث [illegible] زيد بن عبد
بن الشخير عن ابيه رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من [illegible] الذي يموت فيه لم
يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة
يوم القيامة باكفها حتى يجيزه من الصراط الى الجنة
وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلاة والسلام يقول عند الموت اللهم اعني
على غمرات الموت او سكرات الموت وروى
مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلاث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى قال العلماء ينبغي ان يكون
الخوف غالبا في الصحة ليكون ازجر عن المعاصي [illegible]
ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى [illegible]
[illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] في الجنائز ان شاء الله تعالى
وحكى ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم [illegible]
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احضروا
الميت فلقنوا لا اله الا الله [illegible]
الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود [illegible]
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وفي التاتارخانية [illegible]
التوبة [illegible] ولا
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن
ولا يقال قل [illegible] لا اله الا الله
لم [illegible]
وحكى ابو جعفر [illegible]
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

وكذلك بها ابن الحصين في القبر حكره وقال فاجعها ورجاء تعالى ويستحب التصويب في اللبن واما يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح وقال القرطبي رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يرتفع الكثير الذي كانت الجاهلية يفعله روى مسلم رحمه الله تعالى عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه قال لابي الهياج الاسدي رحمه الله تعالى الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي رحمه الله العزيز التويمي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رش قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره عليه الصلاة والسلام بلال بن رباح رضي الله عنه بقربة بدا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على راس القبر روى ابو داود رحمه الله تعالى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه دفن فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام النبي عليه الصلاة والسلام فحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

فصل فيما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر او اثر

اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة وبدنية محضة كالحج والجهاد وبدنية محضة كالقراءة والتهليل والتسبيح والتحميد والصلاة ونحوها فاتفق اهل السنة على ان جميعها ثواب الاول للميت ويصل اليه وينتفع به وكذا الدعاء والثانية وكذا الثالثة عند الاكثرين والعلماء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاوليين وقال الامام محمد رحمه الله تعالى فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين في القبر وتلاوة سور وآيات مما ورد فيه خبر او اثر

وكان يقول بها سادات احدها التوحيد والثاني الترحم والثالث ان المريض يا بني بتلقين الشهادة له ان الملقن يا بني عند موت الميت وسل اذا قرا المريض فانه ويلقن الشهادة فبعض المشايخ جعلوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نقول بهما عند الموت وعند الدفن وقد روي في بعض الاحاديث ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فالاولى ان يكون التلقين حالا الى ان يتم ويوجه الحفر نحو القبلة على شقه الايمن ويقرا عليه سورة يس وروى ابو داود رحمه الله تعالى عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر سريره وترا كذا في النهاية يعني يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم رحمه الله تعالى وعن مالك بن هبيرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود رحمه الله تعالى ويحفر القبر ويلحد فان السنة هو اللحد ويوسع ويعمق وفي التاتارخانية عن محمد رحمه الله تعالى انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله تعالى عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى السرة فحسن وفي الحجة وروي عنه ابيح ان طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته انتهى

فاذا فرغ

دعوات

خرج الترمذي الحكيم رحمه الله تعالى في نوادر الاصول عن سعيد
ابن المسيب رح قال حضرت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة
فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا فقلت لابن عمر اشيء سمعته من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام شيء قلته من رايك قال اني اذا
لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه وروي عن سفيان الثوري رح
انه قال اذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة
ويشير الى نفسه اي انا ربك قال الترمذي الحكيم فهذه
فتنة عظيمة ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت عند السؤال منطقه
وافتح ابواب السماء لروحه وكذا ولذا كانوا يستحبون
اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم واخرج ابو داود رحمه الله عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسألوا التثبيت فانه الآن يسأل
واخرج ابن [illegible] رح عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على قبر رجل
من اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون
اللهم نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه
وافتح ابواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت
عند المسائل منطقه قال الآجري في كتاب النصيحة يستحب
الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبلا بوجهه بالثبات
فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد
اجلسته تسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته
بالقول الثابت في الحياة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه عليه السلام
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وكان الحسن رحمه الله تعالى يقول
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني [illegible]

تلقين

تلقين

خرج الثقفي رحمه الله تعالى في الاربعين بسنده
من سعيد الازدي رحمه الله تعالى قال دخلت
على ابي امامة رضي الله تعالى عنه وهو في النزع
فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بي
كما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم
فدفنتموه فليقم احدكم عند راسه
فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني
يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور فان منكرا ونكيرا عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول
ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون
الله حجيجهما دونه اشعث وعن راشد بن
سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير
رحمهما الله تعالى قالوا اذا سوي على
الميت قبره فانصرف الناس عنه كانوا
يستحبون ان يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد عليه السلام رواه سعيد رح في سننه

تلاوة قرآن عظيم

عن احمد بن حنبل رحمه الله عز وجل . اذا دخلتم المقابر
فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو
الله احد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم .
ذكره عبد الحق رح في كتاب العاقبة . وذكر
القرطبي رح في تذكرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .
انه اوصى ان يقرأ عند قبره بفاتحة البقرة وخاتمتها . فتح
السلفي رح وغيره من حديث علي كرم الله وجهه ورضي
الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . من مر على المقابر
وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات . وروي عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له
بعدد من فيها حسنات . وروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه اراد ان يقرأ عنده من سورة البقرة .
انتهى كلام القرطبي . ومن الغرائب انه كان الفقيه
ابو الحسنات الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى
انه قال لا بأس بقراءة في المقابر سورة الملك سرا او
جهرا واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والاخفاء لانه لا اثر ورد فيه . وحكي عن ابي بكر بن سعيد
رحمه الله تعالى انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص سبع مرات فان كان هذا الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ . يقول
العبد الضعيف عفا عنه الله اللطيف منع الشيخ محمد بن
ابراهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء
على انه لم يطلع الآثار الواردة فيه وقد سمعتها منقولا
بل تجويز قراءة القرآن كله في المقابر مطلقا على
ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله تعالى
لكن انما يجوز ان قرأه حسبة لله تعالى
واما القراءة للدنيا فحرام لا يحصل بها ثواب لا للقارئ
لفقدان النية والاخلاص المشروط في استحقاق
الثواب . مع معرفة العباد ولا بأن القارئ
ما المقرر كما بيناه في التذنيب .

خاتمة

خاتمة

في سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى .

آيات

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء . ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . كتب
على نفسه الرحمة . قال عذابي اصيب به
من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون . وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب .
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم . وان عذابي
هو العذاب الاليم . قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم .
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم . ربنا وادخلهم جنات عدن
التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم
انك انت العزيز الحكيم . وقهم السيئات
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك
هو الفوز العظيم . والملائكة يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
الا ان الله هو الغفور الرحيم . ٥

أخبار

عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي
رحمه الله تعالى وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل على شاب وهو
في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله
واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله
ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه الترمذي رحمه الله تعالى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين
يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم
يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا
اقبل الي يمشي اقبلت اليه اهرول رواه الشيخان رحمهما الله
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
قال لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى باسناد جيد
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب
اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له
ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر

صلى الله تعالى عليه وسلم

عليه الصلوة والسلام

وقال

وقال رب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي
قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا
آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال رب اني
اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال غفرت لعبدي
فليعمل ما شاء رواه الشيخان رحمهما الله المنان
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني
وعن عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنهما قال دخلت انا
وابي على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال له ابي
اسمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقول الندم
توبة قال نعم رواه الحاكم رحمه الله تعالى وقال
صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام قال والذي نفسي بيده لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم رحمه الله تعالى
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي
وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم رحمه الله
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا

رحمه الله

رحمه الله تعالى

فيستغفرونه

عليه الصلوة والسلام

فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية أن تصيبه • وفي رواية عنه أن لله مائة رحمة
أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم
والهوام • فبها يتعاطفون • وبها يتراحمون • وبها تعطف
الوحش على ولدها • وأخر تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده • يوم القيامة • رواه مسلم رحمه الله تعالى
وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم • إن الله خلق يوم خلق السموات
والأرض مائة رحمة كل رحمة منها طباق
ما بين السماء والأرض • فجعل منها في الأرض رحمة
فبها تعطف الوالدة على ولدها • والوحش والطير بعضها
على بعض فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة
رواه مسلم رحمه الله تعالى • وعن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال • لو يعلم
المؤمن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته أحد •
ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته أحد • رواه مسلم رحمه الله تعالى • وعن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه • أنه قدم على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي تبتغي إذ وجدت
صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته
فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أترون هذه المرأة
طارحة ولدها في النار • قلنا لا والله • وهي تقدر أن لا تطرحه
فقال عليه السلام لله أرحم بعباده من هذه بولدها •
رواه مسلم رحمه الله تعالى • يقول العبد الضعيف عفى الله عنه
إن ظاهره يلزم على هذا أن لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي
بالنار وهذا خلاف الواقع فإن الكافر معذب أبدا
وبعض العصاة عندنا أهل السنة • أقول المراد بعباده
من رضي بعبوديته له تعالى وصدق ربه وهو المؤمن
لأنه من عبد غيره تعالى أو [illegible] فكأنه بغيرها فإنه
والعياذ بالله تعالى لم يعد نفسه عبدا له تعالى
بل لغيره تعالى • فإنه تعالى أجل وأجل من أن يعذب عبدا له

وتمهيدا في ذلك قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان
من غير استثناء في سورة الإسراء فانظر هنا إلى الاستثناء في
سورة الحجر منقطع • ولنا المؤمن العاصي فإنه داخل في النار
للتمحيص والتهذيب كما أن الوالد ربما يضرب ولده
تأديبا بل فيه تكريم على الشهيد والجاهد وأكمل السعادة [illegible]
فكفر أسرعها يصيبها المؤمن بأنه كرم في الدنيا والآخرة
تكفيرا للآثام وتحسينا للأخلاق • ليدخل الجنة التي يخلد فيها
ودار السلام لا يدخلها إلا من سلم من العيوب وتخلص من الذنوب
ولو بدخول النار • اللهم يا بديع السموات والأرض
يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم • يا رب يا رب
يا أرحم الراحمين • يا أرحم الراحمين • يا أرحم الراحمين
لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين •
صل وسلم وبارك على سيد المرسلين • وخاتم النبيين
وحبيب رب العالمين • وعلى آله وصحبه أجمعين •
وهذب بأنفسنا سوء الأخلاق • وخلصنا من الخطايا والآثام
وطهرنا من الذنوب والمعاصي • واجعل لنا حظا وافرا
من رحمتك التي أخرتها ليوم القيامة • كما جعلت لنا نصيبا
كثيرا من رحمتك التي أنزلتها في الأرض • واعف
عنا وعافنا • وارض عنا وأرضنا • واغفر لآبائنا
وأمهاتنا ومعلمينا • ولمن أحسن إلينا ولمن ظلمنا
بأيدينا وألسنتنا • وصل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى
ورسولك المجتبى • وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى
آلهم وأصحابهم أجمعين • وعلى الملائكة المقربين إنك أنت
الغفور الرحيم • الجواد الكريم • والبر الرحيم
ذو الفضل العظيم •

فرغ من تأليفه مؤلفه [illegible] يوم الاثنين آخر النهار تاسع ذي
الحجة لسنة أربع وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية • ٩٩٤

تم استنساخ [illegible] يوم الاثنين وسط النهار سابع [illegible]
[illegible] على يد [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا [illegible]

مُعَدِّلُ الصَّلَوٰةِ ۝

١ إشارة إلى قوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

٢ إشارة إلى ما رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد الصلوة

٣ إشارة إلى ما رواه ابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لينقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر عباده بإقامة الصلوة وتعديلها • وجعلها أبر القربات وعروة الإسلام وأفضل أعمالها • ونورا ونجاة ومفتاحا وملء الميزان • وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر والإيمان • وعمادا وأساسا وقرة عين الحبيب • وأول ما يحاسب به العبد • وكفارة الذنوب • وأفضل الأعمال وماحي الخطايا • وأول ما أمر وآخر ما بقي • فطوبى ثم طوبى • لمن تمت له ذخرا وقربا • والصلوة والسلام على أفضل رسله محمد خير من صلاها وسنها بلا منكر • وآله وصحبه الذين مكنوا في الأرض وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر • فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات • فأدعوها حتى جاءتها بلا ركوعها السنن والواجبات • لاسيما الطمأنينة في الجلسة والقومة • واجمعوا على تركها إلا من أتى فاعتصم • وأكثرهم تركوها رأسا • تراهم لا يرضون لها رأسا • وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود • كما قال النبي عليه السلام الركوع والسجود • فسبحان سبحانه • لمن كانت لهم نشأ وحرجا • ولما كانت هذه البلية في معظم البلاد • وشاعت بين العباد وساوى الزهاد والعلماء لترك الإنكار الواجب عليها • أخذتني الغيرة • فحركتني الحمية إلى كتب رسالة أبين فيها أدلة الوجوب وآفات الترك •

فلعلي أكون لها من المنكرين الآمرين • وتكون نصيحة لعباد المسلمين • ووسيلة إلى نجاتها لمن • عن عذاب الجحيم المهين • وقد وقع الجد منا الشاف إشارة من لا يسعني مخالفته • ولا يسعني الامتناع • نشرت عن جد واجتهاد • وتوكلت على رب العباد • ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الأركان والقومة والجلسة • وأقوال الفقهاء فيها وتبيين المذهب المختار • وتلخيص أدلته من الكتاب والسنة • وبيان آفات تركه • ثم لما رأيت ذكره آخر رسالة الإمام فأتم الصلوة • وذكر حسن الصمت • ذيلت خاتمة في بيان وجوب الثانية وحسن الصمت • وبالله التوفيق وعنه التسديد والتحقيق

المقدمة

اعلم أن المراد بتعديل الأركان ما ذكره الإمام المطرزي في المغرب في الطلب في الثاني تارة وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وإتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذا ما حكاه في شمول الحيل العقل عليه كما في شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال أبو يوسف رح تعديل أركان الصلوة وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وكذا إتمام القيام بينهما وإتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وقال الشافعي رح وعلله صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية الشريعة وعدوا واجبات الصلاة وتعديل الأركان خلافا لأبي يوسف والشافعي فإنه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر تقديرها تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين فإن قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمأنينة فيهما من تعديل الأركان ممكنا الانتقال وكذا في الأمر في بعض الروايات على ما يجيء فيكره شديدا لما يحكى أن يكون من باب التعليل أو يستفاد التنبيه إلى أبي يوسف والشافعي فإن القومة والجلسة ركنان عندهما فالمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة

ثم ان المراد منه الشرعية بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدم وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة
فيقتضي ان فعل التفضيل مرتين الحزبين الحقاوة وسيجي تحقيقه في المطلب ان شا الله تعالى وأمّا أمهات
القضايا فهي لو شية فحاجة الى التفصيل ومواد منه ستة اشياء احدها الركوع والسجود فلا خلاف فيه ولا
شبهة في ركنيتها وثانيها تعديلهما اى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرنا ادناه وهو ركن
عند ابي يوسف والشافعي واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني وواجبة على تخريج الكرخي كذا في الهداية
وقال في النهاية ذهب الى الجرجاني اه هذا طمانينة ام شرعهم لاكمال ركن فتكون سنة مقصودة
كالطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصودة بنفسه فيكون واجبة
قياسا على القراءة يخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود انتقاله ركن آخر قلت بالاول يظهر التفاوت بين الطمانينة
وفي التاتارخانية وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد في مسئلة تعديل الاركان قال محمد مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن الهمام
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته انتهى وكذا في الخلاصة
وكذا روى المعلى عن ذكره في شرح المنية
وفي الظهيرية قال الفقيه الامام شيخ الاسلام ابو اليسر
امر من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة
واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتبين ان الفرض
هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال في
وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني
يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا
الواجب الا ان يقال اه ذلك امتنان من الله تعالى اذ
يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم تعالى انه سيوقعه انتهى

وثانيها

17 انكاه قول الكرخي الخ
لقوة دليله
[illegible]

17 بلت [illegible] واحدة
[illegible]
[illegible]

18 الاثر اسم كتاب انه كتاب الصلوة
من كتب [illegible]

شيخ الاسلام

وثالثها الانتقال منها وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره
فلا يتحقق بدونه تمام الاركان الا به وقد ابتعادها رفع الرأس منهما
قال في التاتارخانية الروايات اختلفت في ان ابا حنيفة
ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما
عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليس بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار
الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق الثانية وقال في النهاية في السجود رفع الرأس شرط
واما الركن هو الانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به
الا يمكن الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلم يجعل رفع
الرأس مقصودا لكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال
من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة
حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد وامّا الركوع والانتقال
الى السجود فكذلك عند اصحابنا فلا يجب رفع الرأس منه
كذا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي يوسف اذا انتقل
وينبغي اما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس
بفرض من قبل جبهته انتهى وفيها ايضا وفي الملتقط
ركع فصلى ثم لم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساهٍ
يجب عن عند من اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو فاما
القومة والجلسة وسكونها الطمانينة فيها قال الزيلعي في الجلسة
والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد
وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي البدائع
انما اختلف الكرخي والجرجاني في الطمانينة في الركوع والسجود واما
الطمانينة المشروعة في الانتقال فانها سنة وليست
بواجبة على قول الجرجاني ومحمد وفي الظهيرية وبعض اصحابنا ان من
ترك قومة الركوع في العشية ومن شدد في القاضي الصدر
الشهيد في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال وكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو منها هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة

بيان

19 الخ
[illegible] انما نقل [illegible] الجواز [illegible] كذا [illegible] الطمانينة [illegible] يجوز [illegible] الجواز [illegible] مع [illegible] القضاء في [illegible] احكامها [illegible] بجواز [illegible] الاجماع [illegible] الكمال [illegible] الاركان [illegible] واجبة كما ورد [illegible] وهو [illegible] القائلين [illegible]

[illegible]

هنا يدل على الوجوب [illegible]
[illegible]

قف
[illegible]

وجوزه بعضهم في حق سقوط الترتيب ومن صلى كان جنا
يلزمه الاعادة وسجود السهو ولكن عندنا اذا نسي قرئ الثانية
خانية وشرح الطحاوي وعلى هذا القومة جارت صلوته
ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح فتح الهداية
ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق الثلاث ولم
الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف فرض
ولكن للمواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال
الترمذي حديث صحيح حسن ولعل كذلك عندهما ويدل على ايجابه
وجوب السهو فيه كما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو
والمصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه سجدة السهو وفي قول ابي يوسف
لا تجوز على الرواية الخلاف الفريقين والواجبة في نفي الخلاف انتهى
وقال ايضا وانت تعلم ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة
والقومة والجلسة الوجوب وقال في موضع آخر اعتقاد
ان الذي يستوجب في الجلسة والقومة فهو ما قدمنا
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده بقول
قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو لتاخير الفرض
الآخر لا بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني فلا يعرف بها
ولكن يكفي ههنا ما نقلنا من الكلمة والتاتارخانية
وابن حجر في نفي الوجوب مذهب ابي يوسف وفي الخلاف
ليس بصحيح لما ذكر في كثير من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا سابقا
ان تعديل الاركان عند ابي يوسف ومذهب الشافعي
وهذا نص في الركنية ثم ان مذهب الامام احمد بن حنبل ومالك
على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية
الستة الباقية وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان لا شيء منها في
الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف
واما الخلاف في الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود
في ثلاث روايات للشافعية اصحها الوجوب وبعدها السنة
واضعفها احتمال الركنية وان في القومة والجلسة ثلث روايات

اصحها

على هامش الصفحة اليمنى:

ان الصلوة التي ادى بترك الترتيب
او القومة والجلسة

ان الطمانينة في الركوع والسجود
والطمانينة في القومة والجلسة
وتعديل الاركان في الكل سنة

قال الشيخ العلامة ... ارحم الله ... وفقه الله ...
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان
اقامة الصلوة عبارة عن تسكين الجوارح في اربعة مواضع في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة بين السجدتين
كما نقل ... الصلوة ... القرآن في الجملة والقرآن الكريم ... وعن ... تعالى
اقامة الصلوة في ... وعشرين موضعا ... في ... عشر موضعا في سورة البقرة

اصحها الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد ويحكى
في القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتان
مشهورة منهما هي السنية والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في
الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى الاتفاق على اجماعهما
على السنية على الرواية المشهورة او على تخريجهم والا فقد
سمعت رواية الوجوب منهما فيما سبق في الصحيح من الفتاوى
والزاهدي وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود
ورفع الراس منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو
ترك شيئا منها ساهيا لزم وجب اعادته وان سهوا فعليه
السهو في اصل الوجوب ثبت بامور منها مواظبة النبي
عليه السلام بحيث لم يعلم الا تركه ذلك ومنها الامر الطلبي
الدال عليه ومنها خبر الواحد وانا ان صح كان نص الله تعالى
ادل على المذهب الصحيح سيجيء ما يدل على تمام الدعوى
وبعضها على بعضها وبالله التوفيق

المطلب

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلاة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود
اذا قومه وسواه واما الامر واجب مطابق فيها يشير الى ما قال كما
قال القاضي وغيره من المفسرين وكلام المجتهد فانه يدل
هنا يدل على الفرضية لا الوجوب وكذا نعم نوثق المعنى
وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتعليل
والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت تعديل الاركان
لا تكون قطعية الدلالة فانه تبين كيف يكون حجة للاحتمال
لكنا بعبارة على ... نقل القاضي هل الاول اظهر والى الحقيقة اقرب
وقال صاحب الكشاف ان الاقامة من القيام والمراد التعديل
وحقيقة تعميرها الصلوة يجعلونها الصلوة قائمة او قويمة
لكنه ما يعني ان الاكثر استعماله اعني استعمال الحقيقة في العود
بمعنى سواه اكثر من استعمال المجاز فالمجاز مع بيان ... منه
وان كان العموم في التحقيق ايضا جعلها من المتشبه اشتد
انما استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر في بيان الاوجه
لا من حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا لان المعنى مع
من القبيلين على السواء بل الوصف بالعموم لتحقق الدوام
والعزيمة وما اشبههما من المعاني ... انتهى

وحكما فهولا جلوا النقل من المحسوس الى الانتهاء الى المحسوس وهو تسوية العدد ونحن نحمله ما اثره المطلع ولا خلاف في التحقيق هنا الى الاحتمال انتهى ثم ضعفها الوجه الثالث الاخر بكلام طويل يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والا لما تردد في تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف والتوضيح او الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز القريب من الحقيقة اولى من البعيد فلا اقل من ان يثبت الكراهة ان لم يثبت ايجابا للعمل واما السنة فكثيرة جدا ولنحك بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فرض واجب انتهى وهكذا دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه من الغرب الاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا يدل على المواظبة موضحة رواية ورمقت الصلوة مع محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجدة

وقال ايضا

وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير عن بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى وفي هذا الحديث الشريف دلالة على علو مراتب طمانينة القومة والجلسة حتى ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وبعض ايات اخر فالقيام يزيد على الركوع والسجود مع ان اقل مراتب التسبيح ثلاثا تزيد على نصفها ومنها ما رواه احمد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود ولا تقوموا الا بالطمانينة ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن النعمان بن مرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحد قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فاقل السرقة حرام فما ظنك باسوئها ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في الركوع والسجود يعني ترك القومة والجلسة

ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي كرم الله وجهه رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع
وقال يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما
دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد
التنبيه يشير ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة اذ امر
باقامة الصلب في الصلاة وكرر ضربه وكذبه لا ينبغي ان
الامر للوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير
احمد عن طلق بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال اني
لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان
اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي
رواية ويختار جلوسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود عن انس
قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد
بين السجدتين حتى نقول قد وهم … ومنها ما رواه
البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال الا انبئكم
بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ومنها ما رواه مسلم عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل الطمأنينة القومة
ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
… يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي هذه الاحاديث الحسنة تنبيه الراقد

… دليل موجب

التنبيه

التنبيه ٧

اعلم ان اكثر الناس يتركون القومة والجلسة فضلا عن الطمأنينة
فيهما وانما كانت كالشريعة المنسوخة وعن قليل يترك تعديل
الاركان بطريق الاجتماع اذا الوقت … على ما عرفت في المقدمة
شامل لطمأنينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان
كان ظهر طمأنينة الاوليين قليلا بين الناس فمتعلق اكثر
ظاهرهم لا يحتاج الى ذكرها الا اجمالا … لزيادة
الوعظ او علم ان اكثر من يحتاجه صحة الحال او
غافل مشغول بصلاح الاتان والى مثل الان يأتي بعض يترجح
ترك تعديل الاركان … ثلاثون الاول ان ترك
المقرونة تعديل الاركان الصلاة وتعظيمها من قوي الاسباب العبادة
للرزق وزكوات … من الاسباب المانعة للكل كما ذكر في
تعليم المتعلم والثاني اورث البغض … الا عهد
وسقوط الحرمة عندهم وينسبونه في دينه ولا يتهمونه عند
الاقوال والافعال والثالث اعتياد حقوق الناس يسقط
الشهادة فان من اعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمأنينة
فيهما كان مصرا على المعصية فلا تقبل شهادته والرابع
… الا انكار فعل … [illegible]
والخامس … المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات
او اكثر وهو اسوأ من المعصية كبيرة معصية اخرى تخفى
… فانه اقرب منها … الا ان الله تعالى يقول
لبعض عباده عند غفرانه ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم والسادس وجوب الاعادة او … على
ذكر في القنية فان لم يعد صار العصيان شنيعا والسابع
الوعيد الذي … محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الناس باشد
… والثامن … السارق …
… السارق لما ذكر فيه اثم والتاسع …
الصلاة لما ذكرنا فيه والعاشر عدم قبول الصلاة لما روى
الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي
ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود
او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلاة … المردود
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه ارأيتم لو كان لاحدكم … السارية
… كيف … احدكم … الصلوة … عشر مرات

فاقرأوا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما ٦٣

والثاني عشر ضرب اليد بالتسليم وعدم عروجها
لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره
فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه
والثالث عشر سوء الادب في مناجاة الرب فانه
ابو حنيفة لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر
فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا
فلان الا تتقي الله الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا
قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجي
والرابع عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح
وان فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد
البطلان كان هنا اشارة الى قول ابي يوسف رح
والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى
لكن الظاهر ان المراد تغير الوصف المرغوب فيه يقال
فسد اللؤلؤ اذا اصفر وعند الحمر اذا انتن ومنه
البيع الفاسد فيكون اشارة الى قول الكل ومحمد معهم
والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال
لما روى الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
والمراد ظهور صلاحه وعدم الشرط لا ينافي كمال
المراد بصلاح سائر عمله الشرط لفساده ثم
وهو صلاحه لا فساد ما صلح من سائر عمله
فانه حبط العمل بالمعصية ولا تخل به والسادس عشر
ان من يصلي التامل ترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب
والعقاب ومحروما من الشفاعة ولو لم يكن كذلك لم يكن مستحقا للعذاب ولا للعقاب
ومحروما من الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة
لا يكون الا محتسبه ومنها ما هو كفران النعمة وافضل الكلام
ناشئ من الجهل والغفلة نعوذ بالله تعالى من الشرور

آفاة

او الكبر

والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم
ولا لما تركه هنا العالم او الزاهد فيكون عليه مثل وزر
كل من اقتدى به الى يوم القيامة فيزيد في وزره الى آخر الدهر
لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير رضي الله
تعالى عنه من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
ولما رواه احمد والحاكم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه
غير منتقص من اوزارهم شيئا ومن الآفات مختصة
بالامام او الزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة
الامام فلا شك انه حرام بل مبطل للصلوة عند ابي
زفر رحمه الله تعالى منهم وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة والطمأنينة
فيها يجمع سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما والتكبير
حين الانحطاط بل يقع التكبير بعد السجود والسنة
ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع
وربنا لك الحمد حين الطمأنينة في القومة والتكبير حين الانحطاط
وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين
الانحطاط بل قد يقع التكبير الثاني بعد السجدة
والسنة ان يقول التكبير الاول حين الرفع والثاني
حين الانحطاط وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية
ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال وقال في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان ترك سنتها
وتحصيلها في غير موضعها انتهى والعشرون لزوم
احد الامور المذكورة المكروهة في الاذكار اما الحذف او الجمع
بزيادة الحركة في الحرف على خلاف الشرع ليتكلم الجمع لا سيما
للمتفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه
الثلثة لا تقع بعد رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة
والطمأنينة فيهما الا بالادماج ما للحذف او الزيادة
التي حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها في السجود ففيه
كراهة ما ترك البعض مما هو من الشروع

مطلب وهذه العيوب حرى بحمل الذنوب

ولنضم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه ابو الليث رح
في تنبيه الغافلين في باب الذنوب انه كل سيئة
واحدة لها عشرة عيوب فنقول الحادي والعشرون
ان استخاط ربنا لترك طاعته بمخالفة امره
والثاني والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس
والثالث والعشرون بعد من الجنة والرابع والعشرون قربه من النار
والخامس والعشرون جفاه من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس والعشرون تخبيث نفسه وقد خلقها الله تعالى طاهرة
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه
والثامن والعشرون احزان النبي عليه السلام في قبره
والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار
وايذاؤه والثلاثون الخيانة لجميع الخلق لانه قد لا يقبل بالذنب
ثم اعلم ايها المصلي ان تارك التعوذ والجلسة اي الطمانينة
فيها ان اذا ذكر المصنف موتها
لما انه تعظ وتنبه ان كان فيك انصاف
ويميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهو انك
اذا اقتصرت في الجمع والجلسة على الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدة فيكون عدد ركعاتك
ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة
فلو تركت طمانينة كل واحد منهما يصير اربعة وستين
اثما وذنبا ولو تركت تسبيحهما ايضا يصير مائة
وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية
الاظهار صار مائتين وستة وخمسين ذنبا
واذا ضم اليه المروي من الركوع الى السجدة الاولى
ومنها الى الثانية بل الامام في كل ركعة
مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا
واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا فاذا ترك القومة
صار في كل ركعة اربع مكروهات فهاتر ك الاسمع
لمن حمده عن موضعه وهو رفع الرأس الى القومة

وثانيها

مطلب شامل الذنوب والعيوب

وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو المروي الى السجدة
وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو حالة
نية القومة وكذا رابعها اتيانه في غير موضعه وهو
المروي الى السجدة فيلزم تركه اربع سنن احدها
اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه
حين المروي وثالثها عدم اتيان ربنا لك الحمد
حال الطمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه حال المروي
فيصاعد المكروهات ثمانية وعشرين
فاذا ضم اليه اظهارها كل من هذه المكروهات فان اظهار
المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة وخامسها الاخبار الاخر ...
سبب المعصية الفراغ عدم الاتكاف ...
والحزن في الدكات وايذاء الحفظة واحزان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا اقتصرنا على ما ذكرنا
واما اذا اشتغلنا بالنوافل مثل التهجد والضحى واربع
قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب مكروها
حينا فهل يوجد من العقلاء من يقبل كل يوم وليلة
ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا وما يتيف ويبين
وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر منه مع ان ...
دينه من غير ضرورة في تركها ولو ترك الانسان القومة
والجلسة والطمانينة فيهما صار تاركا مثلا خمسة ...
وتسعين سنة في كل يوم وليلة وفي كل سنة ...
وحاز الشفاعة فكيف ... الاخ العاقل ...
من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين الذي يرجوها
ويطلبها كل الخلق حتى الاولياء والانبياء واي عقل
معقول الله يجعلنا عنا الحمد ويجعله وينجلنا الجنة انه ملك
شفعة خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا ونتضرع اليه ان يرحمنا واياكم ايها الاخوان ويحفظنا
ويرزقنا واياكم اتباعه ويرحمنا واياكم ان لا نكل في الجلا ويوفقنا
واياكم اجتنابه انه كريم رحيم حليم كريم

عليه السلام

آمين

الخاتمة

اما اذا وجب متابعة الامام في اقوال الفقهاء ايات
التاتارخانية لو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود
قبل الامام يجب عليه ان يعود • وفي موضع آخر لو اعاد
قبل الامام وادركه الامام فيهما جاز في قول الائمة
الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك •
وقال زفر رح لا يجزيه في الكل وكم من مقتد فعله
امامه صح وكره • وشرعت في الحديث ان الصلوة
المكروهة تجب اعادتها • ومن الاحاديث الشريفة ما
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا • ومما رواه ابو داود عنه رضي الله تعالى عنه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد • ومما رواه مسلم والنسائي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالقيام ولا بالانصراف قال النووي رح فيه
تحريم هذه الامور وما في معناها [illegible]
انتهى • ومما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد • زاد في رواية ولا ترفعوا قبله
قال النووي وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير و
القيام والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام •

ومما رواه

ومما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد الشيطان • ومما رواه الائمة الستة الا مالكا رح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اما يخشى احدكم او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
[illegible] • قال الشيخ اكمل الدين رح في شرح المشارق
ويقاس عليه السبقة المتقدمة الى الركوع والسجود
بجامع المخالفة • وفيه انه لا يمكن ذلك متى يتوقع المتوقع
يتوقف العبد الضعيف عما قيل لا حاجة الى
القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع
ولا تسجدوا حتى يسجد • وقوله عليه السلام فلا تسبقوني
بالركوع • وقوله عليه السلام ولا تبادروا الامام •
ثم يحتاج الى القياس في الترجيح لو وقع المتوقع دون
التحريم • وقال النووي رح هذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك • وقال الكرماني رح هذا وعيد شديد
وذلك لان المسخ عقوبة لا يشبه سائر العقوبات فهو [illegible]
لتوهمنا التشنيع ويجوز • وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا يصلي لمن فعل ذلك • واما اكثر العلماء فانهم
لم يوجبوا عليه اعادة الصلوة مع شدة الكراهة والتغليظ
وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع
الامام انتهى • ومما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب • ومما رواه البخاري ومسلم عن البراء رضي الله
تعالى عنه قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته على الارض • ومما رواه
مسلم عن عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس • وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا
فالاحاديث في هذا كثيرة • وفيما ذكرناه كفاية للمسلم العاقل

وأما سنن الصف فأولها التراص فيه وإذا قاموا في
الصفوف تراصوا وسدوا بينهم مناكبهم وفي الجامع الصغير
ويسدون الخلل وينبغي أن يمشي إلى الصلوة بالسكينة والوقار
وفي الخلاصة وإن خاف الفوت وكذا إذا أدرك الإمام في
الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي أن يحاذي الإمام أفضل وفي
إذا دخل المسجد والإمام في الركوع لا يتحرى الركوع بل يمشي إلى
الصف انتهى ومنها أيضا وأفضل ... حتى يكون قريب
إلى الإمام فإذا تساوت المواضع ... يمين الإمام وفي الكافي
وإن لم يجد في الصف الأول فرجة يتقدم إلى الثاني لأن
الأول إذا تساوت ... بالفضل ... وعليه
عن أفضل الصفوف ... للرجال ... إلا في صلوة الجنازة
آخرها ... سائر الصلوات أولها انتهى ... لابن همام
من ... المفارقة ... الصف ...
ولا ... فيه ففي صحيح مسلم عن البراء رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ...
ويقول ... القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وإن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وروى
الطبراني من حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استووا تستو قلوبكم
وتماسوا تراحموا وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي
عنه عليه الصلوة والسلام قال ألا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف
وفي رواية البخاري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه
وروى أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عليه السلام
قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار بإسناد
حسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سد فرجة غفر له وفي رواية
... ... الصلوة
وهنا ... ... بجنبه في الصف
... ... إعانة ... [illegible]
وإقامة ... ... في الصلوة ... [illegible]

يقول

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وما رواه
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض
بن سارية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا
وللثاني مرة وما رواه مسلم وأبو داود والنسائي و
الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في شرح المشارق
والمراد بالصف الأول هو ما يلي الإمام سواء جاء صاحبه
متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أو لا
وما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال القوم يتأخرون
عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار وما رواه أيضا
عن البراء رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول إن الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الأول وما من خطوة
أحب إلى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا
وما رواه أيضا عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان
يدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف
وفي أخرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أتموا
الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وما رواه أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف ولابن ماجه
ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وما رواه الطبراني
عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أو لتغمضن أبصاركم

وتكرر ما رواه مسلم عن ابن مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم • وما رواه مسلم عن النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد
ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال الشيخ عليه الرحمة فيه جعلنا المصلين بين الاقامة
والدخول في الصلوة وهنا ملعبنا ويلعب جماعة من
العلماء • وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
وفي رواية من اقامة الصلوة • وما رواه مالك رح
في الموطأ عن نافع رح ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه
واخبروه ان قد استوت كبر • وما رواه
البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قدم المدينة
فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا
انكم لا تقيمون الصفوف • وبهذا الحديث استدل
البخاري رحمه الباري على وجوب التسوية حيث قال باب
اثم من لم يتم الصفوف • واما الجمهور فذهبوا الى
كونها سنة واستدلوا بما رواه البخاري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
قال حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر
لان الحسن قد يكون داخلا وقد يكون خارجا

الاولى

الاولى الى قولهم فاعدالها وانها قد يزيد الكلام
حسنا • والمحسنات البديعية تورث حسنا ايضا
فان قيل انه يعارض تجوز سووا فانه امر حقيقة في الوجوب
والترجيح مع البخاري اذ هو الاحوط في باب العبادة او
ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابة وعن
عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بالتسوية وواظبوا عليها
فظهر قوة مذهب البخاري • وما رواه ابو داود عن
انس رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه
ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم •
وما رواه مالك رح في الموطأ عن ابي سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رضي الله تعالى عنه فقامت الصلوة
وانا اكلمه فلم يزل يكلمني وهو يسوي
الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو
في الصف ثم كبر • وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته والجمهور حملوا
هذا على ... قبله وانا ارى جعل لا يمكن
ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المتقدم

تم تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه
في سنة ٩٧٢

تمت رسالة المسماة ببذل الشهادة • يوم الجمعة وقت الصلوة
سابع صفر الخير • شهر ... • عام تسع وسبعين
ستة عشر مئتين من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام • وآله
الكرام وصحابته العظام • على يد محمد بن خليل مصطفى
عفا الله سبحانه عنهما • وهذه نسخة ثانية • رزقنا
... آمين والحمد لله

دُرٌّ يَتِيمٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد في الأولى والآخرة • وعليه الصلاة والسلام وآله الطاهرين • **وبعد** فهذه رسالة في التجويد • لكتاب القرآن المجيد • نصيحة لله ولكتاب الله الحكيم الحميد • من أفقر الورى وأضعف العبيد • فأرجمه بأمر رحمته وسعت كل شيء • إذ أرجح البيان كل قارئ مجيد

التجويد ملكة يقتدر بها على إعطاء كل حرف حقه ومستحقه وحقها صفاتها اللازمة لذاتها من المخرج والجهر والشدة والاستعلاء والإطباق وأضدادها • والقلقلة والصفير والغنة والتكرار والتفشي والاستطالة • ومستحقها صفاتها العارضة لتركيبها من التفخيم والترقيق والإدغام والإخفاء والإظهار والقلب والمد والوقف والسكت والحركة والسكون

المخرج أقصى الحلق همزة فالهاء • وسط الحلق عين فحاء • أدنى الحلق غين فخاء • أقصى اللسان وفوقه قاف • ما يليها كاف • ووسط اللسان وفوقه جيم فشين فياء • حافة اللسان من مقابلة بعيد مخرج الياء وما يليها من الأضراس ضاد • ما يليها إلى منتهاها وما يحاذيه من الحنك الأعلى فويق الضاحك والناب والرباعية والثنية لام • ما يليها من طرف الشنية تحته مظهرة • ما يليها راء • طرف اللسان وأصول الثنيتين العليين طاء فدال فتاء • هو وفويق الثنيتين السفليين صاد فسين فزاي • هو وطرفا الثنيتين ظاء فذال فثاء • باطن الشفة السفلى وطرفا الثنيتين العليين فاء • ما بين الشفتين باء فميم فواو • الخيشوم مخرج الغنة وكل غنة

الجهر احتباس جري النفس مع تحركه • والهمس مقابله حروفه سكت فحثه شخص • **الشدة** تمام احتباس جري الصوت مع إسكانه • يجمعها أجدك قطبت • والرخاوة تمام جريه معه والبينية عدم تمامها • يجمعها لن عمر • **الاستعلاء** ارتفاع اللسان إلى الحنك الأعلى وحروفه خص ضغط قظ • والانخفاض مقابله • **الإطباق** انطباق اللسان على الحنك وهي الأربعة الأخيرة • والانفتاح مقابله • **القلقلة** اجتماع الشدة والجهر فيحتاج إلى التحريك في أدائها عند السكون ويجمعها قطب جد • **الصفير** صوت يشبه صوت الصفير حروفه ص س ز • **الغنة** خروجه من الخيشوم وهي في النون والميم وأكملها ما في مشددهما • **التكرار** ارتعاد اللسان وهو في الراء • **التفشي** انتشار الصوت وهو في الشين • **الاستطالة** امتداد الصوت وهو في الضاد • **التفخيم** للاستعلاء ولام الجلالة عند انفتاح ما قبلها أو ضمه • والراء المضمومة ولو وقفا عليها بالروم والمفتوحة من الممالة وبشرط أن ليس قبلهما ياء ساكنة ولا كسرة في كلمتها ولو حال بينهما في غير الحجة ساكن غير صاد وطاء • وقاف مع وجه الألف وعدم الاستعلاء فرقا فمكسورة بعدها وللساكنة الخالصة ولو في الوقف بعد الضم أو الفتح غير بشرط ولو حال بينهما وبينها ساكن غير ياء والألف ممال • وبعد الكسرة العارضة واللازمة لو بعدها استعلاء غير مكسور وللألف بعد المفخم • وجاز في لام الجلالة بعد الممال وكل لام مفتوحة بعد صاد وطاء وظاء ولو بينهما ألف أو سكن للوقف ولام صلصالا مرجحا وللثلاث في المحا وشبهما الثاني في الوقف بالسكون ووقف مطلقا وبمصر وقطر في وقفهما بالسكون والثاني فيهما ما ذكر والأول فيما لام يغني صاد

الادغام

ما شكل بالتشديد ويجب في كلمتين لو سكن
اول المثلين نحو ربحت والمختار في ماليه هلك للوقف
على الاولى ولو وصل فالادغام قيل لا يجوز الاظهار
ونحو او المتقاربين نحو خلقكم ولام التعريف
في غير الآ كما نقلت وهو قالت طائفة
ثبتت اذ ظلمتم قل رب ولا بد عنه في
ثلثة عشر ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ن
وجاز الاظهار في يلهث ذلك اركب معنا وكذا
تبقية الاطباق في احطت وبسطت وفرطت
والنون الساكنة والتنوين في اللام والراء بلا غنة
وجاز في يرمو معها وبدونها في الاولين
وجاز الاظهار ايضا في طسم ويس والقرآن
ون والقلم ووجب في الاولين في كلمة .

الاخفاء

حالة بين الادغام والاظهار لا تشديد فيه ويجب في
تكرار الراء لاسيما المدغم . ويختار في الميم الساكنة
عندها مع الغنة . ويجب في النون الساكنة مع الغنة
قبل خمسة عشر ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ
ف ق ك . وجاز قبل الخاء والغين .

الاظهار

هو الاصل في كل حرف وحينئذ يجب بيانه كما ذكرنا
الا ما ادغم او حذف او قلب او نقل او سهل او ابدل
او اختلس وجوبا او جوازا او ترضعها الصرف والقراءة

القلب

قلب النون الساكنة ميما مخفاة مع غنة قبل الباء .

المد

زيادة في حرف اللين بسبب معنوي كقصد المبالغة في
لا اله الا الله . وبالنفي في لا التبرية . ولفظي
ولو تغير بسببها في كلمتها سواء منفصلا او
الهمزة فيسمى متصلا او في اخرى منفصلا .

اوقبلها

اوقبلها ان لم يكن بينهما ساكن صحيح ولم يكن
المد بدلا من التنوين ولا الف بدل وساكن
بعدها لازم او عارض للوقف او الادغام الكبير
وهو طولي مشبع ووسطي وتحتها اربع مراتب وفوق
لازم في الساكن اللازم الذي طولها وقاعدة
المتصل الذي طوليا عند الجمهور وتحته للمرتبتان الاربع
وجاز تماما والكسر وسطى وتحته المرتبتان
الاربع في المنفصل الذي والاشباع في الساكن العارض
المدغم والذي بعد الهمزة والمتصل اللين
فانه يتعين فيه التوسط في اللازم اللين وقيلا
في الساكن العارض اللين لاسيما الطول

الوقف

قطع الصوت مع التنفس والاصل فيه السكون
وجاز الاشمام بعد سكون الحركة في الضم والكسر
وفيهما في غير التانيث وميم الجمع والحركة العارضة
والمختار منها في غير الضم اذا كان بعد ضم او واو
ساكنة او كسر او ياء ساكنة . وجاز عداها
وهو قبيح ان لم يتم المعنى الا ان يضطر فحسن ان لم يتعلق
بما بعده لفظا فلا يبتدئ بما بعدها الا ان يكون
راس آية وكاف ان تعلق معنى فقط . وتام
ان لم يتعلق فيبتدأ بما بعد هنا

السكت

قطع بلا تنفس وحكمه حكم الوقف
وجاز في رؤوس الآي مطلقا . وفي عن حفص
في اربع مواضع . وعن ابي جعفر
وعن حمزة على الساكن قبل الهمزة .

كيفية التلاوة ثلاث

تحقيق للترتيل . وتدوير اي توسط . وحدر
اي اسراع . وليحفظ في الاولين الحروف الغليظة
عن الاصلاح فان الزيادة في الاسراع فاسدة . وان
صار فاسدا . فالتحقيق جائز . والتدوير مختار .

تنبيهات

ليحترز من تلفظ الهمزات المحققة بالتسهيل وحذفها
عند مزج القراءة • وتخفيفها قبل الفخم • وعن تفخيم
الالفات المرققة وما قبلها والمبالغة في ترقيقهما •
حتى يصيرا بالممزوج كما في لحن على عادة
العجم من المختفقة • وعن مد فوق عليها في الوقف كما
يفعله بعض الجهلة • بل يزيد فيه همزة • وكذا لا
يزيد فيه سيما المد • وعن تجاوز الحد بما مد بسببه
وعن تلفظ الباء بلا جهر كالفارسي • وعن عدم
القلقلة في السكون والمبالغة فيه حتى يحركه
او يشدد • وعن قلقلة تخرج عنها • وعن
اخفاء شدة التاء والمبالغة فيها حتى يصير كالمزيد •
واخفاء همسه حتى يشبه كالدال • وعن تلفظ
الثاء كالسين والجيم بلا جهر كالفارسي
واخفاء شدته • وعن تلفظ الحاء كالهاء او الخاء •
وعن ادغام نحو سبحه ومع بيان نحو ترحم
وعن ترقيق الخاء وعن اخفاء جهر الدال الساكن
حتى يصير كالتاء • وعن تلفظ الذال كالزاي
والظاء • وعن اظهار تكرار الراء لا سيما
المشددة وتفخيم وترقيق بين عنهما • وعن تلفظ
الزاي كالذال والظاء بلا صفير • والسين كالثاء
كالثاء وتفخيمه وعن اخفاء تفشي الشين و
صفير الصاد واطباقه وعن عدم اخراج الضاد من مخرجه
وترقيقه وعن جعل الطاء كالتاء وعن اخفاء
الصفير للظاء حتى يصير كالزاي المفخم وعن تلفظ
العين كالهمزة وعدم بيانه وعن تلفظ الغين كالخاء و
ادغامها في نحو فاوحاه وقلقلته والسكت عليه
ليتخلص الواو طاء ولا يخفى وعن ترقيق القاف
وجعله كالكاف وعن اخفاء شدة الكاف وتفخيمه •

وعن ادغام

وعن ادغام اللام او اخفائه في نحو جعلنا والمبالغة في بيانه
وعن اخفاء الميم الساكنة عند الفاء والواو و
وادغامها وعن تحريكها لتبيينها وعن عدم اعطاء
الغنة للنون الساكنة فيما او قبل الياء فيتكون
مخفيا ومظهرا واظهارها في مقام الاخفاء و
اخفائها في وقف نحو يعلمون وعن تفخيم الواو في نحو
يلوون وما قبله وعن تحريك هاء التانيث عند
الوقف وزيادة الهمزة بعدها وعدم بيانها
وتلفظ الهاء كالحاء لا سيما في وقف نحو رحمة
وعن عدم اتمام التشديد سيما في الوقف عليه
ونحو تحريكه ليظهر التشديد وعن عدم اتمام السكون
ومزجه بالحركة في وقف نحو علم وفي نحو
انعمت والمغضوب والسكت عليه و
من عدم اتمام الحركة والتلفظ بالاختلاس
سيما في تتابع الضمتين والكسرتين المتجاورتين
وعن اتباع المكسور المضموم في الحركة وبالعكس
اذا اجتمعا وعن امالة الفتحة الى الكسرة
فيما كان بعدها ياء ساكنة وتفخيمها وتحليتها
خوفا عن الامالة وعن اشباع الفتحة حتى يتولد منه
شبه الالف الممال سيما في وقف نحو عليهم وحتى
وعن اعطاء حكم الوقف بدون قطع الصوت من
الشكل بعد قلب تاء التانيث هاء
والتنوين الفا ونحو ذلك ٥

قد تحرر ولاح ايضا بعد العصر يوم الجمعة حادية عشر من
شهر ... سنة تسع وسبعين ومائة والف
على يد ... مصطفى عفا عنه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
١١٧٩
م

أَنْقَاذُ الْهَالِكِينْ

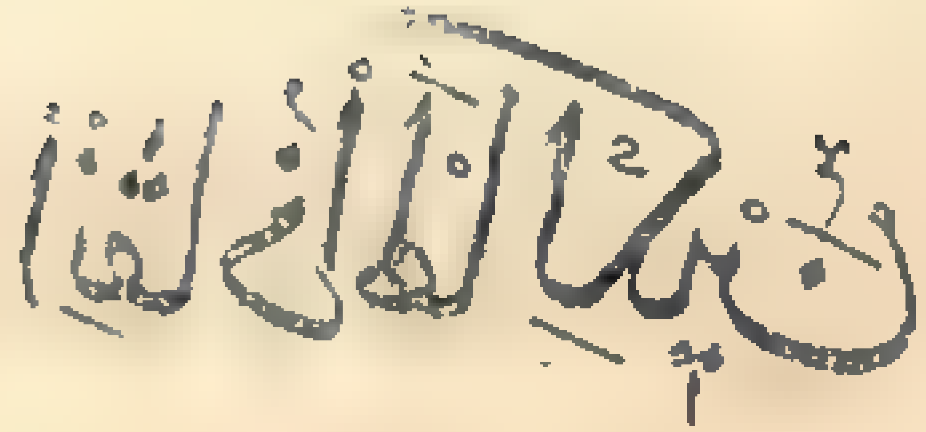

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من
الظلمات الى النور • وجعله هدى وبشرى لاولي الالباب
ليعلموا به بلا ريب ولا فتور • والصلوة والسلام على
حبيبه الذي بعثه من الاكرمين بالقران والبينات
وامرهم ان يعبدوه وحده ولا يشركوا به مخلصين له الدين •
وعلى آله الذين اقتدوا بهداه وسنته • واصحابه الذين استدلوا
بامره وشريعته • **وبعد** فهذه رسالة معمولة لابطال ما
شاع في البلاد • واشتهر فيما بين العباد والزهاد • من اتخاذ
القران العظيم • والفرقان الكريم • تنزيل من رب
العالمين • لا يمسه الا المطهرون • مكسبا
لجمع الدنيا ووسيلة • يشترون باياته ثمنا قليلا •
يستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير • فهم كحامل الليل لا يعرفون
ما هو نفع وضر • وويل لهم مما يشترون وويل لهم مما
يكسبون • فنعوذ بالله تعالى ان نعوذ به • ان يبتلينا
واياكم به وبامثاله • بمنه تعالى اعتصمنا • واليه فوضنا
امرنا ورجونا • وعليه توكلنا • حسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •
وتحصيل هذا المرام والمقام • بتمهيد مقدمة وخاتمة
وكمال النعمة فيما يتوقف عليه المرام • ورتبتها على اربع مقالات •

المقالة الاولى في النية •

وهي في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع زيد عليه
كون المقصود التقرب الى الله تعالى • والاصح ان يكون
متصلا بالعمل حقيقة او حكما • فالنية ليست
فعل اللسان ولا خطور بالبال وحديث النفس بل هي
حالة للقلب باعثة على العمل • مثلا من جاع واحضر الطعام
ليدفع جوعه ويقضي شهوته • ثم قال باللسان اريد الاكل
للتقوي على عبادة الله تعالى واخطر معناه بالبال فهذا ليس
من النية اصلا وان اغتر به الجاهل • وان اردت زيادة
تفصيل فطالع شرحنا للاربعين تجد فوائد كثيرة •

المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق به

وفيها ثلثة مباحث **البحث الاول**
في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل الاخرة •

الآيات

الآيات قال تعالى •

من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون • اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون •
قال الزمخشري من لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة
وانما ارادوا به الدنيا وقد وفى اليهم ما ارادوا وبطل
ما كانوا يعملون لانه لم يعملوه لوجه
صحيح والعمل الباطل لا ثواب له • وقال الامام الرازي في التفسير
الكبير [illegible] ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى
بالاعمال الصالحة لاجل طلب الثناء ولاجل الدنيا فذلك لاجل
ان غلب على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الاخرة
اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات لامتنع
ان يأتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الاتي باعمال البر لاجل
الدنيا لا بد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب
للاخرة ومن كان كذلك فانه يجمع منافع الدنيا ويحب
ما خلقه وجعلها [illegible] عن تحصيلها [illegible]
حيل بينه وبين المطلوب لا بد وان يشتغل قلبه بالحسرات
[illegible] الاعمال الطلب
الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك النعم الدنيوية اللائقة
بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار
ويصير ذلك العمل في الدار الاخرة محبطا باطلا عديم الاثر
انتهى • وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا
ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك
كان سعيهم مشكورا • قال القاضي رحمه الله
فان اللام اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشري
اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة بان
يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل
والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين من
لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل
مصيب وتلا هذه الاية انتهى وقال ابو الليث [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا فقال او تحشيه فالمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وانه لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل ما شورك فيه وروي انه عليه السلام قال لك اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير بهذا ان الاطعام تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به جزاء منا من الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب حمد الناس ومنها القرآن صرح وحث ان لا يتقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا ورياء فنفى الله عنهم بقولهم انما نطعمكم لوجه الله الآية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون

الاخبار

عن الضحاك بن قيس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء رواه البزار والبيهقي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد

وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله رواه الطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي رحمهم الله تعالى وفي رواية له قال رسول الله عليه الصلاة والسلام بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد به وجه الله تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه الآية رواه الحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني في الاوسط وعن الجارود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله من

[illegible] رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر [illegible] الرياء [illegible] رواه احمد [illegible] والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه [illegible] وهو للذي اشرك رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواته ثقات [illegible] لا يقبل [illegible] مثقال حبة خردل من رياء [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل [illegible] في السر [illegible] اجره سبعين ضعفا فلا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى [illegible] اجره كله ثم لا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس الثانية [illegible] ويكتب رياء [illegible] رواه البيهقي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] يوم القيامة بصحف مختمة [illegible] بين يدي الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل [illegible] وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه [illegible] وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها [illegible]

في حقيقة الرياء [illegible]

فليس الاعتبار بمطلق الرياء واشتغالها من الدنيوية وانما
ينبغي على الارادة الفاسدة بمثلها لا يجلا بها الاسكن
فمن قبل الناس بهم كذلك الى الانام حجة الاسلام
في منهاج العابدين ويريد ان الرياء ضد الاخلاص
كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد
النصيحة ولا خلاص عن ارادة نفع الاخرة ليعلها
وان شئت مثلا فارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته في
شيء اخر على الارادة [illegible] سالم الاخلاص ارادة
الحقيقة [illegible] على التوحيد
الى الله تعالى فهو شيء اخر [illegible]
فاعلم ان الرياء والاخلاص من [illegible] الاخلاص انما
الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح كما تعهما ان يتكلم
بيانا جميع ما لزم التوحيد بل على الشرع [illegible]
علم التوحيد [illegible] على
[illegible]
وعلم الاخلاق [illegible] واخلاق
والاصل [illegible]
عن الاول هم المتكلمون وعن الثاني المتصوفون
وعن الثالث الفقهاء فان اثبت اطلاق الرياء على ما لم
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
لا [illegible] بينهما [illegible]
ارادة العمل [illegible] وقيل [illegible]
من الآيات [illegible] الانكار
ولا [illegible]
المذكورة اولا [illegible]
[illegible]
وشر [illegible] العبادة [illegible]
كلامه [illegible] باب الرياء

اذالقم

اذالقم منها ان الاخرة بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام
في منهاج العابدين اعلم ان [illegible]
او كانوا [illegible] سورة او [illegible] العمل اليسير الادني
[illegible] عنهم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] متاع الدنيا [illegible]
[illegible]
او [illegible] يكون [illegible] عبادة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
التلذذ والتنعم بالدنيا [illegible] والرياسة
[illegible] لهذا [illegible]
الناس [illegible] قراءة القرآن [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
[illegible]
[illegible] ليزيد [illegible]
[illegible] محظور [illegible]
[illegible] العزيز قال الله تعالى
لا ينظر الى صوركم واجسامكم وانما ينظر الى
قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

المبحث الثالث في حكم الرياء وما يلحق به

اعلم ان الرياء حرام [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الرياء [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible] المبحث الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الفراغ [illegible]
الرياء [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك ان الرياء [illegible] والاول [illegible]
العمل [illegible] لا [illegible]

ويلزم اهانته ان يكون واجبا لانتفاء النية [illegible] عقد
العلى مع ان [illegible] او [illegible] في النية ان يكون مباح الاجزاء
مثل الصلوة والصوم والحج فان كان يجزي كالقراءة والصدقة
فانما لا يجب في العبادات [illegible] الاول ان [illegible] النوع
[illegible] ان [illegible] القول ابنه في النية [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الا [illegible] احد [illegible] قال
الثاني ان صلى [illegible] تحرم [illegible] من الملائكة و
[illegible] ان ينظر اليه ولولا ان [illegible] الصلوة فانما
حق [illegible] الناس [illegible] ان يكون
كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل او لا يكون واحد
منهما مستقلا فان الاصل الانبعاث بمجموعهما او يكون
احدهما مستقلا [illegible] النية [illegible] او على [illegible]
والاول [illegible] الاجر [illegible] والذي [illegible]
يكون مستقلا للواجب لوجود النية والثاني باطل
كالرياء المحض لعدم نية التقرب او [illegible] باعثه
محض الباعث [illegible] في الثالث [illegible]
لا يبطل ولكن ينقص ثوابه واما الاحاديث التي وردت فيها
[illegible] النبي [illegible] والسلام [illegible]
فلا اشرك شريكا فهو [illegible] منه [illegible]
فيها ان الشركة المطلقة [illegible] التساوي [illegible]
والتبع [illegible] من [illegible] وكذا ما وقع فيه
لا يقبل [illegible] الا ما [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] فالجواب عنها ان عدم القبول
لا يستلزم عدم الكمال ولا عدم الثواب [illegible] وما قيل
في [illegible] الرياء لا يصح في [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول فلا يصح [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الرياء [illegible]
[illegible] لا [illegible] فيها [illegible] وصح [illegible]
[illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولو [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible]
الزيادة ومن [illegible] عليها

المقالة الثالثة

في الفرق بين العمل الشرعية [illegible] الى [illegible]
[illegible] في [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] صلوة وليست باجرة [illegible] وليست
[illegible] بلا [illegible] الاجرة [illegible] من [illegible]
[illegible] سائل [illegible] المعطي [illegible] يعطى
[illegible] الا [illegible] ولا يستحق [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] يستحق الاجرة في الدنيا
[illegible] الاجارة واما الصلة
[illegible] المعطي [illegible] البر
[illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] والمثلين [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الاخرة [illegible]
[illegible] ولا يستحق [illegible]
[illegible] واستحقاق
[illegible] الدنيا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القضاء

ولطفيها يعلم بانه ليس لاجر بها الحفظ فلا يعلم ويتعين
فيه ولا يرضيها الثاني الاخذ الى حيل لا تقال وان مكرها
حق لهي لشكر وليس لها حفظ المتصل ان المتقدمين
من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
للعلم ويجوز الاخذ [illegible] ان يبيت للاستكمع
والوجه المشهور [illegible] وفي بعض [illegible]
الاخبار [illegible] تعهد القرآن [illegible]
ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن والعلم واشتهر
المجوزين الاجارة المذكورة [illegible]
تبع المصلحة [illegible] لو [illegible]
لاجلها [illegible] لازم من الامتناع التضييع
ولما [illegible] لم يجوز كما يلزم
في الاجرة فلا يحتاج الى ان يعني بما اجمع
المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه فتظهر
ان الزعم التضييع والمصلحة لاجل الزمان
[illegible] الدنيا وقد
ومن لا [illegible] في كل بلد من [illegible]
حتى يحل لنا [illegible] فلو [illegible] من الشرع [illegible]
الاجارة يلزم التضييع ولكن اذا علموا ان
[illegible] بالتعليم [illegible]
في كل [illegible]
والمتقدمين [illegible] امر التعليم [illegible]

المقالة الرابعة في تحرير الدعوى

[illegible] امثال الكلام في القرآن
على [illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا القرآن [illegible] بالمهيات حرام ومعصية [illegible]
الاخذ والاعطاء [illegible] ولو [illegible] القرآن
بالاجرة [illegible] استحلها [illegible] الى
فلا شبهة [illegible] العام [illegible]
باصول الشرع [illegible] جاز على القرآن فلنسلم
القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة و
التي لم تجمع بالفاسدة [illegible] القراءة الصحيحة
[illegible] يحتمل وجوها [illegible] الاعتقاد
اما الوجه الاول [illegible] ان يقصد المعطي ان يكون ما
اعطاه اجرة [illegible] القراءة
[illegible] ان يقصد المعطي القراءة باختياره
بحيث [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
وجهين احدهما ان يقصد كونه [illegible]
بان يكون ثوابها له او [illegible]
اجرة [illegible] يحتمل وجهين احدهما [illegible]
ثوابها [illegible] وثانيها ان يقصد
[illegible] وثالثها ان
[illegible] القارئ [illegible] القرآن [illegible] ورابعها ان
[illegible] القراءة [illegible] القارئ القرآن وخامسها
يقصد لسماع الحاضرين [illegible] بالجهر [illegible]
وسادسها ان يقصد سماع ارواح الاموات بان
[illegible] وسابعها ان يقصد [illegible]
او [illegible] والقسم الثاني يحتمل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والقسم الثالث [illegible] يحتمل [illegible]
فالمجموع اربعة [illegible] وجه الثاني [illegible] الاول
[illegible] ان يقصد المعطي [illegible] بلا شرط القراءة

ولكن القارئ يقرأ من عنده بنفسه ولو يعطي لاجله المعطي اسنانا
بقوله عليه الصلاة والسلام من لا يستطيع عليكم معروفا
فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فانا لله بما ملك من حيا نسأ كرب
دعاه الطرابي فلا وحد وما تجد ازكا وتسمية
من المعطي والقارئ فلا شبهة في لا تسلم الظهور فساده
فجمعه البيت المشهور مثله يحصل حسنا وسنة وبيت
طريض القسم الا لا شبهة وشبعان والذي ارى
ابطال من هذه الجملة ان يكون نية المعطي سكون المعطي
اجرة للقراءة الاتية لكونه قرأها له او لواحد من احبابه
ومنها القارئ من قراءة اخذ المال بحيث لو لم يعطه لم
وان انتظم معاشه وتفرغ لها لان الشائع في زماننا
هذا ان يعطي رجل شيئا ويكتب في وقفيته بعطية ويقول
لكل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى
لبعضه او روح ابيه او غيرهما ويجعله ما لا يترك
اعطيه حسنته فيها شئ لتغنيه او روح تلاوة القرآن
ختمة واحدة فيقرأ القارئ طمعا للمال ولو لم يعطه
لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب بل ربما
يحمله الى القاضي ويشتمه والعقل اذا تأمل فيما
ذكرنا لم يبق ايضا لا يخفى عليه صور الجماعة [illegible]
فان بعضها جائز بلا شبهة وبعضها جائز بلا شبهة
وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس
الشائع في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحا
من الجميع ويستثنى مما ذكرنا التهليل انشاء الله تعالى
وليكن من الله تعالى تعلم النفع وزيادة الا بيضاح وتركيب
لكونه الطباع نافعة بجوازه بل لكونه في عظيمة الاجر
كثيرة الثواب حتى ترى كثيرا من الفقراء يتابعون
والكسب ويحرمون انفسهم ويشتغلون دائما ويطلبون

بالعيش الخشن ويقتصرون في قراءة الاجزاء ويطلبون
بسببها الحيل والحرام فقرأوا القرآن بالاجرة صار
بسببها الثواب وان هؤلاء الذين يحصل لهم فان القارئ
ليجلس يطلب له اي القراءة لاجل المال يحصل [illegible] فاجر
بسببها ايضا حلالا ولو طيبا لا اجر من كثير من الحلال لانه
يشتغل بالعبادة فاذا حصل المال المعطي والقارئ
هنا فيحصل به نوع العبادة فاذا قيل العبادة طبيعة
ثانية فلا بد من التوكيد والتكرير لا استحق الميت
كل منهما ان يثبت له اي شئ ان يا شاء فربما
من الصورة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ملاك الرأي
المعطي ان يكون متعا حاصلا وتركا القارئ حيث
ويعطي لاجله المعطي فلا يجوز لنا الاول فلان المعطي
الماسي ليقرأ الباري ملك الى حيث اوفيه مل يادم
وربما يسلط عليه بقاطا واذا قرأ القراءة ربما يغضب
ويقول تاركا للحلال وربما يسمع ويطلب من الله النعيم
بل ربما يرى ويسبب كل اخر ربما اكل القارئ
يطلب منه القراءة بالتقليل والقارئ يطلب الكثير
ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بالقليل من عندنا
على جهة معينة تجري بينهما ما يجري بين التاجر والبناء
في التجارة على التبرع لا شائبة للاعراض ولو لا الفاظ حرف
صار من الحسنة ينزل البرهان الى الصحة ازيد
بالقراءة حال التوكيل بالقبض لا بعد العقد كالوجه
وقبل الاجرة حيث يرهنها عاملا بانه يصلى بل يعطي القراءة
فلا يجوز عنده لا لقول النبي ولا لحاجة وان اخذ
على عمل معين واما الثاني فلان القارئ انما يقرأ لاخذ
ولو لم يعط لم يقرأ فلما لم يمنع مانع فعل بكونه القراءة
حسنة يكتبها ثم يهبها اي حسناتها لا يحرمه الاخر في
بدل احدهما بالمال الا حق وبنا وبه فيعطي ثواب
روح ابيه ليعطي الاخرة وما يأخذه وما يأكله ولو
لم يعط لم يرها اخذ القراءة ولبسطها ما عمل به

فان قلت تبين لنا ان الاخذ لها فيما الصور المذكورة
وان لم يكن فيه صلاح حتى يحصل علينا تحليله ونكون
على بصيرة لهذا البرهان الاستنباط بما ذكر
كتابنا الا تصور حيث كل احد وقد نفعت القراءة لاجل
الدنيا والاخرى كان في الباطنة فيها اخذنا ما لا يجوز
فكذلك الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يراد بالعمل
تعليم بدونه شرط القراءة وتليق به القراءة بالحبة
فيصلون فاما القراءة الخالية عن [illegible] كذا الا
لها لا اختلفا فيها فان الاداء المعلق بالله يجوز وان
الاجرة فلا يجوز لتارك [illegible] ان تبقى انا هنا الاجماع
على قراءة القرآن واعطاء الثواب كتعلق الواحد
لا يجعله شيء الا [illegible] احد من المجتهدين
الذين سوغ لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على
الصلاة والصوم بالاتفاق ولا تقضي [illegible] فعلى
بجعل شيء على [illegible] لا [illegible] التعليم [illegible]
اما الا ملاوة [illegible] كما قال الله رحمه الله [illegible]
لحصول ثواب البهائم للميت فكيف يجوز
الاجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض في المنفعة هنا
لا تقبل التمليك واما ثانيا فلان التعليم في مسالة
المستفتي [illegible] الثواب وهو حصول العلم للغير [illegible]
[illegible] دون اعطاء ثواب التعليم [illegible] فاذا
اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل الثواب ولكن يحصل العلم
وهو المقصود وكذا الاذان [illegible] اعلام ووقت
الصلاة ولا [illegible] اخذ الاجرة [illegible] حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة في الامامة لا ينافي حصول الاقتداء و
حصول ثواب الجماعة للمقتدي [illegible] الامامة
[illegible] الا [illegible] لنا [illegible] حصول [illegible] الامامة
للامام كما [illegible] الى [illegible]
واما [illegible] الثواب [illegible]
جميع المجتهدين [illegible] فلا يحصل الثواب

فكيف

فكيف يجوز الاجرة لاجل الثواب ولا ثواب فلا معنى
للاجارة لعدم تبين المنفعة بعوض [illegible] فلو
القراءة مثل الصلاة والصوم بلا فرق [illegible] الغزالي
في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم في
الامامة والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلاة [illegible]
بالاتفاق فقد نقل [illegible] ان اخذ الاجرة في الصوم والصلاة
لا يجوز [illegible] الا النص واما ائمتنا وجماهير [illegible]
يجوز [illegible] الا جملة [illegible] وبعض المتاخرين
جوزوا في التعليم دون الامامة والتاذين لما ذكرنا
اولا ان [illegible] الاشتغال بالكسب اذ منع الاعطاء من
بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن
ولا [illegible] الاحكام [illegible] ما [illegible]
[illegible] الامامة والتاذين
حسبة [illegible] قالوا لو قلنا بعدم الجواز [illegible]
وهي [illegible] في فتيا بجوازها [illegible] حفظ
[illegible] وجد معنى الاجارة فيها [illegible]
سابقا ولا [illegible] في القراءة واعطاء الثواب بالاجرة
ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض
الجهلة [illegible] في زماننا [illegible] ان [illegible]
فيتمسك بنقل [illegible] في جانب حفظ القرآن الى تعليم
زماننا فلو لم يجز [illegible] احد بتلاوة القراءة فيضيع حفظ
ولا [illegible] لا يعلمون [illegible] القرآن اذ فهم من تعليم القراءة
تحصيل المال [illegible] بسبب القراءة فاذا لم يجوزوا اخذ
المال على القراءة امتنعوا من التعليم وبعضهم [illegible]
في جانب القارئ حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القراءة
فهذان القولان ظاهرا البطلان بينا [illegible] اذ هما
باطلان لكونهما خرقا للاجماع بخلاف القول بجواز التعليم
والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه [illegible]
الاول لكنه [illegible] فقد [illegible] اما الدليل الاول للقول الاول
فلانه لو [illegible] جاز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القراءة

[illegible] ٣

اما القرآءة بالاخفاء واعطاء الثواب الاجرة فلا دلالة فيه
بل القرآءة بالاخفاء مثل اطعام الطعام لمن لا يريح فالقرآن يقرأ
على الخلوات والفرض حتى يصير تعليم كتاب الله من القربة
لا اجرا في زماننا وآما الدليل الثاني فنقول الاولى الرحيم
هذا فكيف وان في زماننا اعمالا كان ينبغي حبس الدنيا
والزيادة ومعلوم ان لا صيتها في ايدي الاراء ولم على
الى القرآء والسماء للامامة والخطابة والقضاء والفتوى
وغيرها فيمكن الاستغفال بالقرآن والعلم بنيل الرياسة
والدنيا وآما الثالث فالضرورة التي تبيح المحارم فانها
مثل ضرورة الحلال الجوع لا ان كان السلطان لا يرد
يوم لا يجوز لعدم القادر على هذا الحال وان وجد
كلام فيه انه يجوز للاكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير
بلا اذنه وما جاز للضرورة لا يتعدى ما قام ذلك
ثم انا نذكر ان شاء الله تعالى ذلك ونذكر على سبيل
ونقلها بشرط ظهورها انا نبين من بعض الفصول السابقة
للاحيرة وبعضها لا يفيد لخطابنا فلا ضرر انهم
افرضنا التقوى وانا نفيد لا استغلال الا لمن
كان النظر كافيا باب الفعل لا يلزمنا ليقين
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المقصد في اثبات المدعى وفيه مسلكان

المسلك الاول في الاثبات التحقيقي

فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في
زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قضى في مسألة على مسألة
وحكم فظهر رواية ان الحق خلافه فالصحيح يرفع القضية الذي
عليه على القاضي ولا المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس
احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال انتهى
قلت المسائل المثبتة بالشرع قسمان نصية قطعية
كالثابت بمحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلاة
وحرمة الزنا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد ولا اجتهاد

فيها

فيها التقليد ولا نص بعده من قبل الاول ولعلنا قد اوتينا
التحقيق يكون عالما على ما ذكر في الاحكام اهل النقل
مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذي يجوز الفتوى
قال الفقيه ابو الليث في البستان لا ينبغي لاحد ان يفتي الا
ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات
الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل
عن مسألة يعلم ان العلماء الذين هم ينتحل مذهبهم قد اتفقوا
فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون
قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا
فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان
وروي عن عصام بن يوسف رح انه قال كنت في مأتم
فاجتمع فيها اربعة من اصحاب ابي حنيفة رح زفر بن الهذيل
وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر كلهم اجمعوا
انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروى
ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى فلا
ان ندعي الاجتهاد نعم نمسك بنا على ما هو الحق بحجة
الاجتهاد وانه ثم يمكننا لا ما صاحب البحر
مثلا يجتهدون بلا خلاف انهم يقلدون الامام رحمه الله
في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها الامام التقي
على المخالفة كابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وانما فيما لا رواية
عنه مع ظهور كمشايخ السمرقند وقاضيخان ونحوهما ولذا لا يبدل
مذاهب مستقلة كما قرأت في مالك ونحوهما اذ لا يقلد
لاحد اصلا ويؤيد هذا باذكر في مناقب ابي يوسف
انه قال في مرض موته اللهم انك تعلم اني لم احكم في قضية
علمت باجتهادي الا ... ولا اعلم جعلت الحق بيني وبينك
فاعف عني واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكر
في الخلاصة محمول على المجتهد المطلق والقادر على مخالفة
البعض بل عليه دل فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه
لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء انا نعرف لا يفيد

كيف وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان
عن المجتهد. اذا تقرر هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب
الله وسنة نبيه واجماع الامة والقياس الصحيح اعلم اولا
ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
وان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله عليه
من غير نسخ وان النهي للتحريم وان تأويل الراوي وتوجيه الآية
والحديث بدون الرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية مأخذ الاشتقاق كما ثبت في موضعها.

عليه الصلاة والسلام

اما الكتاب

فمنه قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار وجه
الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ
وبآيات آيات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل
اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف قال

جل الدنيا اقل من القليل … وعاشقها اذل من الذليل
تصم بسحرها قوما وتعمي … فهم متحيرون بلا دليل

وان الضمير في به لما انزل الله لقربه فيكون صريحا في ان
الاشتراء حرام وان المراد بالكتمان سبب لاكل النار …
حرمة اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث
في تفسير هذه الآية حكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه … الب
بيع المصحف فانظر الى احتياطه فان المصحف عبارة عن
الاوراق والنقوش وتسمية آيات الله تعالى ولكن لما كان
النقوش دالا على نظم القرآن وبيع المدلول حراما جعل بيع ما
يشتمل عليها حراما او مكروها احتياطا ومنه قوله تعالى من كان
يريد الحياة الدنيا وزينتها الآية وقد سبق في المقدمة
وجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السباق
فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة بالاتفاق فكيف تستوجب
عذاب النار وقد دل عليه تفسير الحسن
وقراءة القرآن من افضل اعمال الآخرة

مطلب بيع المصحف مكروه

ومنه

ومنه قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا ان هو الا
ذكرى للعالمين وقوله تعالى وما تسألهم عليه من اجر
ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الاجر
للقراءة والتعليم ايضا فانا نعني ما للقرآن الا ذكرا
للعالمين لا يجوز … ما يسأل عليه الاجر …
ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة الآية
اي يريد بعمل الآخرة فتدبر وجه الاستدلال

ومنه قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا … من المتكلفين ان هو الا ذكر … للعالمين

واما السنة

فمنها قوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن
ولا تأكلوا به ذكره صاحب المبسوط في كتاب
الاجارات ومنها ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه انه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرؤن
القرآن يسألون الناس به وجه الاستدلال ان الامر
للوجوب وان قوله فانه سيجيء للذم ولا ذم في المباح
ومنها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي عنها في سبيل الله فاتيته عليه الصلاة والسلام
فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت
اعلمه القرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى
قال عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها ومنها ما ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى …
… من اجل … الا على الله …
من المسلمين … للمستحلين … الذين لا يأخذون
للوعظ والنصيحة وتعليم القرآن اجرا فانه يقتضي الاسلام
قال عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا بالعلم والقرآن
ثمنا فيسبقكم الدنيا الى الجنة …
المنفعة … قوله عليه الصلاة والسلام من طلب
عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب

أقول فإذا لم يكن له ثواب فكيف يصح منه الإجارة
[illegible] المحتقر [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الزكاة ولا امتناع [illegible] ولا انتفاع الغير
بالصلاة وما أشبه [illegible] تعليم القرآن [illegible]
[illegible] لا ليس [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] المستأجر [illegible]
هنا من حج الثواب لا يشترط [illegible] زيادة لأجله
[illegible] أجزائه [illegible] حصول الثواب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] لغير [illegible]
فإذا لم [illegible] الأجرة [illegible] أجرا [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] أجره [illegible] الصلاة [illegible] من طلب
الدنيا بعمل الآخرة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام من طلب الدنيا
بعمل الآخرة [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] الأوقات لأجل
[illegible] عليه [illegible]
الإجماع [illegible] الأقل [illegible] اتفقوا على أن
لا ثواب للعمل إلا بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام
إنما الأعمال بالنيات [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] العمل إلا [illegible]
حتى [illegible] القاري [illegible] فاعلم [illegible]
واختلفوا [illegible] وقال [illegible] العمل [illegible]
[illegible] على العمل [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ثواب فلا إجارة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الأجرة على [illegible]

وأما الثاني [illegible] أن [illegible]
والصوم [illegible] عبادة بدنية محضة [illegible] لا يجوز
أخذ الأجرة عليها لا يجوز عليها [illegible] الثواب
بالحقيقة [illegible] ثواب [illegible]
عليها [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] هنا [illegible]
اعلم يا أخي [illegible] أهل
[illegible] الباب [illegible] الله [illegible]
[illegible] وحصول الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثواب
[illegible] لا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
عليه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible]
[illegible] طلوع [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
عليها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
وقال صاحب مجمع [illegible] العبد
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible]
وإن [illegible] لا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى

حي حيث ما تعلق الصلوة والسلام الدنيا جيفة
وطلبتها [illegible] ان يشتد لو احكام الله
الذي لا يمسه الا المطهرون كيف يطلبه واي
استحقاق يزيد على ما له واي وجه يتعلم كلام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغير العلم واي شيء
يبقى لنا حاجا فاحسن الاجرة فيه بل [illegible]
[illegible] اثبات ما ثبت ما علمنا

المسلك الثاني في الإثبات النقلي

يكفينا ما هو المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاستيجار
على الطاعات وذكر بعضهم كالمائة ان بعض اصحابنا استحسن
الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع اجازته على الامام والمؤذن
وعلى الفتاوى ولا يذكر في اصولنا الاستيجار على
القراءة [illegible] تحت النام
وقال الاختيار ان لا يرخص في جواز الاستيجار على الامام
والتاذين [illegible]
[illegible] بلا قصد
القراءة في الوصية بالطلب لانه عادة [illegible] الاحكام
مكروهة واما اشتراط القراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فانظر هنا كيف نفى الجواز عن شابه الاجرة
فكيف عن الاجرة فانما الاجرة لعدم [illegible]
فاليوم ولو لم [illegible] اذا لا يتصور [illegible] ها هنا
كما ذكرنا في النية [illegible] قال البعض هنا اذا لم
التاتارخانية [illegible] يجوز على عهد السلف
الاجرة [illegible] والله تعالى اعلم ان [illegible]
حديثه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقرئ

وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني واذا اوصى
ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قال البعض اذا كان القارئ معينا
ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة
والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا
قال ابو بكر رحمه الله تعالى وكان يقول لا معنى لهذه الوصية [illegible]
القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة
وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة
رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
كذا في البزازية ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا الميت ولا القارئ
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب [illegible]
كان لما ذكرنا وبالله التوفيق

خاتمة

في [illegible] ما يتعلق [illegible] اعلم اولا ان الادلة
الشرعية اربعة [illegible] وقع التعارض بينها فالمحكم
يجب تأويل الآخر كما يجب تأويل المتشابه
مثل يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة القطعية
العقلية فانه تأويل يطلق التوفيق بينهما ان امكن
وان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما من الادلة
وان دليل النقل [illegible] او نقل كتاب
معتبر معتمد عليه مشهور بين الجملة الثقات فلا يجوز
العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان
ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن
القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قوله
موافقا للاصول [illegible] ولا ينبغي [illegible] وكذلك
لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان
موافقا للاصول جاز له العمل به والا فلا انتهى

قال الامام [illegible] البحر [illegible] الهداية [illegible] القارئ [illegible]

[illegible]

والمراد بالادلة الاصول الاربعة والكتب المعتبرة •
ولا يعرف موافقته الا من تتبع مدارس الحديث
او الفقه • فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة
الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد ما يستند عليه
ولو ظاهرا ومن جملة الاحاديث واهمها ما اخرجه البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان
على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
انتهى • فنقول فيه جاء ان الحنفية نقل هنا ابن الحجر
جواز اخذ الاجرة على التعليم حيث قال في شرح هذا
الحديث خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز اخذ
الاجرة في التعليم واجازوه في الرقى وقالوا لان تعليم القرآن
عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في الرقية •
الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا
الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه ابو داود وغيره
وغيره • فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ تقدر
في الحديث الشريف عدولا بقرينة سبب الورود اي رقية
كتاب الله تعالى • فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما
ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجوه
الاول ورود الحديث في الرقية فنزله فيه القياس
واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن حجر
ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى يجوزه بترك القياس

والثاني ان ما عرف في العصر والمعقود عليه تسليم
الثواب لا تمام يحصل باتمام الختمة بخلاف الاجرة
وفي الرقية المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله تعالى
في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض
البدنية ولو لم يدل دليل في اشتراط النية هنا كما دل
على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية ليست
مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ
والتفل ومسح اليد ونحو ذلك كما يعرف من [illegible] يجوز
ضمنا وان لم يجز قصدا فالرقية لا تصح ومنع التوربشتي
من الحنفية جواز الاستئجار على الرقية ايضا واجاب
عن الحديث الشريف بما قال ونحوه هذا الحديث
من وجوه كثيرة في بعض طرق الفاظه بين وجه
الحديث في ذلك فاستضافوا قوما فلم يضيفوهم
فرواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وفيه ايضا فضل لحوم على قطيع من الغنم ووجه الحديث
ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين فوجب على اهل الماء
حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى
فقال لنا عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابح لهم ذلك عوضا من حقهم الذي منعوه
ويدل على صحة هذا التأويل قول ابي سعيد رضي الله عنه
فضل لحوم على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد منهم
في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك
وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا الذي
[illegible] كلام التوربشتي في تأويل هذا الحديث للايجاب
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم ذكر
ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال فان قيل فما
وجه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي

إذ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى
قلنا المراد به أجر الآخرة كان سؤالهم عن أخذ الأجر
عليه فقررهم عليه الصلاة والسلام بما هو الحقيق به
والمطمئن منه وهذا النوع من الخطاب يسمى أسلوب
التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه السلام في
الضرة كل بيته فليتبه منها نصيبها وقوله عليه الصلاة
والسلام المحروب من حرب دينه ثم قال فإن قيل
فإذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه رضي الله
عنهما وهو أن الحي أتاه رهط من قوم فقالوا إنك جئت
من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا فأتوه برجل
مجنون في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما
أنشط من عقال فأعطوه مائة شاة فأتى النبي عليه الصلاة
والسلام فذكره فقال كل فلعمري من أكل برقية
باطل لقد أكلت برقية حق قلنا لا يدل الحديث
أنهم شارطوه على شيء وإنما كان الرجل تبرعاً بالرقية
ولبث بهم مدة أيام كثيرة فأفاق المجنون أعطوه
مائة شاة تكرمة له وهذا وجه الحديث ليرافق من شهادة
فإنه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاوم في الصحة اتفق
على أن معنانا عدم جواز بيع الثواب والحديث الشريف
لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما
ذكرنا ولوجود المنافاة بيننا فيحمل على التبا[illegible]
وهكذا ما يدل على عدم الجواز فإن قلت قال
في القنية علم بني مدرسة وحجرة لنفسه فيها
ووقف عليها ضيعة وبين فيها أن ثلثه أرباعه
للمتفقهة وأربعة بين هذا الذي يقوم بكنس المسجد و
وفتح بابها وإغلاقها والذي يقرأ عند قبره وقضى القاضي
بصحة وقفه وجعل آخر للقراءة والمساكب
على الذي يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولم يكنسه

وكذا

وكذا إذا كان فيه جعل آخر للقراءة وسلم إلى
المتولي وقضى القاضي بصحته وتقرره في الوقف جملة
والحق الصحيح وفيه قضية الذي يقرأ عند قبره لا يجوز
وكذا الوصية بحسب الوقف وقضية
على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها إلى المتولي
الشيوخ بعد انقضاء مدة وقع في الحاوي وجامع الفتاوى
وفتاوى الصوفية فأجاب عنها قلت
أما القنية ليس من الكتب المعتبرة أصلاً فلا يجوز
العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول وقد صرح
بخلافه من صنف الأصول وأما القنية فهي وإن كان
فوق تلك الكتب ونقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها
مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواة وأن صاحبها
معتزلي فمتابعتها على ما فيها إذا لم يعلم مخالفتها الكتب
المعتبرة وأما مع المخالفة فلا ولو سلم فنقول بعد تسليم
كون المنقول المذكور لقراءة القرآن أن المدفوع لا يحتمل أن
يكون أجرة إذا لم يبين مدة المعقود عليه وقت قراءته في كل يوم
أو أسبوع أو شهر أو سنة ولا بد في صحة الإجارة من
بيان هذه الأشياء والمراد والله تعالى أعلم أن من يقرأ من تلاوة
عند قبره عند نفسه بلا أجر ولا تكليف بل بسبب صلة
وضعت عند من معنا فإنه مخالف للشرع
أو جزء تلك يدفع إليه شيء بسبب صلات القراءة
لا أنه إعانة لمن أراد القراءة وإعلام الثواب كما
الشائع في زماننا ونحوه والله تعالى أعلم أن بيع القراءة
وبما تسميه وتلذذه من هذه الأشياء مشهور من البدع
كما ذكر في الفتاوى ولما لم يجوزه فلا
مشابهة بالأجرة فالاحتياط منع كما نقلنا الإيجاب
سابقاً ولو سلم كونه أجرة فيحتمل كونه أجرة لحفظ
بعينه ذلك المكان دون القراءة وذلك بأن يقول الرجل
بها اجلس عند قبري وجه المعهودات هذه القبة
فإن قرأ فيها ما تيسر فعليك كذا درهماً

قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في فاتحة العلوم لا ينبغي
للخلق ان من اقام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلاة وعلى
الصلاة لغير الله فهذا جائزة ههنا الدليل فيحتاج الى الاتفاق
ولكن اتعاب نفسه في حضور موضع معين وقيامه في تعيينه
ليس بواجب عليه وليس من نفس الصلاة فالاجرة في مقابلة
ذلك التعب انتهى. واعرض الاعتراض عنا ما سبق من الاستماع
والاستيناس وما يعلم ايضا من عدم الامر بالقراءة واعطاء الثواب
ولا يمكن الحمل ههنا على ما شاع في زماننا اذ ما يقع في بيعه
مكان فقط واما ههنا فهو عند المتهالكين في الامر
بالقراءة واعطاء الثواب للآمر وتعيين المقروء وتعيينه
بكل يوم مثلا لقراءته معلوم فظا اذ يحتاج للقراءة في هذا
ثواب للآمر وحده وان الشرط عليه فكيف يحمل على غيره
ولئن سلم كون اجرة على نفس القراءة فلا يضر ههنا ايضا اذ
ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن
بل المقصود الاستماع هو التلذذ وكون سبب لنزول الرحمة
وهذا في التبع دون ما شاع في زماننا ولا بد من حصول النية
والثواب فيحتمل ان يجوز بعض الناس فاستحسنا والله اعلم بالصواب

تنبيه

اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة
او لربح جزء واستغلالها بان يدفع الى المتهم معلومة دراهم
ودنانير ويبيع شيئا مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بانه
رجل او بابن ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه ابحاث
الاول ان وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر
رحمه الله تعالى في رواية ضعيفة منه وان لم يرجع عنه الا بعد
الوقف دون لزومه وجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه
فيلزم زكوتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يقبل
شيء من ذلك وبالاعلى الواقف. والثانية الاسترباح
بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صرح بكراهتها الحلواني في ان يليها كالدين وجهرهم
حتى قالوا ايا كم والعينة فانها لعنة

والثالثة جعلهم بالصورة التي ذكرت في الفتاوى بجوازه واكثر
بكراهته وجعلهم في حق النبي عليه الصلاة والسلام كل دين
جر نفعا فهو ربا. وكون الربح للمتهم دون الواقف. و
الرابعة كونهم سببا للاكل بالدين واتخاذ القراءة العظيمة
فيما يدخلها من اغراضهم واقوالهم واوضاعهم

تم تصنيفه بعون الله تعالى
في اواخر ذي القعدة سنة
سبع وستين وثمانمائة

تمت الرسالة المسماة بانقاذ الهالكين بعون من ارشد الى كل الكتب
على يد العبد الضعيف النحيف الراجي الى الله رب العالمين العلي
لعبده خليل بن مصطفى غفر الله له ولمن دعى. صحح يوم الاربعاء منتصف
شهر ربيع الاول عام ثلاثة وسبعين بعد احد عشر مئين. والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وحسبنا الله ونعم الوكيل

ومن هذه الرواية العبادة بالله تعالى

المقصود

والاجرة جاز الوقت

تمام الشرح الرسالة

٣٦١

الالفاظ ال[illegible]

إيقاظ النائمين

٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة والسلام على
محمد وآله اجمعين ۞ وبعد فهذه رسالة
معمولة لايقاظ النائمين ۞ وايضا الغافلين
بما دعيناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة ۞
بسبب الذهول والغفلة ۞ وهو ان الاقدام
والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة
۞ مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل
والتسبيح والتكبير والتصلية ۞ بنية
اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي اعطى
لاجل وصول ثواب تلك العبادة ۞ لا يجوز في شيء
من المذاهب الاسلامية ۞ ولا نعرف من الادلة
العبادة ۞ فانه لا يحصل بها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب مقصودين
بان لا يقصد غيرهما ۞ او اعظم مقصوديها بان يقصد
غيرها قصدا حقيرا ۞ وعلامة المقصدية القوية
اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجوده
عند وجوده ۞ واحترزنا بالعبادة عن المباح
المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب ۞ كالبيع
والشراء والاجارة التي يراد بها التنعم والتلذذ
في الدنيا ۞ وعن المباح الذي يستوجب الثواب
كالتي يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة
او بناء المسجد او القنطرة او نحوها ۞ واحترزنا
بالبدنية عن المالية نحو تفرق الزكاة بين اهلها
۞ واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد
على قول البعض ۞ واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة نحو الاذان
والامامة والتعليم على قول البعض ۞ واحترزنا بنية
اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى ۞ واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض

وانه

٦٤

ولادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر
من ان يحصى ۞ واظهر من ان يخفى حتى اني في بعض
الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة
بضعة عشر دليلا ۞ فبينته في بعض المجالس
وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى
على هذا المقصود يزيد على عدد آياته ۞ وانه ما من مطلب
من المطالب الشرعية اكثر بيانا منه هنا ۞ وقد
بينت في الشاذ المالكية ۞ ونزيد هنا ان نسلك
مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق
بلا ايراد دليل مخصوص ۞ ولا بنقل قول منصوص
ومعرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة اجزاء قطعية
يقينية اتفاقية من عرفها ۞ وعرف جملتها عرفه
اختصاص العبادة بها ۞ ووجوب الاخلاص فيها
وكون عبادة من اراد الحق في العلم بالقصد في
الرياء وطلب الدنيا باطل الآخرة ۞ وكون النية
شرطا في كل عبادة ۞ من جملتها عبادة وكون
الثواب مترتبا بالنية ۞ وكونها عبارة عن القصد القلبي الباعث
على الفعل لا على اللفظ ولا حديث النفس وانه ذات
فلهذا يجب الاخلاص للعبادة في الدعوى وتصفيته تمام السعي
ثم عند التحقيق ولكن نزيد هنا واحترازا لما لتعلق
القاصرين النظر في الظواهر ببيان ان من فرق زكاة رجل
بالاجرة ليس فعله هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق
الثواب ولكن في صورة العبادة ۞ واما الحج والجهاد
بالاجرة على قول من جوز فانما يكون عبادة على تقدير
كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس
الحج والجهاد بنية عبادة ۞ بان كان رجل يريد الحج او الغزو
بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج او الغزو ولكن ليس له مال او له مال لا يسمح نفسه
بانفاقه فيستاجره رجل ۞ اما اذا كان نفس الحج او الغزو
لاجل المال فلا شك انه ليس عبادة مستوجبة للثواب بنفسه
واما كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند العجز عن الحج
او احتمال الاسقاط انما نشأ من تحقق احد الركنين اعني المال الذي

مخصوص

انما الاعمال بالنيات
اورده في اول المشكاة

بدنية عبادة

وكل جزء عن الركن الآخر فروى بن سمعة رحمه الله
ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الاخيار العابدين
كانها صادرة منه حتى يتم تمكنا منه واما الاذان
والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها
ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة
فيها لانها من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة
وعدم النية انما ثبتا فان كونها عبادة لا وسيلة
واما الرقية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا
بل هو من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من حيث
هي عبادة لا يجعل الاقدام عليه لاجل المال
خلاف ما نحن فيه ايضا لاجل المال غاية ما في الباب ان لا
يكون عبادة مستوجبة للثواب وخلا يعتبر الجواز
في هذه الاشياء احتيج عنها وان فرق بينها وبين ما نحن
فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هنا بالاتفاق
ليست هذه الاشياء مشتركة من شيئين وصف العبادة
ووصف الوسيلة وليست متمحضة للعبادة في
وضع الشرع حتى يحرم قراءتها بالاتفاق فبعدم النية
واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستأجر
فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما
ما نحن فيه متمحضة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها
لغيرها تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم ايضا
ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستأجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى
منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة
فان قلت كثير من الناس يظنون ان النية تتحقق
الباعث بقصد اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم
انا نريد القراءة ونحوها لله تعالى ويخطر ببالهم معناه فقط
ان مجرد على اللسان وحديثا للنفس نية فهل يكون
هذا الجهل عذرا لهم الآن فاخذ المال لهم قلت الجهل
بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا في دار الاسلام
كمن جهل بكون الخمر اسما لمسكر مخصوص وظن
انه اسم لشيء آخر ويكون الزنا اسما لوطء مخصوص وظن انه
لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص ووطء المخصوص

لايكون

لا يكون معذورا اصلا فكذا لفظ النية فان معناها
عرفا وشرعا هو القصد الباعث على الفعل بحيث يعرفها
الصبيان الذين لا اهلية لهم للنظر والاستدلال
مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان السلام
نزوره فلك في كل زيارة درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم
فزاره كل يوم واخذ الدرهم وقال له عند زيارة ذلك السلام
بلسانه اني ازورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك
ومكالمتك وان قصدي ونيتي رؤية جمالك والتلذذ
وهو مع هذا يعلم ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هي لاجل المال
فلا شك ان ذلك الصبي كيف يعد ذلك الرجل ويعد قوله هذا
استهزاء وسخرية فلا كلام في عدم كون مثل الجهل عذرا في
تناول الحرام وانما الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر
عنه حيث اعتقد حلال قطعي الحرمة والتردد فيه بناء
على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد الشرع ان
الجهل بالكلمات المشهورة لا يدفع الكفر الا نحو ما ذكر
الفقهاء الا هنا بالشبهة تشبيه الغافل من ...
رجل لو ذكر مساوي اخيه الغائب فقال له رجل
فما غيبت فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر
ذلك الذاكر وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية
وليست بكفر بلا خلاف بل لانكاره كون الغيبة اسما
لذكر العيب الواقع للرجل الغائب وهذا الانكار
يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون الغيبة
لما ذكر مشهور كالنية فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر
فالنية اشهر معناها من الغيبة فمعناها مما
يوجب الجهل بوجوب التأويل ان امكن والا فالاحتياط لم يكنه
الا ترى ان خبر الواحد وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط
الاربعة المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر والمشهور ايضا
ونحوه ان امكن فكيف ظنك بقول الآحاد الا ترى انا ما
كتاب الله تعالى وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام
والاجماع الجواز عموما وخصوصا على ما بينا سابقا وان
الهالكين والحلبي الشافعي ان ما نقل عنه ليس من الكتب
المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهات لا يوجد
اسم ولا رسم في كتاب من الكتب المعتبرة ولا يرتضيها احد من

٧ والبيان وتصريح العلماء المجتهدين في كتبهم المعتبرة المشهورة سيد ...
من العلماء المحققين في زماننا

ولكنه من عدم عانقتها لبني ماذكر لم يجز العمل بها قال
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ولو وجد في بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزوها فيها الى محمد ولا الى
ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجدنا النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
معروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على
الكتاب انتهى فظهر هنا ان مجرد كونه الم تقف لا يكفي
في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه
ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفته الادلة والكتب
المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكرنا حجة لنا
ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا ترى انه قال ولا يجوز
في مثل الاخذ الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان
عوضا للعامل عن عمله وليس المراد بلفظ الاجرة بلا اختلاف
اذ لا اعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بينا في اتباع
المالكية فيشمل هنا الذي جميع صور ما ادعاه
واما قراءة القرآن لتلك الوقف فمراده ان يقف
الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف
على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمتعلمين
والمعلمين فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر
هذه الاشياء لبيان مصرف غلة الوقف لا انها بدل
لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات
ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف
بامرها بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ هو لاجل المال
فهو يتصور لعينه معنى المعرفة ولهذا قال في المحيط الرضوي
ولا ينبغي ان يصل القاري بقراءته وفيه لفظ الينبغي ومعنى
اشعار بما قلنا قريب له هنا نقلنا قوله لم تكون سببا
للقراءة اذا المراد القراءة حسبة حتى يكون جزاء وذا لم
تاجر بكفاصله وكانا القراءة لاجل المال تشتهر و
معصية وذلك فعل الاخذ لاجل المال فيكون من الفعل
فاذا كان كذلك فلا لم اثم كفاعله فالسببية هنا
حسبة انما يتصور في صورتين احدهما ان يشتغل العالم
عنها في نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المال

فيكون

فيكون ما الواقف او المعطي من ملكه سببا للقراءة وما لا
عليها فله مثل ثواب القارئ وثانيهما من قام فذكر
ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في
فضيلتها وثوابها فينبعث من قلبه داعية اليها
وقصد فالمذكر سبب دال عليها فله مثل ثواب القارئ
ايضا فظهر ان المنقول من المهمات لنا لا علينا وان الحال
ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور
بحيث يكاد يحكم من له قلب سليم ولم
يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما لمونا واما من
فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز له ان
يلتبس على بعض العقول الضعيفة فلا تحتمل فيوجب
والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش
فيشتغل حتى منع الابصار فالمنكر والمتردد فيه
والطالب لجوازه بل المتمني لم ينزع حجة اباه ويزول له
الخفا فان يتعلم من حيث لا يشعر ولكنه
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ان الذين حقت
عليهم كلمت ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية
حتى يروا العذاب الاليم وما تغني الآيات والنذر عن قوم
لا يؤمنون افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس
على الذين لا يعقلون قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
تم تصنيفه بعون الله تعالى في اواسط شوال
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

وتم استنساخه بالشام ليلة السبت بعد الظهر ثامن صفر الخير
عام تسع وسبعين ومائة والف وانا الفقير الى نهاية
على يد خليل بن مصطفى غفر له والحمد لله
وسلم على عباده الذين اصطفى نسخة رابعة

السَّيْفُ الصَّارِمُ

حاشية على رسالة ابن السعود •
عليه رحمة ربه الودود •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ● وبعد فهذه رسالة موضوعة لابطال وقف النقود ● بدون الوصية او الانضمام الى الوقف المعهود ● اذ قد صنف فيه اوهم رسالة مفتي زماننا ابو السعود ● مع انه كثير ما فيها يلزم بان يكون كل جعه مردود ● لئلا يعتمد عليها الواقفون ● ويعدون ثوابا فيما لا يثاب ويحكموا بغيرها الحكام ● ولا يلتفتوا اليها في الاحكام فانها لا تصلح للاعتماد ● ولا يكون لها مقنعا يوم التناد لمخالفتها الفروع والاصول ● ومناقضتها المنقول والمعقول ● وانها فتنة للناس ومنكر ● يجب تغييره على من قدر ● ولكن ما انزل احدا لم يتصدى لحل هذا وجبنا وضعفت قد غلبا ● فلزمني النهي عن هذا المنكر بالقلم واللسان ● هذا عن اللعنة والالجام المترتبة على الكتمان ●

وما انا اذا اشرع في المرام ● مفوضا ومتوكلا على رب الانام ● فانا لا حسبنا الله ونعم الوكيل

ياجمع ما ثلنا مما ربع في التنزيل **قوله** كوقف البناء مع الارض ● ان الذكور في الكتب دخول البناء في وقف الارض ● ان كان ثابتا ويدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما يدخلان في البيع ● وكذا صور الخلوصة المنافذة المنفصلات حيث قال وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة بيوتها ما سكنها وهم عبيد جاز وكذا سائر الات الحراثة ● وبيانه هذا تعليله لابي يوسف بقوله لان تبع الارض في تحصيلها ما هو المقصود ● وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا ● كالشرب في البيع ● والبناء في الوقف ● انفرد الخلف الى التخلف لا يتبدل

فاذكر

فاذكر في فتاوى الهيارة والبناية محمول على المنقول المنفصل لان المتصل اتصال قرار يثبت من حق الارض حتى يدخل في بيعها بلا ذكر ● وما يشبه الحال المحصة الدار والحانات ونحوها الموقوفة بطريق الوصية موقوفة ويكون البناء موروثا **قوله** فقد ذكر في التتارخانية آه ● لا يمكن ان يكون ذلك النقل على احد من المثنا الثلثة لما ثبت في حقهما التفصيل ان شاء الله تعالى ● فلا بد من حمله على التقييد لا بل يحتمل ان يحمل قد رجع وقد ذكرنا هذا القول بعينه في التتارخانية مرويا لا زفر وعلى تقدير الحمل على التقييد يكون كالمذكور في التتارخانية ● ويستقضى حقيقة الحال ● ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا ما ذكر في القنية آه لم يذكر في مصنف برهان الدين كا لحيط والذخيرة جواز وقف النقود الا معزيا الى زفر ● وقد نقل عنه ربح الاشتراط في فتاوى الدين ضم جوازه ● وعلل صحة نقل فيه عن زفر على الوصية ● واختار قول زفر في بعض الازمان والاحوال لا في الضمن حكيته ورعاية الثقات عنه ● ولو على كل حاله لا يثبت رواج ولا مذهب ● ولا يمكن تطبيق ما في العين وغيره حمولا على مذهب محمد رحمه الله تعالى ● لما سنثبته ان شاء الله تعالى **قوله** وقد نسب القول آه ● اعلم ان قلانات التزاع لانه لم يعلم وقف النقود بدون الوصية رواية من ائمة الاربعة المشهورة الكبيرة الا اتباع المروية في فتاوى زماننا او من اتباعهم رواية غير مجهورة كتاب معتبر متداول حتى يكون النافع والمحاكم الثابت نقله فيحكم بلزومه فيرتفع الخلاف لذلك ولا في زماننا بتقليد القضاة يشهد الحكم بما جعله المذهب ولا امر فيه ليس غير ولا اجماع في زماننا ولم يتحصل في هذه وانها في كتاب من الكتب المعتبرة ولم يرهان لزوم ان الوقف اللازم بدون الوصية فان ثبت ما ذا يكفيه في مذهبه **قوله** ولفظ الواقف للقول صريح في ان المراد الوقف المعهود غير صحيح اذ مدلول الدلالة على الوقف في هذه العبارة تلاوت لفظ جعلي وقفا في سبيل الله وصدقة على المسلمين ولا دلالة في كل منهما على الوقف معينا فضلا عن التصريح

قال في الخلاصة والذخيرة والظهيرية ولو قال ارضي هذه قبل
ان [illegible] فاسأل عنها وقفا صارت الارض وقفا
لان هذا منصوص وان لم يسم وقفا فاسأل عنه ان اراد به
صدقة فهو نذر يحتمل [illegible] وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا
يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذا لو قال لله
للفقراء [illegible] وقفا [illegible] البلد كان وقفا
ولم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى به وقفا ولم ينو
او لم ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق لان هذا [illegible]
[illegible] ثانية واما قال ارضي
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق
وفي الخانية عند الكل وفي محيط السرخسي يكون وقفا
بالاجماع وفيه ايضا ولو قال في صحته فرد ارضي هذه صدقة
في المساكين ثم مات وهو ميراث لورثته ما دام حيا فانه
ان تصدق بها كان [illegible] بالتصدق بالنذر ووجوب التصدق
بالاصح المنصوص [illegible] قبل الامضاء [illegible]
وفي الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالتصدق
ولا يكون وقفا لانه لم يقل صدقة موقوفة على الندب [illegible]
قال جعلت [illegible] هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
وفي الظهيرية ولو قال ارضي هذه صدقة [illegible] الخ والحاصل
انه لم يكن وقفا بل يكون نذرا انتهى فاذا كان [illegible]
عند [illegible] والتصدق [illegible] على النذر ولا الوقف
من العقار التي [illegible] بالاجماع [illegible] قوله
كما [illegible] والتابعين [illegible] الان
الا يجوز ان يكون [illegible] الوقف المصطلح
اذا [illegible] الا [illegible] وحديث سنده [illegible]
حدثنا عفان حدثنا [illegible] نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
عمر [illegible] فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت حبست اصلها [illegible]
فتصدق بها [illegible] الوقف المصطلح [illegible]
وقد [illegible] هذا الحديث [illegible] باب
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

فنظر

فظهر ان المراد بالوقف ما يعم الهبة والتصدق [illegible]
كثيرا ما شاع [illegible] فيما [illegible]
[illegible] وقد ذكر شراحه
قوله وبقي النقل منه اه فليس [illegible]
على النذر والوفاء واجب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] وعد [illegible] التصدق
[illegible] بالعهد [illegible]
[illegible] لا تتعين [illegible]
[illegible] وقفا النقود بعدم الوصية قوله
[illegible] عدم امكان الانتفاع الا [illegible] قوله
[illegible] اهل [illegible] التعامل الذي [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية اربعة [illegible]
في الاصول [illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] يحتمل التأويل [illegible]
[illegible] محمد [illegible] بحسب [illegible]
التعامل [illegible] يتعارف [illegible]
ما تعارف الناس [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستصناع قال صاحب الهداية [illegible]
[illegible] الاستصناع [illegible]
التعامل [illegible] فان استحسن
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التعامل
[illegible] الاجماع [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه
[illegible]
عليه [illegible] لا تجتمع امتي على الضلالة انتهى قوله
[illegible] فان الناس تعاملوا الاستصناع [illegible]
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا [illegible]
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
[illegible] الناس [illegible] في كل عصر [illegible]
[illegible] الاستبدال [illegible] صاحب الهداية [illegible]
[illegible] وقف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] كل واحد [illegible]

نوع جاز الحكم بجوازه اعلم في لفظ التتارخانية عبارة محمد
كما ذكر صاحب المحيط كون وقت الكتب متعارفا في زماننا
صاحب الهداية فاصح به في تجنيسه حيث لم اختار في الاخيرة
قول وعلا تنا الميه لا يجوز لو قد عندنا فان قلت الاجماع
حجة بلا خلاف فيلزم منه ح ان لا يجوز في وقتنا النفي المعاد
قلت اختلف في حجية بعض اقسامه كالسكوتي والنفي
بعد تقدم الخلاف والمنقول بخبر الواحد ويجوز ان الاية
قد تبلغ بعض المجتهدين دون بعض وهذا كخبر الواحد فان
المتفقين في حجيته قد اختلفوا في شرائطه وكذا تراهم مختلفون
في حكم ورود الخبر كالاكراه والبلوغ والاجماع كذلك
فان قيل قال في الخلاصة ولو استاجر حمارا يحمل عليه بقفيز
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وكذا
لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط و
مشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل
بلادهم في الثياب خلاف القياس كالاستصناع وهذا خلاف ما لو تعامل
اهل بلد في قفيز الطحان لا يجوز لانه بمنزلة النفي
انتهى وهكذا المتولد به لكون التعامل على خلاف الخاص كالعام حجة
جوازه به القياس ويخص به الخبر لا يترك به وكذا ذكر في العناية
حيث قال فان قيل اذا كان عرف ديار على هذا فعليه ترك به
القياس قيل لا لانه في مثله كل صحة تعامل اهل بلد لا له
النص ولا اعتبار بالعرف كما قال بعض مشايخ بلخ في الثياب
لجريان عرفهم بذلك قلت لا يلزم منه لا عموم له حتى يخص به في ذلك
في خصوصها حتى يمنعه هذين الجوابين ان المراد بالعرف الذي
كان يعلم يترك به القياس ويخص به الاثر العام قلنا قال صاحب
المحيط في الذخيرة بعد نقل كلامهم وقولهم ان هذا يخص الاثر
الوارد لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة اخرى
يمنع التخصيص فلو ثبت التخصيص بالشك بخلاف الاستصناع
فانه وجد التعامل فيه في البلاد كلها انتهى
وقال الزيلعي ومشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل
اهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فانه
جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الاثر انتهى
وقال في الخلاصة والفتوى على جواب الكتاب يعني عدم
الجواز مطلقا وقال في العناية في الاجارة فاسدة

وفي النهاية

وفي النهاية عند مشايخنا وقال الصدر الشهيد لا ناخذ باستحسان
مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التعامل
ان الاصح عدم الجواز رواية ودراية ولذا جزم في النهاية
بعدم الجواز بلا ذكر خلاف وكذا صاحب الكافي والهداية
ونحوها بعده وهذا اصل كبير يعرف به حكم كثير من الاشياء
سيما في ديارنا انتهى انظر كيف جزم بالفساد مع التعامل والتعليل
المنصيص المذكور حال الغالب للاصول والرواية لا يعلل الا ان
محمد فيه ليس لغرض من الاجارة فان قرينها اعني تعليل المنفعة
يصح فيها ولذا لا يبطل بل يفسد فقط ولا يجب اجر المثل
عند الحاجة بالنسا وترجيح المرجح لا يعهد على وقت النتج
اصلح فلا نجعل ما سواه وان الاجارة المذكورة جوزها من السلف
عطاء والزهري والنخعي وابن سيرين وايوب ويعلى بن حكيم
وقتادة واحمد رحمهم الله تعالى كما ذكره البخاري وغيره
حديث قفيز الطحان لم يخرج في الكتب الستة وقد طعن فيه
ابن تيمية وحسنه الترمذي كما نقل العيني بخلاف
ان الحديث الاول مع التاييد صحيح مستغن عنه لا اية
كلهم وبعضهم وان تعامل اهل بلخ في الثياب
بعض الاجماع فيكون مجتهدهم بعد التعامل قول منهم بالجواز
جوز في الجواز وان لم يكن اجماعا الى الاجماع
فيجوز الاحسن وما لعل ان لم يكن الاجواز لان قول كل
مجتهد فيه جوز يجوز ابتداء بلا خلاف وبين العلماء
من غير بينهم خلاف وقت التعدد
فان تعامل اهل بلخ المجتهدين وسكوت المقلدين
ليس بحجة اصلا ولا يجوز الاخذ بمثل سيما اذا كان
القياس المجتهدين خلافه وانما ذكر في الحاشية

فان قلت فاثبت في المنقول عن غير كتب معتبرة جواز
وقف البقرة في موضع تعارفوا ذلك النبع تخريج محمد رحمه الله مثال
بسم جواز وقف الحيوان منصوصا فيه المنقول بل اولى باعتبار
التعارف مطلقا ولو كان ثم كان تخصيص وثم ليس بحجة
فيكون التعارف وحده مستقلا مرجحا الى الاجماع قلت
فتحقق وتقرر ان تعارف العوام والخواص ليس بحجة
شرعية اصلا فضلا عن التقدم على القياس وعلى كتب
فيلزم مثلا ان يحل كل ما يثبت حرمته بالقياس او
بما يحرم بدل او بيع كبيع الارز بالارز متفاضلا والجهل السبب
والحرج كذلك وما يجوز كل ما سوى الاشياء الستة من الموزونات
والمكيلات فان حرمة التفاضل مبنية بالقياس عليها ولا يتوهم
عاقل سديد ان نفي المنقول عنها يجب تاويله كما اشرنا اليه فيما
فتنبه وبالله التوفيق اعتبار التعارف انما هو بما يثبت القياس
الكل راجع الى الاجماع كالحاق صاحب الهداية الكلب بالبهائم
وشرط الالحاق مساواة الفرع للاصل في العلة [illegible]
من كل وجه او زيادة عليه فالبقرة في موضع التعارف مساوية
المنقول بنحو من كل وجه او زيادة عليه فيلحق عند [illegible]
فلذا جزموا بالجواز وتعليل عند آخرين فلذا ذكروا [illegible]
ولم يجزموا لما انه لم يتعارف فذال الخاص لم الاحتياج فينفي
الاصل فلا وجه لترجيح الخالف ولا مساغ للقياس لكون الاصل
معدولا عنه فيبقى على اصل القياس وعدم الجواز فالدليل
على جواز وقف البقرة عند التعارف الخاص تعارف هناك
ونحو ذلك الحقيقة والتعارف الخاص [illegible] لم يخرج عن حد الالحاق
والالحاق [illegible] ان [illegible] بالدلالة في الحقيقة حاجة الناس
ولكنها [illegible] تعارف الناس
[illegible] كالتصرف [illegible] الانزال [illegible]
التعارف في الحيوان اصلا [illegible] محمد رحمه الله [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] العلة [illegible] وجد [illegible] بعض [illegible]
فتحقق مساواة [illegible] احتمل ان يوجد في بعض
المواضع [illegible] فان قلت الحاجة [illegible]
بالتعارف الخاص [illegible] والحاجة التامة
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] وزيادة [illegible]

فان قلت فليجز وقف النقود بالالحاق انه عند التابعين نقلت
النقود لا يساوي الاصل من كل وجه ولو عند التعارف لان الاصل
اعيان باقية لها منافع عند بقائها فيصدق عليها حبس العين
والتصدق بالمنفعة حقيقة ولا كذلك الشرع [illegible]
[illegible] وقد اجرت [illegible] الله [illegible]
وقف كل ما يبقى عينه مع الانتفاع [illegible] وقف النقود
[illegible] من كل وجه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اصل القياس [illegible]
الجواز فان قلت فاثبت [illegible] التعارف [illegible]
فان صح [illegible] النقود [illegible] التعارف [illegible]
[illegible] اما [illegible]
جواز وقف البقرة [illegible] التعارف ثم [illegible]
[illegible] اتفق [illegible] بالجواز [illegible]
التعارف [illegible] ان [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] النقود و [illegible]
مطلقا [illegible] التعارف ثم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
القائل بالجواز [illegible] على [illegible] لذكرنا [illegible] البقرة
[illegible] الظاهر [illegible] اتباع محمد رحمه الله قال
[illegible] ما ذكره محمد رحمه الله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اهل المدينة عند [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible]
لكن [illegible] يقينا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] بالاحتمال [illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] بالجواز [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

قوله اما في الثياب في النقود مع كون الانتفاع ببعضه البز وبقائها
وقف ثياب الجنازة فلوقف للدوا بان ثياب هنا ما يلبسها الرجال
فيتسارع اليه البلى والفنا فهو ما ذكر محمد رح واخرين فيها
فكل ما تعارفت بالنقود يعرف ثياب الجنازة اذا المراد بها ما
يشيعون به الميت بعد الغسل وما يلقى عليه حين الغسل
فهذا استعمال يسير وقت قليل فلا يتسارع اليه البلى والفناء
قوله فانظر كيف جعلوا العلة التي هي منقول متعارف يجب
ان يلحق بالجنازة ايضا عدم جواز وقف النقود الا حكم
بعكس منهما بالتعارف اعني عدم كونه معهودة
وهنا متعرض في مسئلة ذكرت في الذخيرة عن عبارة
انه وقف على لينفع الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز
لا لاحاجة لينتفع الذي اعني وهنا الحقها صاحب الهداية
الكتب المصاحف مع انه لوقوع التعارف في الكتب كما
احتاج الى الالحاق بالماجان ثم التعارف لكل اتفق
زمن الاجتهاد جهة مستقلة كافية بتهادنه القياس لكن ذلك
في الاشياء التي ذكرها محمد رحمه الله واما التعارف
الذي حدث بعد التقليد فانه اعتبار لاصل الالحاق فلا يكفي
بل لا بد من وجود كل منهما في الاصل ما لم يدخل فيه الحكم
حتى يتحقق المساواة وما لم يدخل بوجود في الاشياء التي ذكرها
محمد شيء من ثياب البز وعرفه متعهودة وحاجة الناس
عليها بالتعارف فاوجبه من الثلاثة يحكم بجوازه
عند محمد ايضا فاوجه لا دوما نقدية واحد منها يحكم
ثم ان المشايخ ذكرهم اصدقها قد يشترونه في الجانب على واحد منها
الحكم لا منهم من لم يجوز الباقين كقوله في وقف البز
بجوازه في موضع ... لعدم وجود الجنة البز والمتعة
اما ان ... حاكم الجواز والاقتصار على واحد فكما
كما اقتصر صاحب النهاية في مسئلة الثوب الذي يعلق في الحانوت
على انتفاء العرف للشروح واقتصر في نهاية النهر على عدم التعارف
المنتهي هو تعارفه ... انتفاء الامرين لتوزيع في الاستدلال
كما ذكرنا فانها في انار فمنعوا انتفاء العرفة الفقهية والعرف فلذا
ترى هنا كيف يصح قرار وجعلوا مدلول الالحاق التعارف ولا
بين البز والنقود مع الاشتراك في التعارف فاغل عن العناية كما
بينا انه لا يصح قرار ولم يجعلوا ان الله بنت منقول منقول

وقوله لابقية

قوله لابقية اشار الى ان لا يخفى عليك ان هنا مجازا لا ترتيبه ملك
فلا يصح الارادة حقيقية مجازا في التعريف نعم لما نقل من تنويع
صريحا جواز وقف النقود كما في ترتيبه على الارادة بعد عن
في تعريف الوقف بابه الحقيقي والحكمي يلزم بوجود الجانب
ولم ينقل عن ائمتنا جواز لا بالنص ولا بالخصوص لا تنويعي
فنا ولعل محمد رح ما غلاء الناس للنقود وهم جار لان
يجيز ورواه من اشايخ محمد وهم كونها جارية مبنيا على قول
محمد فلو يثبت ان الا الاحتمال فيه لا يثبت المذهب فلا يكون
في شيء جواز من الحقيقة على ان حمل الاسم لا يد المجاز
اسنا الا النقود تشمع متعارفا ان جعل بعد البدل اذا العين
فانه حاكم عن الترتيب الضرورة فانه مشروع بالنص والاجماع
وقد يشهد النسبة في الاموال الربوية كذلك
فاحتراز بان العليق بينها الى ذلك اجمل على الضرورة فيهم
الاعيان النقود يشتبه في الامانات والنسبة حتى
انقا قبض صحيحا مثالها مكانها على ما ذكر في القنا وكذا
لو اعطتا فلك التي لها الدخل في التعريف ثم ان يجوز
خلاف مراده الثمنية وقف النقود ومن اجل الاستبدال
الابدال لا يعين للمنقولات بلا احتياج الى التعارف
لو رجع الحل بصحح بلا استرار وطهارة وعرفا الذي قبله
اما الادمي الكتابية مكان الا حقيقة الاعيان الدراهم
ويجوز لانه يجوز لا يشتغل بها ولا يعرفه بنظيره ما لا اوصف
او يقطع منها الة او يضعها لا يصح محبوسة لله يجلوب سائر
المنقولات لما يشتغل بها مع بقاء عينه لانه يجلد ينبغي تحبيسه
لا استهلاكه لا يريدها لم شبه بمثل فلا يكون تابيدها قلت
هذا التنزيل الا هو عند التعارف عرفون كما ذكرت فالحق
فلا يلزم ما ذكرت قلت ان اردت التنزيل بالقياس
فرجحه في النقود لم يلزمه مسلم عند لا واه اردت العارف
لكنها حمل او تعارفها لعله فهنا الميل تجب اصلا لا يكون الوصي
بل ان الضرورة قوله وقال الاحتمال وهو من صنف محمد رحمهما الله
الا هنا علمه لا لا بها لو اجيز التنزيل المذكور لما احتاج الى
القيمة هنا اذا اراد صحت نقلا للوقف فلا يلزم لا اعتبرها
البادل لو يبطل الوقف علم انها لم يعتبر ذلك التنزيل الا انه لو
بيع بلا اعاض على الابدا اصلا اما اولا فلا ولو ليس جنس البز في

ويتحقق المنقدان ثبتا ابتداً لا الامكان والكثلاتة
وهما متفيان في النقود بحدوث لاد من شرحكة
واما ثانيا فلان البقاء اسهل من الابتداء فكم من شئ
يشترط في الابتداء لا في البقاء كالشهود في النكاح
والاستحسان انه صاحب المذهب واما ثالثا فلان الفتح
من الاول فانما دل انه يمكن ان يعتبر الاول بتبعيته على
الثاني فلا الوقف عند حدوث العين في
المعروفة فلم يكن منتاكما في المحلية واما في الشرع
فلا يشتمل الا بالمبادلة الحقيقية فلا يمكن اعتبار العين
البناء مع كمال الاثر والضرورة الداعية الى الاعتبار لا في
ابتلاء الوقف كما عن البطلان فيهما فوت بين
الاوليين والمعروفة التي يجمع المنقولات بدفع ماذكر
مسئلة استبدال الغاصب والعجز عن الاستقلال
وكما مسئلة شرط استبدال الوقف على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لكن ان جوز بيعا بكل هذا وينتفع به
مع بقاء عينه ويكون حبسه الى الابد فامكن تنزيل الثاني
منزلة الاولى في البقاء خلاف النقود واما عند محمد رحمه الله
شرط الاستبدال بعد ما السكوت فاما مذهبه رحمه الله
قوله تخصيص ذلك الاول اولى لما عرفت كيف وقد كان
اولى بل نصا وبالجواز انما التلا في وقف المنقول بلا شرط قبل
لوجه التابعية قوله كثير نفع بل كثير الا ان بعد
الشبهة العلة مانع من الطلاق ولا شك ان يكون التبديل
للاشتراط التي جاءت به فلا يلزم من جواز ما هو ترتيب
على الشرط جواز ما هو بيد منه كما ذكر في الوقف
الثابت لا يحال الجواز في وقف النقود الا بالحاق ولا كلام
وبعد جدا فلا الحاق فلا جواز قوله لما البقاء في الجملة
والتعبد لكن اعتبار هم تعريف الوقف لما عرفت اذ يحمل
على الحقيقة وايضا فلما علم جواز وقف النقود بعد التابيد
وهم زادوا على التابيد اذ امكان التابيد واي تصريح اذكى
من ظن فاشتراط بقاء العين بفروعه ابو يوسف رحمه الله
ايضا بالتعارف لكن الى الاجماع العلى كان في الاستصناع
ولا خلو لانتفاء هذا التعامل في المنقول ولا جهال الالحاق في
تحليته صح الجواز قال في فتح القدير بعد ما قال انما التلاف
وبعد ذلك قال الشافعي منا قوله الا بالله ولعلهم والله اعلم

وكما وقفنا

واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة
والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء انتهى
فاشتغل ايها المصنف الليبيا هنا بالتقليل والسؤال والمراد
بعد تحصيل اقوال الائمة السنية وما جعلوا وقطع حتى لا يبقى
عنك الريب والشبهة قوله حيث كان سببا او قيل
ان التعارف انه يقتضي تامة هو التعارف الراجح الى الاول
الا دليلها بالمنقول بلا استحسان وقد ذكرنا ما يدل عليه
وهو عدم دخول وقف المنقول في تلك القاعدة وعدم
جواز بناء عليها وعدم تنزيل المثل منزلة
مخصوصا فيه فلا تكن قوله وتنقل الا يخفى
عليك انه يكون انما ينتقل الاقوال المنصوص في الكتب
المعتبرة تارة مع التصحيح واخرى بدونه اما ما لا قرينة الى
ظهور ضعفه بشهرة يعرفه من تتبع كتب القوم وقف
النقود من الضعف ولا شبهة بكاد لا يمكن ها من ابن الفقيه
وقد نقل من غير ذكر عدم جوازه مع الاطلاق لا سيما عند
فائدة البقاء وتقييده بعدم جواز اصلا هو قيد ما نتج ولا نقل
جوازه من قائل مع نصوص سوى زفر ولا ينقل انه عمل عند
في الكتب المعتبرة فما قوله من غير تصحيح بل عبارة الماتن في المشهرة
بالفتح كما بينا فيما سبق وكذا قوله عمله بشهرة ان رد
ذلك لكثير استعمال غالبه وفرضه على الله الكتب
في الكتب المعتبرة عند نقل قول الترجيح بكلام عن ابي يوسف
عندهم قوله كما يجيء قد عرفت الوقف بين المنقول
وسائر المنقولات في عدم الانتفاع مع بقاء عينه كالنورة
وقد عرفت سبب تصريح محمد بعدم صحة وقف الجمادات
وسبب تصريح المشايخ بعدم تداول التصريح وايضا
الشائع بوجوه اذ في تركيب هذا الوجه ما يعتبر حكمه
وقد عرفت وانه الجواز بدلا النقول وعدم شرط الاتصال
لا يرتفع النقصة هنا انما يتيقن به الحزم واحتمال انه ليس
ومن انه تعاملها مع ذلك القدر والفضل في اتساع الراي
في هذه الشريعة وانه تصدق بها نوبة ولا يدل هنا الا بحكمها
ومن الاشتمال المشهور لعلل عام منه ولعلل
كثيرة ولعلك اتهام بغيره ولعلل الاكثرة

الا شك السبب يزد

هذا لا يرد اما اولا فلان الكلام في دلالة لفظ قبل لفظ المتعة عند عدم القرينة على اللزوم
وذكر صاحب الهداية دليلا من غير ترجيح فيه وكون مبنى الايمان على العرف عندنا قرينة دالة
على قوله وبهذا يجاب عما نقل عنه في الحاشية من قوله وعن هذا رجح في الهداية اه واما ثانيا
فلان صاحب الهداية من اصحاب الترجيح فحيث رجح خلاف ما رجح ابو الليث غيره
وترجيحه لا يكون حجة عليه واما ثالثا فلان المنزل الشيخ اعني الحنفي في زمن الصلاة ظاهر
وعدم الحنث مطلقا غريب المذهب لما في الاصل بينه في الفتح فيكون ضعيفا رواية وان كان

قوله ولو تعذر تعين حكمنا بموقوف قلم ... ان صاحب الهداية
لم يذكر ... تجويزه وقف كل ما ينتفع مع بقاء عينه
فيتوجه به نص او تعامل اولا فنقل تجويزه اما بالقياس فغير صحيح
لان التأبيد فيه شرط وكل المنقولات مشتركة في انتفاء
امكان الانتفاع مع بقاء عينه ابدا فالقول بصحته وهذا
في ذلك كالدرهم والدنانير ... المختلف في المنقول
واما بالنص فانما في الكراع والسلاح فقط وهذا
... ولا تعارض فيه للكلي وهذا معنى قوله ولانه
التعامل واما بالالحاق كما لا بواحد منهما فذاك انما يكون
كون النوع في معنى الاصل من كل وجه وهنا ليس كذلك
وهذا معنى قوله لان العقار يتأبد والجهاد سنام الدين
فكان معنى القربة فيها اقوى فلا يكون غيرها في معناه
لكن لما كان التعارض فيها ... شهرة كون التعامل اقوى
من القياس ... فاذا تقرر هذا علم ان منع عدم جواز المنقول
في القياس عندنا ... ان التأبيد الداخل فيه منع امكان
الانتفاع مع بقاء العين ... العام ...
على الخاص ... ما عند ... تعامل
في الخاص ... قوله ... عدم الرد لا ...
كون الخاص علة ... هذا ... انا ... كما ...
ان وقف النقود اما بالقياس فلا تأبيد فيه واما بالنص فلا
نص واما بالتعامل الذي يترك به القياس كما في الاستصناع
فلا بد من ... واما بالالحاق بواحد منهما فلا ... فليس
معناه اما العقار فيتأبد واما الكراع والسلاح
فلان الجهاد سنام الدين واما ما فيه التعامل المذكور
مما يمكن ... فكل ما ينتفع به مع بقاء عينه
بخلاف ... المنقول ... بالاجل لكونه في معناه
من كل وجه ثم ان ... ابي يوسف لا ... ان يقول عند
ان النص ... الاستحسان باطلا قوله ولو ان ... مكان
الانتفاع ... ما ... وقف المنقول ...
بطريق ... النص والتعارض الكلي والالحاق ... حكى
صاحب المحيط هنا الا التعارض لظهور انتفاء الباقية
في النقود فمعنى قوله وقف النقود لا يصح اه وقف المنقول

وله لا لدليل الضعف ... لان ... قوله
لفقدان دليل الاستدلال اه
قد عرفت ان دليل الاستحسان
هو التعارض الكلي الراجح
الاجماع العملي وانه مفقود
في النقود بلا خلاف واما
التعارف الخاص وتعارف
العوام فليس من الحجة في شيء
فانما يعتبر الالحاق ...
عن الحاجة الموجودة في الاول
عند وجود الوصفين الاخرين
او احدهما اعني بقاء العين مع
الانتفاع منتف في النقود
فلا يعتبر فيها هذا التعارف
اصلا كما ذكرنا فيما سبق ...
ان عدم جواز وقف النقود
مثل ... وجهين
انتفاء التعارف الكلي وانتفاء
شرط الالحاق ... التعارف
الكلي ... الانتفاء
ابدا ... الاصل ...
مناط الجواز ... في
النقود ... الاصل
وحينئذ التعارف الكلي ...
كالكتب والبقر ... شرط
الالحاق ... الثلاثة
... ان ... يعد
عدم التعارف الخاص فيها
وصفا الاصل عند التعارف
فقط ... التقرير ... الالحاق

نعم عند ... ان يقول فلذا احتاج بعض المشايخ في قوله من يجيز مطلقا وهو المنقول
في العناية ... وقيل في موضع ... فاذا ... بالجواز لكن لم ... يقينا
حال من يجيز ذلك ... الوصية ام لا ... ان يكون
ذلك ... لعدم ثبوت ذلك من غيره ... بالزوال
الا ان يكون بطريق الوصية قوله ولكن ... عدم صحة وقف النقود ...

الذي فيه الدليل ... وعدم ... النص وعدم ... الالحاق بان كان
مما لا يمكن الانتفاع مع بقاء عينه لا يصح الا بالتعامل الذي هو
دليل الاستحسان وما ... في ذلك المنقول ...
فلو لم يكن ... هذا الاصل الحصر ... بالتعامل الخاص
ولا النص في زمن التقدير لانها ليست بدليل الاستحسان
انه دليل لا بد ان يكون حجة شرعية ... التعامل الكلي قوله
فلو ... السلام والنائم اه ... الملازمة لانه ...
في الفتح ... انك قد اطلعت على ما ذكرناه ان عدم امكان الانتفاع
مع بقاء عينه مانع من الالحاق ولان لا تعامل فلا شيء ...
عدم الجواز وما ذكره ... لا يجتمعان قوله ... اجاب
هنا انه حال الحاجة القياس ... التعارف لانهما ...
... وهنا انا ... التأبيد الداخل فيه امكان الانتفاع مع بقاء العين
وهذا الوصف مفقود في المنقول وما ... مع كونه ...
الانتفاع مع بقاء العين ... في الاصل واما القياس على
الكراع والسلاح ... بالنص ... القياس ...
القياس قوله والحد ... هذا التعليل لا يخفى ...
بالحاجة ... قوله من غير ... فيعرف
الامكان المذكور ... فالترجيح فيها قوله
فان عدم التعارف ... لا يخفى عليك ان التعارف
مع عدم التأبيد فلا يكون ... صحة ...
... عدم تحقق الصحة اللهم الا ان يقال
... التأبيد عند عدم التأبيد ...
قوله والنص عند ابي يوسف لا وجه لتخصيص ابي يوسف كما
سبق الاشارة اليه قوله ... اصلا ...
ان عدم التأبيد ... الامكان المذكور فاعتبار
وان التعارف الذي هو دليل الاستحسان لم يوجد في النقود
... ما ذكر ... والتوفيق
رواية عدم جواز وقف ... في الكتب المعتبرة
... التعارف الواقع في زمان محمد
على ...
ووقف منقول ... التعارف المذكور
بعد كونه مخالفا للاصول ... والمنقول ...
العلوم والخراج دليل الاستحسان ... القياس ... على

لتعليل جواز بيع التفاريق كالكتب بالأثمان وتعليل عدم جواز
الهبة بالإجارة لعدم القرينة لفظا وتأمل به وبعدم التعارف عليه
كما سبق وأيضا عبارة الهداية تدل على وقوع الاختلاف في
وقف المنقول عند التعارف فيه لا وكان بعد الجزم بعدم الجواز
مطلقا وقيل ان تعارفها ينبغي بالجواز نقل ان فيه [illegible]
عدم الجواز السابق حتى يعدم التعارف لا ضد المنقولات
وينبغي للتعامل [illegible] ان يقولوا يعملها حتى لو كان
موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا كما ذكرنا في الحكم
في وقف البقرة وتبيعها بالخبز اذا اشتبه عليه التعارف
هو دليل الاستحسان وتعارف العوام وتعارف الخواص ولم يرد
بينهما فرق فيها وقع قوله من جواز الوقف عند ابي حنيفة رح [illegible] التأمل
فعلا وعند المصنف هو التعامل الملحق بالإجماع وعند بعض
ومالك وبعض حكم اهل [illegible] منتفعا به مع بقاء عينه
فكل ما جرى من المتقدم المتعرف ان ينتفع به على ما
من مقتضى الإجماع ثم ان العرف والتعامل المذكور لا يرد [illegible]
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا [illegible] الشفقة
ورد فيه فلا [illegible] وقد عرفت ان القياس يحتمل الإجماع
من الا ان السنة المذكورة عدم جوازه وقفها قوله
وحيث [illegible] تعرفت ان التعارف من دليل
الاستحسان الراجع الى الاجماع وهو الواقع زمان [illegible]
وتعارف خاص [illegible] او بالمقلد كما ليس بحجة في الاجماع
نحو ان الرضا باعتبار الاعمال كما سبق بيانه فان قلت
فانهم بما وقع ثم رواه الهداية من قول [illegible]
في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا فان بل ذلك على
التعارف الخاص دليل الاستحسان قلت قد بينا ان الدليل
[illegible] دليل الأصل فاذا كان التعارف الخاص بسبب الاجتهاد
ودليل للمتحرى التعارف الكلي الذي هو دليل الاستحسان
حتى ان يقل بها بتعارف خاص [illegible] ثبت استحسانا واحكال
ان التعارف الكلي في غير الاجتهاد دليل الاستحسان
مجازه لرجوعه الى الاجماع وأما التعارف الخاص في
[illegible] ولكن قد يكون دليلا لدليل الاستحسان بان يكون
لتعارف [illegible] ما يحصل الحكم بالأصل الذي هو دليل الاستحسان
ولكن يكون ناطقا بالشرع لا لاثبات الاحكام كما سنبينه ان شاء الله

الاقياس المذكور

تدخل

نصف الحاشية

وتو

وهلا يكون شأن ذلك نظرا في اسباب [illegible] في حكم من الاحكام
لا تعارف خاص فاعلم ان ذلك من اصل القسمين الأولين
مثل ان التعارف لا يترتب عليه حجيته ولا يتوقف عليه الحكم
بعد الحوالة الى الابن واجتهاد كما في مسألة البقرة وسائر الالفاظ
العشرين وما [illegible] انشاء [illegible] ولكن [illegible] من المهر
وضع الشرع ولا ذهب التابعين عند [illegible] الابتدا
ان جواز البيع [illegible] للمشقة [illegible] محلها في وضع
الاصل فاذا صورت يتحقق المشابهة المساواة بضرب الشرع
فان بيعها وصفا واحدا فيا لتعارف [illegible] اشكال ولا يجب
مساواة فاذا [illegible] بما ذكرنا علمت ان قول المصنف ان قول
ان تلك الحيلة لا ينبني ما عرفت شيئا ولا ارتباط له [illegible] سنبينه
شأنه ثم قوله صاحب الهداية [illegible] اعتبر العادة
واما جواز بيع [illegible] مع ان صاحب الهداية ليس
اهل الاجتهاد فانما يقال ايها اللبيب [illegible] مسائل
لما نحن فيه من التعارف الذي هو دليل الاستحسان بالذات
وبالواسطة [illegible] القياس [illegible] التعارف سبب لها
ثبوت بعض الاحكام ومعيار للقياس فان [illegible] مخصوصة
اذا صورت [illegible] معرفة مقدارها فاذا لم يذكر [illegible]
صارت مجهولة فيفسد البيع فلابد من بيان [illegible] صاحب
الهداية بعدم الاشارة او عندنا يجوز البيع بلا وزنه ولا عدد
متفاوتة كما [illegible] من الاوجه والتمار والحنطة
وكما لا [illegible] فاذا [illegible] بعد جهة [illegible] ليلزم
ذكر قدره ومعرفة [illegible] فيهما [illegible] الاثمان
فتعورفت بالوزن [illegible] فيهما وصفا بالحس والعرف
فتعاملت الاشياء التي تكون من الاموال الربوية فيثبت فيها
احكام الربا واذا تعورفت بالعدد لم يتحقق الوصفان [illegible]
فالعرف سبب لثبوت وصفا [illegible] تعلق بكل منها حكم شرعي
كما ان [illegible] الرجل سبب للنطفة التعلق وجوب
الزكاة وسبب [illegible] التعلق [illegible]
فتحصيله فانا لا نعني ان العرف [illegible] الاحكام
الشرعية ولا [illegible] لانه ليس بحجة من حجج [illegible]
منحصرة في الاربعة بخلاف التعارف [illegible] الذي
هو عمل المجتهدين فانه من الاجماع العملي والسكوتي

أن هذا في

وإنما كون سببا وعلة أو وصف متعلق به حكم شرعي فالنزاع فيه
ولكن ليس له اختصاص بالرخصة كما ذكرت
من سببه أصل ونحوه وتقرير ذلك لا يختص بها بالشك
أحكام وفي هذا التقرير يتحقق وصف مرجحاته أن التكن
لشك جواز الوصف بخصوصه في الأصل ولم يقم إجماع
أصل صحيح بصيرها للإلحاق بل بالأمور المذكورة وقد تفتقر
لعدم المالي التقرير مالي فشار فيه عدم الفرع عن التعرض فإذا
قد تحقق بيننا وجهان الأصل إلى الشارع في ما سلف بالتقرير
ثم الثلاث **قوله** ثم مثال للرابع آه هذا الرهن إلخ كما سبق
فلو قارن التلويح سبب تحقق وصف النية فيها فإذا
علم ذلك الوصف فيبقى وجوبا بلا أن يبطل عنه إلخ
بخلاف الاستقبال من لأنه تحكم الإعادة لا يلزم إلا
ومع جبار لذلك فلو يتقي تبطيل الوقت هو إما مسألة
الذخيرة فتنزع عنهما كما قيل هنا ليس ما نحن فيه
ولا يتوقف الحقيقة ولا اعتماد على ما إليها المجتهد بلا خلاف
قوله العقدة آه سبق في الذخيرة وشرح التقرير عن الشافعي
أنه لا يجوز الاستصناع وعن الشافعي أيضا جوز وكذا في مسألة
بين يدي كما هو عند المشايخ الصواب يوما أو زمانا
ونحوهما **قوله** ولكن اعتبار آه هذا على زعمه
أن القائل بالمعلل هو أقسام الاستحسان مما لا يكلف الراد إلى
المجتهدين فقط **قوله** هل يثبت باعتبار أن التأصيل
الكلي الذي في عصر الاجتهاد يثبت به الحكم الشرعي
مع الاطلاق أو يرتبط به القياس ويخرج النص كالاستصناع
وأما ما نحن فيه فلا يمكن فيه تقرير أن الاستثناء أحكام كما سبق
فمن الشارع كالإزالة لأمثال النكاح والطلاق والنقل
والقرض والرهن والنقل والكسب ونحوها **قوله** كما صح
الشارع عنه صحة ونفيا المنقول آه سبق أنه إما أو لا مما قال
الشارع كما وقع في كل ما يثبت كل منها مستقلا أو لا
قياسا والإلحاق دلالة آه ثم هذا يبطل حديث الأصل ففي
وجهان وكلا فلا يتحقق الأصلية والفرعية وتتعارضان
راجع إلى الإجماع فيكون بتقرير كلامه كما هنا في الإجماع
وهو المنقول آه وكذا هنا إلا لكونه القائل باعتبار سبب
كما في حقيقة الزكاة بناء على اعتبار في حقيقة الصلاة

وكذا

وكذا وقع في هذا التلويح كما أن الاستصناع ثبت أثر
أصحابنا وقياس وليس كذلك للأصل هنا المسمى الخراج
نوع بيع بعض كتبنا بال الزكاة نوع حكم التعلق وأما
ثانيا فلأن الاستصناع ثابت استحسانا خلاف القياس لما
وقد ذكر في الأصول هو ما في بحث القياس أن شرطه أن لا يكون
الأصل معدولا عنه وخصوصا في بحث الاستحسان أن
الاستحسان الذي يتخرج القياس الخفي لا يجوز تعديه وتعليله
والإلحاق لا لأنه يتم **قوله** فيما سيجيء في البحث من قول من
الاجتهاد إذا فإن الإلحاق مثلا يحكم لهذا بالنص ولا يحتاج
مجتهد كما بين في الأصول هنا أن كلام الاعتبار والتعليل والتأثير
الراجح فيما سيجي مختصة بالقياس في الرهن **قوله** كما اعتبر
الشارع فيه أصح وقد تقرر آه هنا إلخ كما سبق
قوله فاعلم أن المرتبة الأولى من البحث قد ثبتت في الأصول
فيما رأينا من كتب الأصول كالبزدوي والبدائع والنهاية
والشافعية وهما وحواشيها أحوال الشارع الأحكام
في الأدلة الشرعية في الأربعة حيث أمرنا الشارع أن نحيب
بإدراج إلى الإجماع وفي الإجماع حيث علم الحكم عن علم
أو علم كلامه وعلم سبق إسكوت الباقية
بعد البلوغ ومعنى ما التأمل في الاستحسان حيث قال التركية
بالإجماع كالاستصناع وأما المرتبة الثانية آه قد عرفت
فساده وجهه وكذا فساد قوله وأما المرتبة الثالثة آه
قوله ثم قال المرتبة الثانية آه قد عرفت أنه لا إجماع
فيما مر قال كالاستصناع ومتفرع على كلية اعتبار
وقياسا ما النقل عنه ونقل مذكور وكذا قوله ثم تعدى
ومن أعجب العجائب أنه جعل لما اعتبره الشرع زعم أنه نوع
المنقول في الاستصناع وهو قاعدة كلية بأنه شارع
وعدم المنقول جائز في حمله لأنه نقيض على جواز وقت
كل وصف ويختص في المنقول الشارع فلأن دلالة العام
قطعية عندنا فإنه يحمله بيننا اعتبار الشارع وقياسه
وإنما يعني أنه ليس خطأ آه قد عرفت أنه لا اعتبار التقرير أصلا
الحادث قد عرفت حاله **قوله** وأما ما كان المثل الذي ذكره آه
قد عرفت أنه جاز وجه التقرير بخصوصها لم يتم إلا في المتابع و
البزازية والعتبية وقد ذكرنا كل ما هنا أنه لا يليق بالإجمال

بيّن

على قول محمد المثل في هذا
قاسه على ... فلو
لو نقيه قاسه على
أصل محمد ... إلخ

قوله على ظاهر الرواية آه كلامه الى هنا دل ان التوقيت عند
التعارف جائز عند محمد وابا م ظاهر كذا وهذا الكلام
دال على ان جوازه في ظاهر الرواية في العبارة ان يعدل
من قول الجميع وانما [illegible] تفصيل يحصل كلامه
وجملته بعد [illegible] منه [illegible] ان التوقيت
نقل محمد بالتعارف الناس ثم كلها كما حسبما هو مفصل
وان جملة [illegible] مصرح في الغنية والبزازية والعتابية
موسسا على قاعدة محمد فيكون الجواز بعين اللزوم فنقول
عدم الصلح [illegible] ولا يمكن الالحاق السابق
في القياس لان الاصل ثابت بلا خلاف استحسانا بالتعامل
ووقعا بايعا لعتبة ضعيفة وهو [illegible] صاحب
صاحب المحيط ولم يوجد في مصنفات [illegible] رح
وقد روى الثقات عنه عدم جوازه وقد اعترض الخصم بالدلالة
غير صحيحة بل لا بد منها للتقييد بالتعارف وان [illegible]
انما [illegible] لاعدام التقييد بلا قرينة معينة خفاء
وان تقييد بدونها تغيير ونسخ وكذا لم يعلم ان النسا
المطلوب هنا المقيد وان [illegible] حادثة واحدة الا
الضرورة وجد [illegible] صحة الرواية في اختيار قول
زفر ولم يثبت من جهة ولو سلم هو الاولوية [illegible] الاخبار
ومعه لا يثبت اللزوم بدون الوصية وعبارة البزازية
ايضا مطلقة وقد عرفت الخصم ايضا يوجب تقييدها وقد
ذكر في الوصايا عدم جواز وقف المنقول مطلقا
فكذا ايضا في اختيار قول زفر رح عند التعارف والحاجة
[illegible] حمل على التقييد الموضع وهو الثابت
كما سبق وعبارة العتابية ينادي على نصه بحمله
على اختيار قول زفر رح عند التعارف والحاجة
[illegible] لم يتعين بل لم يترجح بل لم يحتمل تأسيسا [illegible]
على [illegible] محمد رح [illegible]
[illegible] اللزوم بدون الوصية وفيه ايضا
احتمال كونه قول [illegible] بالزوم بدون الوصية
وهو لا يخرج الجواز من [illegible] النظر المساعد بالدليل
ولا يثبت به مذهب ولا رواية والله تعالى اعلم

قوله واما التسجيل على ذلك القول ان كلا
من الحكمين المذكورين غير صحيح اما الاول فوجهه
الاول يستند [illegible] مذهب زفر [illegible] الوقف
قال في محيط السرخسي واما شرط جوازه فقد اختلفوا
قال ابو ح رح وزفر رحمهما الله تعالى شرط جوازه ان يكون مؤبدا
او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يصح وقال
في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز
الوقف عند ابي ح رح الاضافة الى ما بعد الموت
وكذا بعضهم لا يصح انتهى وقال شمس الائمة السرخسي رح
الاضافة الى ما بعد الموت والوصية عند ابي ح رح
ليست بشرط للجواز فان الوقف جائز عنده بلا
لكنه غير لازم وانا نعتبر [illegible] بالاضافة الى ما بعد
الموت والوصية وهذا لان ابا ح رح يجعل الواقف
[illegible] على حكم [illegible] المنفعة الى الجهة التي سماها
فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة وفي
الجواهر [illegible] المحرمة انتهى وقال [illegible]
وذكر في الاصل [illegible] ابي ح رح لا يجيز الوقف
وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس وقالوا
عند ابي ح رح لا يجوز الوقف [illegible] وقال
في الهداية ومعناه في الشرع عند ابي ح رح حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية
ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف اصلا وهو الملفوظ في الاصل
والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية
انتهى وقال [illegible] لا خلاف بين العلماء
في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع
ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او
ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض
ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة

وقال في الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند عامة العلماء الا عند محمد رحمهما الله تعالى يحتاج الى
التسليم وعلى قول ابي ح رح يكون نذرا
بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله
حتى لو مات يكون ميراثا منه انتهى وفيها ايضا
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي ومن بعد
وفاتي جاز في قولهم جميعا بجهة الوقف واما
على قول ابي ح رح فان كان حيا يكون نذرا منه
بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله ان يرجع
من الوصية وهو وان نفذ وفاته ولكنه
ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث انتهى فانظروا ظاهر
هذا الجمع حصل الحيرة واضطراب في مذهب ابي ح رح
لان بعضهم قال الوقف عنده باطل الا بطريق
الوصية وبعضهم قال يجوز كالعارية ثم فسر الجواز
بجواز صرفها لغلة الى تلك الجهة فيفهم منه عدم
وجوب الصرف وبعضهم جعله كالنذر
فاوجب الصرف في التصدق ديانة ويرد على الاول
انه ليس المراد بقولهم التصدق بالمنفعة ح
التصدق حين التلفظ بل المراد هو قول متضمن عند
وجود الغلة كقولهم الاجارة تمليك المنفعة بعوض وجه ٢
والاعارة تمليكها بغير عوض والبيع تمليك العين بعوض
والهبة تمليكها بغير عوض فان معنى كل
عقد موضوع له ولا يلزم وجوده عند العقد كيف
ولو لم يكن المراد هذا لزم ان لا يجوز الاجارة
ويرد على الثاني انه لا معنى للوقف بل يكون
اعارة او توكيلا به او بالتصدق فاذا استفاد على
فان كان منهما يلزم ان يكون بلفظ كالاتي
... فلا معنى لقولهم وقفه الوقف لا يجوز

اصلا

اصلا عند ابي ح رح اذ العارية والتوكيل بالتصدق على
الاستمرار عليه يجوز عند ابي ح رح وجه بلا خلاف
ز اصلا فلزم ان يكون وقف كل منقول صحيحا اتفاقا
عنده رح وعامة على الثالث ايضا اولا يلزم ان يكون
النذر بلفظ النذر او بلفظ لله تعالى على او نحوه قال
في الخانية لو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا كان
جيدا ينبغي ان يكون هذا الاقوال بأصلها على الفقراء
ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة
وادى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على التصدق لانه
هذا نذر بالصدقة عندنا الكل انتهى وفيها ايضا رجل
جعل غلة داره هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
انتهى فلا معنى ح ايضا لهذا القول لصحة نذره بتصدق على
المنقول وصحته قال الشيخ نعم المتين وانا لم يزل عند ابي
ح رح بل الحكم يكون موجب القول
المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وحقيقته ليس الا التصدق بالمنفعة
ولفظ حبس لا معنى له ههنا فيه حين شأنه ملكه مستمر
فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الوقف الا
التصدق بمنفعته وان يزل له ذلك متى شاء ومن القول
ضحكا انا ... فلو قيل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف
فلم يبق لفظ الوقف شيئا وهذا يبين ما ذكر في المبسوط
من قول كان ابو ح رح لا يجيز الوقف وهو مراده
رح بقوله وهو اللفظ في الاصل يعني المبسوط وقع
يقول من اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند ابي
ح رح لا يجوز صحيح لان ظاهره لم يبق به قبل الحكم
حكم لم يكن له اثر الا على ما يكون قبله
كان كالمعدوم والحاصل ان النفاذ والصحة نوع
اعتبار الوجه ومعلوم انه قد لا يجوز ولا يجيز
ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الاحكام
التي كل ... الا ان يحكم بها حاكم انتهى

وهنا احسن جيد عبارة فيه غفلة عن كون الوقف عند ابي حنيفة ره
نذرا بالتصدق بالغلة وقد ذكرناه سابقا عن البدائع
والخانية والاحسن لا اجود بل الحق الاوحق بالقبول
ما في فتح القدير من عبارة واما اذا جعل ارضه الخ
وقفا في حال حياته ولم يقل وصية بعد وفاته فانه يكون هذا الوقف
صحيحا في حق التصدق بالغلة [illegible]
ويكون نذرا بالتصدق بغلته ويكون رقبة الارض على ملكه يجوز
بيعه والتصرفات فيه ولو مات يصير ميراثا للورثة وهنا ما
قال بعض المشايخ ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان الوقف لا يجوز لازما عنده
بل يكون نذرا بالتصدق بالغلة وما في [illegible] انتهى كلام الفتح
بقي ان قول البطلان والتصدق بالمنفعة المعدومة لا يصح يناسبه
لا يلزم فتضمنه اذ مراده بطلان الوقف عن حكمه
عند ابي حنيفة وهو اللزوم ولا يلزم ان لا يجوز الاجارة
ويؤيد هنا ان [illegible] دليل انه بالوصية يلزم وهو اما قال في
ككالعارية او العارة فالتشبيه لمجرد ابقاء العين للتصدق
بالمنفعة وعدم الخروج عن الملك وصحة الرجوع فتأمل
لا انه لا يلزم الوقف نذرا بالتصدق عند ابي حنيفة رحمه الله
وصاحبيه وقد حكى في البدائع الاجماع على وجوب
التصدق نظرا انه خلاف [illegible] الوقف عند ابي حنيفة
ولذا قال انه يعني [illegible] لا يكون وقفا صحيحا
لا يلزم عند اللزوم فتنبه فيجب حمل ما روي عن ابي حنيفة
انه يجيزه في المنافع دون المنقول [illegible]
انه يجيزه وقفا للمنقول وعزوها في الوصية كالة
وان روي مطلقا اعتبارا لها [illegible] ولا فتنة بيع النخل
وعلى المنقول وكذا الاجارة والتوكيل [illegible]
بملكها والاستبدال عليه يصح بلا خلاف فلا وجه لما
الجواز ولا تخصيص الجواز بزرع فاذا تقرر هنا
فالحكم بالرتبة في هذا الوصية على مذهب [illegible]
انه لا وقف عنده [illegible] اذ ليس بنذر فاجارة او
توكيل او استبدال فالحكم بالوقف يتم باحد هذه الاشياء
لا يخرج عن ملكه لا يحدث اللزوم [illegible]
الحكم بعد اللزوم عند ابي يوسف ومحمد باللزوم الاول

والثاني

والثاني انه صرح ان شرط الوقف لا يدخل في الحكم اصالة
بل يثبت لكونها مقارنة للحكم بطريق التبعية [illegible]
لا الاجارة على المتولي لانه فعل ما فعل باذن الواقف وبطلان
الوقف لا يستلزم بطلانه وان كان الاذن مشروطا
على الوقف ضمنه ظاهرا لان البطلان لا يتعدى شيئا
يبطل ببطلانه بل يكون عبارة عن فعل الشيء اشبه بخلاف
الفاسد فانه قد يتعدى شيئا حتى يفسد بشيء قال صاحب الهداية
في مسألة بيع الثمرة على النخيل وان اشتراها مطلقا وتركها
على النخيل وقد استأجر النخيل الى وقت الادراك طاب له
الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة
فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر
الارض الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان
الاجارة فاسدة للجهالة فأورثت خبثا انتهى وقال
في العناية فانه قيل لم بقي الاذن فانه يثبت في ضمن الاجارة
وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن
الرهن يبطل ببطلان الرهن اجيب بان الباطل هو الذي لا
يتحقق له اصلا ولا وصفا على ما عرف فالمعدوم لا يتضمن شيئا
حتى يبطل ببطلانه بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الاذن
معتبرا انتهى وقال تاج الشريعة وتحقيق الفرق ان الاذن هنا
[illegible] اصلا لان الباطل عبارة عن المعدوم اصلا والمعدوم
لا يصح متضمنا لشيء فلما التحق الاجارة الباطلة بالعدم
بقي الاذن بنفسه اصلا معتبرا فلا كذلك في فصل
الاجارة الفاسدة لان الفاسد من الوجه [illegible]
فلا يكون معدوما [illegible] متضمنا للاذن فانه فاسد
المتضمن فأورث خبثا فيه انتهى فاذا تقرر هذا ثبت في ضمان عن
المتولي [illegible] الشرط [illegible] بطلان الوقف بل صحة الوقف [illegible]
فلا يبطل الحكم [illegible] لا ينفذ الحكم بوقفه البتة
على مذهب ابي حنيفة اصلا لان الاصل في باب الوقفية
صحيح [illegible] كما عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر [illegible] اصاب [illegible] رضي الله عنه [illegible]
بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عليه الصلاة والسلام

الثابتة

لا يصلح

اي الفاروق رضي الله عنه

أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن شئت حبست أصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل
بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه أخرجه
البخاري ومحمد بن الحسن في الأصل تمسك بما روي عليه السلام
حبس الأصل فلذا جعل الأئمة الثلاثة اللازم بقاء العين
مع الانتفاع وزاد أئمتنا رحمهم الله تعالى التأبيد لوجه
في الأصل وتأثيره في الحكم كما سبق بيانه وعند الحنابلة على
لا يتصور فيه النزاع ومقصودهم ما سبق من تنزيل [illegible]
منزلته واختصاصه بما فيه مزية ومن حكم القاضي [illegible]
خالف السنة لا ينفذ كالحكم بعدم شرطية الدخول
في الطلقات الثلاث على مذهب سعيد بن المسيب
وجواز بيع درهم بدرهمين على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
وأيضاً وقف النقود لا دليل يعتمد عليه لأن الدليل [illegible]
إما قياس أو استحسان والأول لا بد له من جامع
وهو كونه مالاً منتفعاً به مع بقاء عينه عند مالكه [illegible]
واحد وزاد أئمتنا الحنفية على هذا إمكان التأبيد لأنه
حصول الثواب الدائم ليس كالمنقطع فقياسه عليه
مع الفارق فلا يجوز والتأبيد لا يكون إلا في العقار
أو البناء والأشجار لما اتصل بها اتصال قرار وهما تابعان
دخلا بما [illegible] فيها واشترط [illegible]
هنا فوقفا إما أن جواز وقف منقول [illegible]
تحصيل [illegible] العقار إذا وقف مع [illegible] كالبناء و
الأشجار والثاني إما أن [illegible] هو الكراع والسلاح أو الآلات
وهو لا يرد [illegible] عندهما فلا [illegible] أو [illegible]
بالإجماع وزاد عند محمد تعارف الأشياء التي جرى [illegible]
بالإيقاف به وكأن الأشياء التي ذكرها الشافعي مما
اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة السابقة كالكتاب [illegible]
فيكون هذه الأدلة معتمدة [illegible] مع الانتفاع وبقاء
العين [illegible] في الأصل [illegible] التأبيد [illegible]

مع الفارق

مع الفارق الذي [illegible] لا يجوز بلا خلاف ومن حكم [illegible]
لا دليل عليه لا ينفذ كما إذا قضى في الذي [illegible]
حكم بشرط [illegible] كما هو مذهب [illegible]
لا ينفذ كما ذكر في العتابية وغيرها [illegible] الإجماع [illegible]
الأصوليين [illegible] الفقهاء [illegible] الحنابلة [illegible]
[illegible] الجمهور لا يعتبر [illegible] السبعي [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] وإن حل [illegible] الجمهور
كان [illegible] الإجماع [illegible] ودفع [illegible]
وقف النقود [illegible] الصواب وأيضاً قال [illegible]
والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول [illegible] العتابية [illegible]
الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهداً فيه هو الاختلاف [illegible]
بين الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
[illegible] اختلاف [illegible] وقف النقود [illegible]
[illegible] بلا [illegible] فقهاء [illegible]
القضاة بالرشوة [illegible] السيوف
وغيرها [illegible] في [illegible] الفتاوى
هذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الحكم [illegible] فساده
والثاني [illegible] الزوج في وقف النقود بالحكم [illegible]
عندهما [illegible] الأول أن [illegible] الزوج لأن [illegible]
لوقف النقود [illegible] عند [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] وإن دخل [illegible] عليه
فلا [illegible] اللزوم [illegible] لا [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] خلاف مذهبهما [illegible]
قول مجتهد في محل الاجتهاد ولا يبطل [illegible] بالحكم
بغير مجتهد عليه والثاني أن مطلق الصحة مع عدم
اللزوم [illegible] ولا [illegible]
فيكون الحكم [illegible] الطلاق
عند [illegible] البينونة
[illegible] عليه [illegible]
لا يبطل [illegible] في الحكم [illegible] إن شاء الله تعالى

فيلزم الحكم بالصحة مع عدم النزوع ليكون مذهبا ثالثا
فيبطل عند الزعم كما ان الحكم يكون مجمعا عليه
ولذلك لما يفهمه فيجب ان يرجع زوجان الوقف واحد حكم
بصحة الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
في الغلة فاذا حكم بصحة الوقف على اللزوم
فقد حكم ببقاء العين على ملك الواقف وهما انما
يقولان باللزوم لكون الوقف عندهما حبس العين على
ملك الله فيخرج عن ملك الواقف بالضرورة فاللزوم
عندهما نوع الخروج فاذا بقي بعد الحكم الاول لا يحمله
الاجماع المركب لانه ينعقد الحكم مع اختلاف العلة
كمسألة صلوة منفصلة على زوال فانه متفق عليه ان علته
النفس عند الحنفية والمس عند الشافعية
فكذا ههنا عدم لزوم وقف المنقول متفق عليه لكن
علته عند زوج عدم لزوم الوقف مطلقا بدون
الاضافة الى الموت وعند محمد عدم جواز وقفها
وكذا ان نقول فيه حرمة قول ثالث فيما اختلف فيه
وهو مذكور في الاصول انه لا يحمله اذا اجتمع قولا
في امر واحد شرعي يلزم من القول الثالث نقضه وههنا
كذلك فانهم اختلفوا في وقف المنقول بالجواز وعدمه
وعلى الشرطان في عدم لزوم وقفها فاذا حدث اللزوم يلزم
القول الثالث فان قلت عدم اللزوم اصلي لا شرعي قلت
بل هو شرعي لانه عبارة عن نفوذ تصرفات الواقف
من البيع والهبة ونحوهما وجريان الارث
وكل هذه امور شرعية فان قلت فلا يكون
واحدا قلت الواحد يوجد لاشتراك في واحد
لان العلة يوجد فيه كثير بل يجعل المتفق عليه
كل من القولين يشترك كل في
الامور متفق الاجماع والله تعالى اعلم بالصواب
قوله مطلقا عن اللزوم الخ ان اراد الاطلاق عن
خلاف مذهبهما فبعد كما عرفت وان ما عداه فلا نقيد

فان قلت

فان قلت كون القضاء على الغائب قولا كما لو فرضنا
لسبيله وجه وارتباط ههنا المقام بل هو حسن مسخ
لان ابهام التعديل لشيء المذكور وكون كل منهما حكما
اجتهاديا مخالفا للآخر لا يقول احدهما بالقول الآخر
بعيد فيما نحن فيه ايضا كما لا يخفى على النبهاء انه يكون
بعد قول في هذا اصلا وانما يكون لو فرضنا ان الحكم
وجد له المحشي قوله فلا بد من كونه منعنا جمعهما الخ سهو
لما بينا آنفا فانه خرق للاجماع المركب واحداث قول مجمع
على خلافه فلا يكون محل الاجتهاد فلا ينفذ فيه حكم الحاكم
ولكنا جمعنا فالنه السابع لو قضى في موضع خلاف هو
خارج عن اقاويل الفقهاء لم يجز لان الحق لا يعدو اقاويلهم
فالقضاء بما هو خارج عنها يكون قضاء باطلا قطعا
بخلاف الحكم على الغائب بشهادة الفاسق فان
الحكم على الغائب امر واحد يجوزه الشافعي وينفيه ابو حنيفة
والقضاء بشهادة الفاسق امر آخر على العكس
فلا يجتمعان في امر واحد شرعي يلزم من تجويزهما نقضه
والقضاء على الغائب بشهادة الفاسق وان كان
متفقا عليه عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لكنه
ليس امرا واحدا حقيقة بل اعتبارا بالنظر والتقييد وفي
الحقيقة انه قضاء على الغائب وقضاء بشهادة الفاسق
كل منهما منفصل عن الآخر مختلف فيه وانما جمعا بالذات
وليس لها لازم واحد مشترك فيه بخلاف لزوم الوقف مطلقا
وبالجملة الاختلاف المختلف فيه في وقف المنقود واحد
ولا يمكن الجمع بين قولين كونهما بين القولين المتقابلين فيه
وهما لا في امر واحد شرعي يلزم من القول الثالث عدمه فلا يجوز
وفي مسئلة القاضي اختلفوا فيه وان اختلفوا فيهما يمكن جمعهما
لانهما ليسا في اختلاف واحد كوقف المنقول فالقول الثالث فيهما
لا خارج منهما كما زعمه بعض من المجتهد قوله ولا تعلق له
بتقييد عدم اللزوم التعلق بالمنع ولو كل يستلزم التعلق
بالكل والجزء لا يلزم الانفكاك ووجد الكل
بدون الجزء كما بينا سابقا وفي ههنا فانه لا سند له

فان قول الواقف آه هنا ليسا نظيرين لما نحن فيه اذ الكلام
في اتصاف امر واحد بوصفين متنافيين بعد الحكم
بمذهب القائل باحد المتنافيين قوله وعدم اعتبار
القيد المذكور فيه الحكم ليس اعتبارا بعدمه والاستلزام
حتى يتوهم انه ليس بحكم على رأيه فزوج وكونه تغيير الماهية
او اعتبارا بالعدم يجعل الحكم من باب مذهب آخر ويلزم
من وصف عدمها اللزوم الى الاعم ومن الاعتبار يجعل
المحكوم في مطلق الصحة المحتمل اللزوم وعدمه ولذا لا
نصف بها بعد الحكم الاول بالنسبة الى الزوجين
وغيرهم مذهبا ازمن التقييد الى الاطلاق لان نسبته
كما افرض الصحة المقيدة المحكوم بها فيكون بالحكم
بجزء مذهب نفر الا انه لم يكن متفقا عليه ولا مجتهدا فيه فبطل
قوله وهذا انما علق آه هذه المسئلة ليست مما نحن فيه
لان وقوع الطلاق بالكنايات مجمع عليه والاختلاف
انما هو في وصفه فلما شرط العتق بتعليق الطلاق وقع
حكم ما حكم عليه كان بالحكم مجمع عليه لا يختلف
فيه صحته وكونه مذهبا لحاكم بثبوت الرجعة بالكنايات
بعد الحكم كيف يدخل في الحكم بخلاف ما نحن فيه
فان مجرد صحة وعقد التجويز لم يجمع عليه ولا مذهب
فلا يكون الحكم بلزوم الحكم مختلف فيه وهو القيد بعدم
اللزوم فيدخل القيد في الحكم بالضرورة وكذا مسئلة الاذن
ليست مما نحن فيه اذا انتفيا بائعا في المبيع المشترى
الكائن من ذلك النوع بتوقفه على تعليق الاذن في شراء ذلك
المبيع المجمع عليه لا على مفروح ذلك المتاع الا على
مذهب الشافعي ووقع الحكم على الاذن المتفق عليه
لا على غير المختلف فيه فان قلت صحة وعقد التجويز
ثم ان قوله فانكر القيد حتى فسد لانه نص في دليل الاذن
فلو يلتفت الى الانكار والتوقف الذي تمسك به بلا بينة فانكار
العبد للاذن واقراره بعد البيع والشك فيه ان ذلك الاذن
ان يكن المولى للاذن في التوكيل الا ان يقع القرابة
كما في فتاوى قاضيخان وغيرها ثم ان كل تحكم للاخر
ان يحكم الحاكم بشرط المتنازع فيه وطلبه ولا يتعدى الى غيره
وذكره المصنف او ما في الشرح القاضي عن ما ان بحث فيه فنحن فيه

له

فيه

يرفع من الدعوى سنة في الغصب قال في الخلاصة المشتري فاصار
متفقا عليه ان المشتري لا الجواب وصحة دعوى ملك الاشتراء
اشتراه من فلان بيعي البائع صار البائع متفقا عليه حتى
لا يسمع دعوى البائع هنا الحقوق وصح المشتري ثابت
اما انها قال في الجواب بكل ولم يزد عليه لا يصير البائع
متفقا عليه حتى يسمع دعوى هنا المحدود الحارث كان له
وعن منصور في الجامع الكبير صورتها وارث يدعي دارا في يده انها لابيه وارثها من ابيه
ابيه واقام البينة وقضى القاضي بها ثم جاء آخر المقضي عليه
وادعى ان هذه الدار كانت لابيه ومات وتركها ميراثا لابيه
الاخ المقضي عليه لم يتكلم في الجواب بكل لانه ورثها من ابيه
فلم يكن الاخ متفقا عليه فيسمع دعوى الاخ فيكون
لما قدم واليه وهو الاخ المقضي عليه لانه ورثها من ابيه
بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها
عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ انتهى
فهذه مسائل مجرد ذكر المدعى عليه شيئا لم يذكره المدعي
ولم ينازع فيه ولا ذكره القاضي في الحكم و
لم يتوقف الحكم بالملك للمدعي المدعى عليه على ذلك الشيء
دخل المذكور في الحكم وفيما نحن فيه ذكر احد الخصمين في
طلب الحكم على رأيه وقال القاضي حكمت بصحة الوقف
على رأي زيد فكيف لا يدخل في رأي زيد وكان بالحكم
المحكوم فعل هنا الا عدم لمذهب زيد وحكم بتنفيذه الذي
ذهب اليه مجتهد قوله ما ذكر على بعض الروايات
انما كان حكم في المسئلة الخلافية مختلفا بلا شك
في الخلاف ولا يصير مجمعا عليه ويكون للقاضي آخر نقضه
فيما نحن فيه لما سبق في الخلاف قوله قال الخط
البرهان آه هذا المنقول لا يدل على المدعي اذ هو
يعني قضية القاضي في المجتهد فيه بخلاف مذهبه كما
بحيث يرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه
ولا يجوز للقاضي آخر نقضه ولا يلزم من جواز
تقليد الجاهل هنا الشيء كما لا يخفى

يدعي انها الغبار آخر ادعى انها له ورثها من ابيه

٧ وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه

قلت البابع هنا اقرب من الاول ولكن لا يلزم منه
ايضا جواز نقض قاض آخر لانه ربما يتهم في الاحكام
الحاكم بالفتوى في المجتهدات حتى يلزم للمتحاكم
الاخذ بحكمه مع انه يجوز للقاضي ان ينقضه وكذا
اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه وايضا يجب تقييد
هذا اذا لم يكن حكم القاضي الاول بخلاف نص او
اجماع بدليل قوله في الفصل الثاني بعد هذا الفصل
ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم به لا ينفذ قضاؤه لانه
قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا
وترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد آخر باطلا فانه
لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا
هنا ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره ثم تذكر انه
مذهب خصمه ثم تبين انه مذهب خصمه ذكر في
شرح الطحاوي انه يبطله ولم يذكر الخلاف
لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بلا دليل فيتعين
فتبين ان الحكم باطل عند الكل وقضى وهو يعلم انه مذهب
خصمه وقد ذكر ان القاضي لا يصح قضاؤه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يصح لان القاضي مأمور لانه
يكن حفظ مذهبه فاذا لم يحفظ فقد قصر في عمله
ولا حرج ان النسيان غالب خصوصا عند ازدحام الحوادث
لكن هذا اذا لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد
فاما اذا كان من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه في حق الحكم بالاجماع
ولا يكون هذا مخالفا لقوله فيما سبق ... على انه
اجتهد فحول رأيه انتهى قوله ويذكر في كتاب البنازية آه هنا
لا ينفذ فيما هو فيه وهو الحكم في المجتهدات من المقلد بخلاف
هنا لان الحكم يحمل بدليل قوله جواب وفي الثاني تنبيها قوله
وبهذا يكشف آه وجهه انه لو كان كذلك لما قال في التاتارخانية
نقلا عن التتمة سئل نجم الدين عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
هل ينفذ قضاؤه قال لا ينفذ قضاؤه انتهى وفي القنية
القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ الا في
الرواية عن ابي حنيفة في مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه انتهى

تنبيه

تنبيه

وكذلك يبين بطلان وقف النقود تنبيه وان احدها طمع من
الزوجة الزوجية على الحصة فانهما عن حيلان لا رب
وحقيقة الدين وتنفيذ الرهبة منها على ذلك المثل اتيم ووضع
من المستحقين من بعد فانها اكل اموال الوقف
خصوصا اذا انهم فلذلك الرجوع قسمتها بين اولياته ولهم من
جملة الوقف او كلهم صبي ومجنون وقد قال الله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا وآيتها الرجل فيقف نقوده فيموت
بعد على جمع ويظن انه لا يجب عليه ايضا ولا منع والتعميم
اكثره الفقراء والصالح ولا امثالها وبظن ان جملة اعماله زكاة و
امثالها من اعمال الخير فتكون في اثم عظيم وحقا ما سبق ان المكون
الاستقلال من العملة في هذا وفي زماننا يتخلون عن
التي ذهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهانا الله
وقد قال اكرامها فيما جاء في الكتب ابا كم وابيعه فانها العبة
ساد فيها في اكثر التوكيل جهلة لا يعرفون سوى البينة المذكورة
ويشتغلون بالتزوير والبيع وكل عين حرضها فيهما
وبعضهم ينسخ لا يباليه ويأخذون الربح من جلد فيفعل
ربا محض وحرام صرف ويبتغون الى ارباب الزنا فيأكلون
الربا وفي الربا مثل اتيان الرجل امه واستغفر الله ونصلي
على محمد خاتم النبيين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه
وآله اجمعين وكذا مفاسد اخر لا يعلم ذلك الا ولا يسعها
وراجعنا وهذا التذكير احرى كل ما هو مندوبة بل فريد وفريد

تنبيه آخر

لرسائل وقعة هذه الرسالة عن التطويل والتطويل والحمد
الاول التأكيد والمبالغة في الزجر عن الحرام كونها من النواحي
وثانيهم مترع كثرة الاشتغال وعدم الفقه لاختلال المزاج
خصوصا الدماغ والعجز للتحرير والتنقيح والنذر عند
كل الناس جميعه والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تم التسويد ... بعون الملك الوهاب ... في
... فوق ... وكتبه ... ابن ... بيده

تم تبييضه بعون الله تعالى ... الفقير
...
تسع وستين وتسعمائة

ذُخْرُ الْمُتَأَهِّلِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين ۝ وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين ۝ والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين ۝ وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين ۝ وبعد فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى ۝ على فرضية علم الحال ۝ على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال ۝ ومعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء ۝ ولكن كان هذا في زماننا مهجورا ۝ بل صار لم يكن شيئا مذكورا ۝ لا يميزون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ۝ ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والفاسدة ۝ فترى أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة ۝ وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة ۝ والكتب المبسوطة لا يملكها إلا قليل ۝ والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وكليل ۝ ولأكثر نسخ باب الحيض تحريف وتبديل ۝ لعدم الاشتغال به منذ زمن طويل ۝ وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات ۝ وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم أيضا مخالفات ۝ فأردت أن أصنف رسالة وافية لمسائله اللازمة ۝ خالية عن ذكر خلاف وما هو غير مهمة ۝ مقتصرة على الأقوى الأصح ۝ والمختار للفتوى ۝ سهلة الضبط والفهم ۝ رجاء أن يكون لها دخل في العقبى ۝ فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم ۝ لا تعجل في التخطئة ۝ بمجرد ورود ما فيها مخالف لما في بعض الكتب المشهورة ۝ فعسى أن تخطئ أنت بل خالفتك ۝ فتكون من الذين هلكوا في المهالك ۝ فإني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب ۝ حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب ۝

والسمين

والسمين والمهزول ۝ والصحيح والمعلول ۝ والجيد والردي والضعيف والقوي ۝ وبحثت بأسباب الترجيح المعتبرة ۝ ما هو الراجح تمثلا فقال واختار أئمة ... فارجع إليه في كثير ۝ وتأمل كتبا ... واعرضه على الفروع والأصول ۝ وقواعد ... لعلك تطلع على حقيقته ۝ وتظهر لك وجوه صحته وترجع إلى التصويب من تخطئته ۝ ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ۝ ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول ۝ أما المقدمة ففيها ثلاثة أنواع ۝ النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة ۝ اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة ۝ فالحيض دم صادر من رحم خارج من الفرج الداخل ولو حكما ابتداء ولا ولادة قبله ۝ والنفاس دم كذلك عقيب خروج أكثر الولد لو سقط ولد من أقل من ستة أشهر والاستحاضة ويسمى دما فاسدا دم ولو حكما من فرج داخل لا عن رحم ۝ والحيض الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما ۝ والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا ۝ والطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين ۝ والطهر الفاسد ما خالفه في واحد ۝ وهنه الطهر المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس ۝ والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا ۝ والطهر الناقص ما نقص منه ۝ والمبتدأة من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما ۝ والمبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس ۝ والمضلة وتسمى الضالة والمحيرة ۝ والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض أو نفاس ۝

النوع الثاني في الأصول والقواعد الكلية

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها أعني اثنين وسبعين ساعة
حتى لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس يوم الأحد
ثم انقطع إلا عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول
إلى الثاني يكون حيضاً • ولو انقطع قبل طلوع الثالث
بزمان يسير ولم يتخلل الدم ثم لم تر دماً إلى تمام
خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً وأكثره
عشرة كذلك • وأقل النفاس لا حد له حتى إذا
ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي • وأكثره
أربعون يوماً • والحيضتان لا يتواليان
وكذا النفاسان • والنفاس والحيض لا بد
من طهر بينهما • وأقل الطهر في حق النفاسين
ستة أشهر وفي غيرهما خمسة عشر يوماً •
فالدمان المطلقان حيضتان إن بلغ كل نصاباً
ولم يمنع مانع وإلا فاستحاضة أو نفاس • والطهر
الناقص كالدم المتوالي • إذا ما فاسداً
جاوز العشرة ووقع نصاب في غير العادة
وبعضها من الطهر الصحيح لا يفصل بين الدمين مطلقاً
وكذا الطهر الفاسد في النفاس [illegible] الطهر لا
حد له إلا عند نصب العادة • ويجيء إن شاء الله تعالى
والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس [illegible] دماً
أو طهراً إن كانا صحيحين وتنتقل كذلك زماناً أو
[illegible] وعندهما [illegible] إن رأت ما خالف
طهراً أو دماً فاسداً جاوز العشرة ووقع نصاب
في غير العادة وبعضها من الطهر الصحيح •

أعني

إلى فجر يوم الأربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع صح

وأما الفصول ففيه الفصل الأول في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة وانتهائها والكرسف

أما الأول فيثبت بخروج الدم بأن خرج من الفرج الداخل إلى ما حاذى
حرفه كالبول والغائط وكذا كل ما خرج من الإحليل والفرج والدبر
بأن ساوى الحرف ينقض الوضوء مطلقاً ويثبت به النفاس
والحيض إن كان حيضاً [illegible] شيء أو
أكثر فإن احتشى [illegible] ولو لم يظهر [illegible]
الاحتشاء فليس [illegible] وإن [illegible] الظهور أولاً
فالحيض والنفاس [illegible] دون الاستحاضة في
نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتقض
العذر بلا خلاف [illegible] الاستحاضة وفي النفاس
لا بد مع ذلك من خروج أكثر الولد فإن ولدت فلم ترما
[illegible] الغسل لأن الولد لا ينفك عن دم ولو خرج
الولد من غير الفرج إن خرج الدم من الفرج فنفاس
وإلا [illegible] وإن سقط [illegible] استبان بعض خلقه كالشعر
والظفر [illegible] ما رأت من الدم حيض إن بلغ
نصاباً وتقدمه طهر تام وإلا فاستحاضة وإن [illegible] أو
[illegible]
[illegible] فالنفاس [illegible] وأما انتهاء الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] استحاضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
والثيب مطلقاً [illegible]
الفرج الداخل [illegible] الكرسف [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الفرج الخارج [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الداخل [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
الكرسف [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ما سبق

وأما في الفرج [illegible]

[illegible] صح

لتحيضها

[illegible]

وتفصيله م

الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة

أما الأول فكل ما رأت من حيض ونفاس إلا ما جاوز أكثرهما لا شيء
كون الطهر ناقصا كالمبتدأة فإن رأت ساقية أربعة عشر طهرا
ثم استمر دما فالعشر من أولها حيض فتغتسل وتقضي صومها فيجوز
ختم حيضها بالطهر لا بد [illegible] فانقطع دمها ثم رأت
دما فكل نفاس فإن انقطع في آخر الأربعين [illegible] قبل تمام خمسة عشر
فالأربعون نفاس [illegible] فإن رأت [illegible]
فقط وإن ما جاوز [illegible] على استقرار العادة إن
انتقل [illegible] إلى عادتها والباقي استحاضة وإلا فالكل
حيض ونفاس [illegible] في المبتدأة فإن الانتقال حاصل
ولكن تغتسل [illegible] فتصلي وبالله التوفيق
الثاني أنها إن كانت في النفاس فإن جاوز الأربعين فالعادة باقية
ردت إليها والباقي استحاضة وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رأت
لكل نفاس [illegible] جاوز العشر فإن لم يقع
[illegible] عددها [illegible] أولها [illegible]
فالواقع في [illegible] حيض والباقي استحاضة فإن كان الواقع
مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية وإلا انتقلت عددا إلى ما رأته
ناقصا وإن لم يجاوز فالكل حيض فإن رأت [illegible]
[illegible]
امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا
وخمسة عشر دما أو ولدت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما وأربعة
عشر طهرا ويوما دما أو رأت خمسة دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما
أو ولدت ثمانية عشر دما واثني عشر طهرا ويوما دما أو
يوما دما وأربعة وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما
وأما الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة
وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر
[illegible] دما أو رأت خمسة دما وستة وأربعين طهرا وأحد
عشر دما أو رأت خمسة دما وثمانية وأربعين طهرا وأحد عشر دما
أو رأت خمسة دما [illegible] وخمسين طهرا وثلاثة دما و
أربعة عشر طهرا ويوما دما أو ولدت خمسة دما وخمسة
وخمسين طهرا [illegible] دما أو رأت خمسة دما وخمسين طهرا
وعشرة دما أو رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا و
ثلاثة دما أو رأت خمسة دما وأربعة وستين طهرا ثم
أحد عشر دما [illegible] المثال [illegible] الطهر

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الانقطاع

إن انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض وفي النفاس
يحكم بطهرها حتى يجوز وطؤها بعده لكن
لا يستحب ولو بقي من وقت فرض مقدار أن يقول
الله يجب قضاؤه وإلا فلا وإن انقطع قبل الفجر في
رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء والوتر
فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت كما في البلوغ والإسلام
وإن انقطع قبل أكثر المدة فيهما فإن كانت
كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم وإن مسلمة
فبأن الاغتسال أو التيمم حيضا ونفاسا
حتى إذا لم يبق من الوقت مقدار الغسل والتحريمة لا يجب
العشاء ولا يجزيها الصوم إن لم يسعها بأن
من الغسل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها إلا أن
تغتسل أو تتيمم فتصلي أو تصير صلاة دينا
في ذمتها حتى لو انقطع قبل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا
لو انقطع قبل العشاء حتى تطلع الفجر إن لم تغتسل
أو تتيمم فتصلي إلا أن تكون أصغر المدة
فيهما. هذا في المبتدأة والمعتادة إذا
انقطع في عادتها أو بعدها وأما إذا انقطع قبلها
ففي حق الصلاة والصوم كذلك وأما الوطء
فلا يجوز حتى تمضي عادتها حتى لو كان حيضها
عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها
وكذا النفاس ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل
ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبا فإن لم
يعد توضأت فتصلي وتصوم أو قضت وإن عاد بطل الحكم
بطهارتها فتقعد وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة
فكذلك لكن تصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة
كذلك والتأخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض
غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع في كل حال

الفصل الرابع في الاستمرار

هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر
والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان
وقع في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها
عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم
عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة
حيضها ثم ذلك دابها فان رأت ثلثة دما وطهرا
صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها
لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في
المقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصوم
ولا توطأ وهكذا سائر احكام الحيض ثم
اربعون طهرها تفعل فيه ما تفعل الطاهرات وغيرها من احكام
الطاهرات فان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتداد
بهما فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر فحيضها
ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ويكون
حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دابها مثاله مراهقة
رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم
فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما
عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي
وان كان الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين فكالسابق
بان رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم فعشرة من اول ما رأت حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دابها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم
طهرها الى اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم
ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما او
الدم تفصيليه فيفسد ولا يصلح لنصب العادة

وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر
بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فثلثة
الاول حيض عادتها في زمن الاستمرار ثم ستة عشر
ثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهرا
وذلك دابها ولو كان الطهران اربعة عشر طهرها خمسة
عشر وبعضها الثاني يبتدئ من اليوم المتوسط الى
ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها اذ حينئذ يكون الدم
والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان
رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا
اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم ذلك دابها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب
العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس
ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد
الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس
والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار
حيض وعشرون طهر وذلك دابها والا تم عشرة
من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة
حيض وعشرون طهر وذلك دابها. تتميه
الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول
ما تراه الصغيرة اي من لم يتم لها تسع سنين والثاني
ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه
الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض في
الحيض الاخر والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض
والسادس ما جاوز العادة في الحيض مع مجاوزة اكثره
مجاوزة العشرة مع وقوع النصاب فيها والسابع ما جاوز العادة
كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

الفصل الخامس في المضلّة

اعلم انه يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنقاء
والطهر عددًا ومكانًا فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم
لبيانها مسبقًا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها
ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده
عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام
فلا تقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق
بتقدير حيضها بعشرة وطهرها بستة عشر الا ساعة
فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا وعشرة ايام الا ساعات
فلا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تقيد بعد
عشرة ايام و[illegible] للصدر ثم لا تغتسل فلا تمس المصحف و
لا يجامعها زوجها ولا تصلي ولا تصوم تطوعًا ولا تقرأ
القرآن في غير الصلاة وتصلي الفرض والواجب وغير
المشهورة [illegible] في كل ركعة سورة الفاتحة وسورة
قصيرة سوى ما [illegible] من الفرض وتقرأ القنوت
وسائر الدعوات [illegible] الخروج من
الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان شكت في الطهر
والخروج فتغتسل [illegible] ثم تعيد في وقت الثانية
سوى [illegible] قبل الوقتية وهكذا تفعل في كل
صلاة [illegible]
والا اعادتها بعد عشرة ايام فان كانت عليها فائتة
لتقضيها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد
على خمسة عشر فلا تفطر في رمضان اصلا ثم [illegible]
ان تعيدها في كل شهر وان ابتدأ حيضها بالليل
او النهار او [illegible] بالنهار وكان شهرها ثلثين
يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يومًا ان صامت [illegible]
رمضان وان [illegible] ثمانية وثلثين يومًا وان كان
شهرها تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلثين
وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ابتداء حيضها
بالليل [illegible] تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل
اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة
وان ابتدأ بالنهار ولم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين
يومًا مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا

ثم تقضي في الوصل والفصل [illegible] وعشرين [illegible]

وان علمت

وان علمت ان حيضها في شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه
بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او
علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان
حيضها ثلثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة
ثم ان كان رمضان تامًا وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا فان لم تعلم تقضي اثني عشر
مطلقا وتخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصًا وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار
قبل الابتداء اذا لم تخالف هنا الابتداء لا يجب
كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل [illegible] وفي كل شهر تصوم تسعين
وان لم تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني
تصوم مائة فان تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر وان
وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت
ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم
ثلثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم
عشرًا وتصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة ان علمت
قلته وان وجب عليها قضاء عشرة [illegible] تصوم [illegible]
اما متتابعة او تصوم عشرة في عشرة من شهر [illegible] تصوم
مثله في عشرة اخرى من شهر اخرى وهذا الاخير يجزيها دون
الاول وان طلقت رجعيًا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي
تسعة وثلثين هذا حكم الاختلال التام وما يقرب منه
واما الخاص [illegible] وعددها ان اختلت ايامها
[illegible] او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض
بخلاف ما اذا اختلت في اقل من النصف مثلا اذا
ضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم
الثالث فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها
في العشر الاخير من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلاة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى اخر الشهر [illegible]

فتغتسل لوقت كل صلاة

الا اذا ذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم
بعد تلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة فتصلي اربعة من اول
العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال لها الى آخر العشرة وقس عليه
الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس
والسادس وتغتسل في الباقي مثل الاربع وان سبعة
فيها تتيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول بالحيض وفي
الثمانية تتيقن بالحيض ستة بعد الاولين وفي
التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر في آخر كل
شهر كان العشرين في الطهر بيقين ثم في سبعة تصلي
بالوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلاثة الاخيرة
للتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت
انها رأت الدم اذا جاوز العشرين ولم تذكر كانت تدع
الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر
وان علمت انها رأت الدم اذا جاوز العشرين ولم تذكر
كانت تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي
بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج المسائل وان
اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين
وان جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء فقدت
صلوة الاربعين فانه تقضيها في حال استمرار الدم تعيد
بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين
الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها
عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت اول
ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي
عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم
في بعض حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا
فتصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي
بعد السقط عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة
عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم
تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة

اما احكام الحيض فاثنا عشر ثابتة بشرط في
النفاس ايضا الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن
يستحب لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ و
تجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه
تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة وفي المبتغى
في كل وقت آخر مقدار التحريمة اي قطعا
فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة وكذا
اذا انقطع فيه يجب قضاؤه ومن سبقه قبل الانقطاع
وكذا اذا انقطع الدم ترك الصلاة مبتدأة كانت
او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في العشرة
وابتدأ قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو
ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا اذا كانت عادتها في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون ورأت بعد خمسة عشر
من طهرها دما تؤمر بالصلاة الى العشرين ولو رأت
بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع قبل
الثلاثة او جاوز العشرة في المثالين تؤمر بالقضاء
وان سمعت السجدة لا سجدة عليها والثاني
حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب منه
فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبل الغروب فسد صومها
مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او النفل ثم حاضت تقضي عن صلاة الوتر
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او
صوما في يوم فحاضت فيها يجب القضاء ولو اوقعت
في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث
حرمة قراءة القرآن ولو دون آية اذا قصدت القراءة
وان لم تقصد فيما آية مثل الحمد لله وفي قصد
الشكر ... ثم نظروا ما دون آية كبسم الله
للتيمن والحمد لله للشكر يجوز
والمعلم تقطع بين كل كلمتين

مطلب مهم

وتكره قراءة التورية والانجيل والزبور ومس الغير لا يبعد
فلا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعاء
والنظر الى المصحف **والرابع** حرمة مس المصحف اي آية
تامة ولو دونها ولو بها وكتب الشريعة كالتفسير
والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل ولو مسه
بحائل منفصل ولو بكمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر
ودعاء ولا يستحب ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذي
في بعض سطوره شيء من القرآن ولو انه لم يقرأ ومثل اليد
لا ينفع **والخامس** حرمة الدخول في المسجد الا في ضرورة
كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى
ان يتيمم ثم يدخل [illegible]
والسادس حرمة الطواف **والسابع** حرمة الجماع والاستمتاع بما تحت
الازار ويثبت الكفر باخبارها وان جامعها اثما فعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان
في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره ويكون مستعمله
والثامن وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع **واما**
الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة
وثانيها الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل
بين طلاق السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف

تذنيب في حكم الجنابة والحدث ۞

اما الاول فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم
ولو قبل الوضوء والغسل الا انه يأكل ويشرب بعد غسل يديه وفمه
[illegible] **واما** حكم الحدث فثلاثة
الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا **والثاني**
حرمة مس آية تامة وكتب القرآن ولو بعد غسل اليد ولكن
يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس كتب
الاحاديث والفقه والاذكار ويستحب ان لا يمس **و**
الثالث كراهة الطواف بعدم قراءة القرآن ودخول المسجد
ثم ان الحدث ان استمر وقتا كاملا صلوة بان لم يوجد زمان
خال عنه يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه معذورا

وصاحبه

وصاحب العذر حكمه انه لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث
الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي في الوقت ما شاء من الفرائض
والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز
امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد وقتا تاما سقط
العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلاة
ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة
وان دام قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض
بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ
ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك
الصلاة وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
حينئذ من ابتداء العروض [illegible] من ذلك الحدث فلو توضأ
من احد منخريه فسال من عنده تنتقض وضوءه وان لم يخرج الوقت
وان لم يسل لا ينتقض وضوءه وان خرج الوقت [illegible]
اذا توضأ من [illegible] حتى ينتقض وضوءه الحال
وان لم يبرز ولم يسل [illegible] لا ينتقض ولو خرج الوقت
وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم انقطع [illegible]
لا ينتقض والجدري والدماميل وقروح لا واحد حتى لو
توضأ وبعضها خرج سائل ثم سال الآخر انتقض ولو توضأ وكلها
سائل لا ينتقض ما لم يخرج الوقت [illegible] الصلاة
ولا يبقى لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا
ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت [illegible]
الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا يبطل صلوته ولو توضأ
المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا
لو توضأ للصلاة قبل وقتها وان قدر المعذور على منع
السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر وكذا
الحائض [illegible] ان سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومئ قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا
كما ان من يعجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلافه
لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا وما اصاب
ثوب المعذور [illegible] اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان
كان مفيدا وان كان بحال لو غسله يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله ●

تم الرسالة صباح يوم الاثنين خامس صفر الخير من شهور [illegible]
على يد [illegible] عفي عنه [illegible] ولطالبيه [illegible] آمين آمين آمين [illegible]
رب العالمين ● وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ● تمت بالخير

٩٧

ذخر الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ● والصلوة والسلام على محمد
واله اجمعين ● اما بعد فلما امر الله تعالى المؤمنين
بالانقياد لهم واحال عليهم نصب الامير وجب عليهم
ان يطيعوه في غير معصية الله ويمدوه بالنصح والتوفيق
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ● وقال النبي عليه الصلوة والسلام
فيما رواه البخاري ومسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ● ومن اطاع الامير فقد
اطاعني ● ومن يعص الامير فقد عصاني وهذه الرسالة
مرتبة على ثلثة ابواب ● الباب الاول

في بيان مدح السلطان العادل

روى البخاري ومسلم ● قال النبي عليه الصلوة
والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه معلق في المساجد ● ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ● ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ● ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه
وروى الترمذي قال ثلثة لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب عزتي لانصرنك ولو بعد حين
وروى مسلم قال ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وروى الطبراني قال
يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة ●

وروى الطبراني قال احب الناس الى الله تعالى
يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل ● وابغض
الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر ●
وروى البزار قال السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم من عباده ● فان عدل كان له
الاجر وكان على الرعية الشكر ●
وان جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية
الصبر ● واذا جارت الولاة قحطت السماء ●

الباب الثاني في ذم السلطان الظالم

روى الطبراني قال النبي عليه الصلوة والسلام
ان اشد اهل النار عذابا يوم القيمة من قتل نبيا
او قتله نبي وامام جائر ● وروى الاصبهاني قال
يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ● ويا ابا هريرة جور ساعة
في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة
وروى الطبراني قال ان في جهنم واديا وفي الوادي بئر
يقال له هبهب حقا على الله ان يسكنه كل جبار عنيد
وروى البزار قال ما من امير عشرة الا يؤتى
به مغلولا يوم القيمة حتى يفكه العدل
او يوبقه الجور ● وقد رواه [illegible]
وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم
لا تنصرون ● وقال تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار ● مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم
طرفهم وافئدتهم هواء ● وروى البخاري قال
الظلم ظلمات يوم القيمة ●

الجور والحيف والظلم مترادفات لغة

وما ولوا روايت

الباب الثالث في النصيحة

قال النبي عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ● قال في التاتارخانية قال ابو ... من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم وجور عادل انه كافر ● يحكى عن امام الهدى ابو منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر ● وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عدل عن جزنا او عن طريق الحق ● قال في التاتارخانية ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم ● وان كان نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه فتوى المفتي ● سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال رجل آخر لا تقل للسلطان هذا فان هذا القائل يكفر ● ومن رأى ان الخراج ملك السلطان يكفر انتهى ● اذا كان الامر كذلك نذكر ما يصل الى خزينته من الاموال ● وهي منقسمة الى ثلثة هدايا ● ومال بيت المال ● وخراج ● اما الهدايا فما يأتي من الكفرة ● وما يأتي من المسلمين الاول لا يملكه السلطان ● بل حكمه حكم الخراج في الحقيقة ما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ● ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لا الى بيت المال لانه وصل الى المسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وعملا عليهم ● وقال في التاتارخانية قال محمد ما يبعثه ملك العدو من الهدية

الى امير

الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بان يقبلها ويصيرها فيئا للمسلمين ● وقال فيها ايضا وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له رأية ومنعة فالقابض لا يختص بل يكون فيئا ولهذا يحتاج اليه ولو كان اهدى الى واحد من مبارزي المسلمين ليس له منعة يختص هو به لانه يهدى اليه بمعنى خصه وهو شجاعته ليكون الاهداء اليه صورة ومعنى انتهى ● واما ما يأتي على صورة الهدايا من المسلمين الى الامراء والحكام فليس ملكا لهم بل حكمه الرد الى صاحبه ان كان معلوما والا فحكمه اللقطة ● قال في التاتارخانية وهدايا الامراء في زماننا يخالف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له على الخصوص ● وفي المحيط البرهاني واما هدايا الامراء في زماننا يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على اربابها ● والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد في السير الكبير ● فذكر ذلك للشيخ الجليل محمد بن الفضل فقال كنا نعلم ان المذهب هذا الا انه لا افتي به مخافة ان يوضع في بيت المال

ثم الامراء يصرفها الى مستحقيها لانها لجماعة المسلمين
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله
من قبول الهدايا واذا قبلوها ردها على اصحابها
ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعها
في بيت المال وقال في التاتارخانية قال
محمد وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه
الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء فللخليفة ان ياخذ
ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين
ان كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان
المهدي اهدى مكرها في الاهداء فللخليفة ان يرد
الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه
يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته
وكان حكمه حكم اللقطة وقال
فيها ايضا وفي الذخيرة ومن هنا قلنا ان من اهدى
الى مفت او واعظ شيئا كان له خاصة لانه
اهدى اليه لمعنى يختصه وهو علمه بخلاف ما اذا
اهدى لواحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له
بل يلزمه الرد الى المهدي ان قدر وان عجز عنه يضعه
في بيت المال قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل

ما ولاني الله

وهذه

مما ولاني الله تعالى فياتي فيقول هذا لكم
وهذا هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه
وامه حتى ياتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ
منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة
فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت
فالحديث دل على ان الامير اذا اهدي اليه هدية
فلا ينبغي ان يقبلها واذا قبل لا يختص بل يكون
ذلك لبيت المال لانه تعزز بالجند والمسلمين
فكانت بمنزلة الغنيمة والغنيمة توضع
في بيت المال انتهى اما بيت المال
قال في التجنيس جملة ما يجمع في بيت المال
اربعة انواع منها الصدقات ويصرف ذلك
للمذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية ومنها ما يؤخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ويصرف في اليتامى والمساكين
وابن السبيل ونوع آخر الخراج وجزية
الروس وما صولح عليه اهل نجران وبنو تغلب
وما ياخذها العاشر من المستامنين من اهل الحرب
وما يؤخذ من تجار اهل الذمة ويصرف ذلك
الى سد الثغور وبناء الحصون هناك والى القنا
ويعطيهم العطايا يعني الامام ويدر عليهم ارزا

ويشترى لهم كراعاً وسلاحاً فيقاتلون
اعداء الله تعالى ويحمون بلادهم حتى يكون المسلمون
آمنون من شر الكفار ويصرف الى الطريق
في دار الاسلام ويؤمنها عن القطع من جهة اللصوص
ويصرف الى اصلاح القناطر وكرى
الانهار العظام التي فيها ويصرف منها الى
ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة و
المفتين والمعلمين والحاصل انه يصرف الى ما فيه
صلاح الرعية وصلاح دار الاسلام ● ونوع آخر
ما اخذ من تركة الميت اذا مات ولم يترك
وارثاً او ترك زوجة او تركت زوجاً
ويصرف ذلك الى ادوية المرضى ونفقتهم و
علاجهم وهم فقراء والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والسلاطين والولاة
ان يوصلوا هذه الحقوق الى اربابها ● ولا
يحبسوها عنهم فان قصروا في ذلك فوبال
ذلك عليهم ويسألون عنهم في الآخرة
وقال الزيلعي الرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها
اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه
نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم

تركة الميت بكسر الراء
اى تركه

وعلى الامام

وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع
بيتاً يخصه ● ولا يخلط بعضه ببعض لان
لكل نوع حكماً يختص به وان لم يكن في
بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر
ويصرفه الى اهل ذلك ● ثم اذا حصل من ذلك
النوع يرده في المستقرض منه الا ان يكون
المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل
الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئاً ● لانهم
مستحقون بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه
الى المستحق ● ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً ●
وفي المحيط السرخسي فان استقرض على بيت مال
الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء
لا يصير قرضاً عليهم لان الخراج احكام الفيء
والغنيمة وللفقراء حظ فيها ● واما الا يبقى لهم
لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا اليه
يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى في
صرف الاموال الى مصارفها وايصال الحقوق الى
اربابها ولا يحبسها عنهم على حاجة من غير تفضيل
وتسوية ● من غير ان يميل بهذا الى الهوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ● ويعطي
اعوانهم بالمعروف ● وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين فان
قصروا في ذلك وتمردوا كان الله تعالى حسيباً عليهم ●

ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال لانه حق المسلمين
فلا يستحق منه شيء الا بوصلة الدين ، الا
ان يرى الامام ذميا يهلكه جوعا فعليه ان يعطيه
من بيت المال ، لانه من اهل دار الاسلام ، فكان
عليه احياؤه انتهى ، اما الحرام فما يحصل
بالالتزامات الفاسدة كبيع سمك البحور والانهار
ونحوها وما يحصل بابار الخليفة على ضمون العقد
قال قاضيخان في فتاواه ونفس الامر
السلطان من غير تهديد يكون اكراها
نظرا لما ذكر ان مال السلطان [illegible]
من كسبه او ينتقل من مورثه ان كان ملكا له
وان يجد اخذ من بيت مال الخراج على وجه الكفاية
وان ما يهدى اليه من الجوائز او يأخذ من غير تقسيم
من الغنائم من الغلمان والجواري وغيرها
ليست ملكا له ، فاذا اراد التصرف
فيرهنها الى واحد من المصارف
فيقبضه ثم يشتريه منه ، حتى
لا يكون في غصبه وتتبعه شبهة
وان يورثها وارث السلطان
فلا يرثه وارثها لا يجوز
اخذ ماله للتملك
بل للحفظ
فانتهى
تم

الحمد لله على التمام
ولرسوله الصلوة والسلام

تمت الرسالة
بعون الملك المنان
في حق اعمال السلطان
على يد افقر الورى الى الله سبحانه وتعالى
[illegible] خليل غفر لهما الجليل
ليلة السبت الثالث من رجب الفرد
عام ثمانين وثمانية والف من
هجرة من له العز والشرف

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ، على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به ، من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

هذه الرسالة الشريفة للشيخ البركوي على عنه ربه العفو في ... الدين الاوصاف في انكار التغني واللحن في الاذكار والاشعار وغير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله اجمعين **وبعد** فقد طالعت ايها الاخ الصالح رسالتك هذه فاذا هي مما يهمك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني واللحن في الاذكار فانهما من اسوأ البدع واشنع المنكرات ولكن لي نصيحة فاقبلها من اخ صادق وهي ان طالب الحق والمحتسب والحسبة ينبغي ان يبلغ رتبة الفتوى وهي ان يطلع على ماخذ الاحكام وعللها ويميز الصحيح والفاسد والقوي والضعيف وهذا هو المراد من قول علماء الدين في اصولهم واجمعوا على ان المفتي لابد ان يكون مجتهدا وقد صرح الفقيه الزاهد ابو الليث وغيره بتحريم الافتاء لمن لم يبلغ تلك الرتبة ولا كلام فيه فانه يعمل ويامر وينهى بالاقوال المختارة عنده ولا يعتمد على مجرد المسطور في الكتب ولكن هذه الرتبة قليلة جدا خصوصا في زماننا وان لم يبلغ تلك المرتبة فالاولى له ان يطلب من بلغ هذه المرتبة ويعتمد على فتواه واما اعتماده على مجرد المسطور فخطر عظيم اذ قد شاع في هذا الزمان كتب صنفها رجال جمعوا فيها ما وجدوه من الكتب

بوبيدبالاغ عثمان افندي رجل قد اختار الفتوى الشرعية على زعمه وغلط المسلمين وحقق سائر المؤمنين المراد مطلقا ويستخف بالدين مطلقا وكذا استعمل التغني واللحن في الاذكار وغيره مطلقا وحرم الجهر بالذكر وحل رسالته مشتملة على بيان الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن ونقل منها ما نقل

ولاورادهم لم يبلغوا مرتبة الفتوى فاضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل كالحاوي وجامع الفتاوى وفتاوى الصوفية ومشتمل الاحكام ونحوها والكتب المعتبرة ايضا فيها ابيات من السهو والخطاء تصديقا لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا صاحب الهداية قد اجمعوا على توثيقه وفضله وقد وقع خطاؤها في مواضع عديدة وايضا في الكتب المعتبرة اقوال متضادة بل في كتاب واحد يقول بعض الفتوى على خلافه وبعضهم الصحيح خلافه فتحير الناظر ولا يقدر على الترجيح وتمييز القوي الا من بلغ رتبة الفتوى فنقول مثلا ما اشتمل عليه هذه الرسالة مداره على خمسة امور الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن اما الرياء فحرام قطعي ومستحله كافر واما فاعله بلا استحلال فالصواب ان لا يكفر وان ذهب المتفقه الى الكفر في الرياء الجلي واما الاستخفاف فان كان في قصده فلا شبهة في كفره والا فان كان ظاهرا كالفاء المصحف في القاذورات نعوذ بالله تعالى فكذا والا فلا يحكم بكفره بل يؤدب ويعزر وكذا الثلاثة الباقية فقد ذكرت يا اخي تحريمها ونحن نذكر بعض ما قيل في اباحتها قال البزازي بعد نقل تحريم الجهر بالذكر ما بسطه واما رفع الصوت بالذكر فجائز وقال صاحب الهداية في التجنيس القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ففي الوجه الاول يكره وفي الثاني لا يكره هو المختار

والتسبيح والتهليل فلا بأس بأن يرفع صوته وكذا في
التاتارخانية • وقال الاكمل في شرح المشارق
في قوله صلى الله عليه وسلم • على انفسكم
وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى
ولكن قال شارح الكشاف انه بحسب المقام
فالشيخ المرشد قد يأمر المبتدئ برفع الصوت
لينقلع من قلبه الخواطر الراسخة فيه انتهى •
وقال الاكمل فيه ايضا اختلفوا في الغناء
اباحه جماعة وهو وارد عن مالك محتجا بقوله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا
وقال العيني في رسالته ممن قال باباحته انس
مالك واهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء • وقال
القرطبي في اول تفسيره واجاز ابو حنيفة رفع الصوت
بالقراءة والتطريب فيه • وممن ذهب الى هذا ابو حنيفة
واصحابه والشافعي وقال ابن الهمام والعيني
في شرح الهداية واما القراءة بالالحان فاباحها قوم
وحظرها قوم وقال الامام الزيلعي ومن الناس من
اجاز الغناء في العرس ومن مشايخنا من قال
اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به
فصيح اللسان لا بأس به ومن الناس من كره مطلقا
ومن الناس من اباحه مطلقا انتهى • وفي الذخيرة
منهم من قال لا بأس به في الاعياد • وقال الاكمل في
شرح الهداية لو كان هنا في نفسه لا لاجل الوحشة
لا بأس به عند عامة المشايخ وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي انتهى • قلت وقد اجاز ايضا التغني
واللحن في الاذان الحنفية والحنبلية • واخرج البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

رأيت

ثم اكمل الدين فانه تلميذ ... المتفننين ... السعد والا سعد الدين ... لمن عموه

الحنفية ... الشيخ وهو قول الفقهاء ... الكل والاباحة ... عموه

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع وقال
لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع •
وقد ذكر في بعض الفتاوى انه كان يقرأ القرآن عند ابي حنيفة
رح بالالحان • وكذا عند ابي يوسف وذكر
في بعضها بالترجيع • وقال البزازي ولا تظنن ان
المراد بالترجيع هو ليس بشيء اذ معناه الخفض والرفع
ليس فيه تشبه بالفسقة بما فعلوا في شربهم
حتى يقال اكثر المشايخ كرهوه وكذا
ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح على
ما يدل عليه قول الراوي • ولولا ان يجتمع الناس
لرجعت كما رجع • وايضا قد روي لفظ الالحان
مكان الترجيع • وذكر في الغاية وكذا يباح
عند ابي يوسف ومحمد بالالحان ويحرم عند بعض
بعضهم • وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن
هو وارد في جوازها في سائر الاذكار دلالة
وحرمة القرآن اشد واكثر فجاز فيه فلئن حرم
يجوز العكس • الا يرى ان الجنب والحائض
يجوز لها الذكر • ولا يجوز لها قراءة القرآن •
وكذا من كان في الحمام يجوز له الذكر في
القراءة كما سبق • وقول البزازي واللحن حرام بلا خلاف
لا يعتد به كما لا يعتد بالكفارة من يستحل الرقص
فان الشافعي واصحابه كالغزالي يجوزونه
وكيف يجوز اكفار من هو ركن من اركان الاسلام
وقد اجمع ارباب الجرح والتعديل على توثيقه
نعوذ بالله تعالى من ذلك •

اشعل الجواز
الكل

وقد اورد الامام حجة الاسلام كتابا من الاحيا
في جواز السماع والغناء والامام القشيري رح
في رسالته وصاحب العوارف فيها وفي جوازها ما
مقنع للمنصف ❁ فقد روي الغناء عن كثير
من الصحابة والتابعين اباحة الغناء فكيف يصح
دعوى الاجماع في تحريم الغناء فاذا نظر الطالب
الى هذه الاقوال تحير اذ بعضهم جعل الغناء محرما
في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله
بل متمنى حله ❁ وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية
وكذا اللحن ❁ فبعض المفتين كابن الكمال
افرط وافتى بكفر مستحله بل فاعله وبعضهم
كالعلي الجمالي افرط وافتى باباحة اللحن في
التغني في الاذكار ❁ فحصل منها فتنة
في الارض وفساد كبير والحق التوسط بينهما
فالاولى للعقول التمسك بالانصاف
وتقرير الحجتين اولا بلا ميل من احديهما
ثم الترجيح لاحديهما بالاسباب المعتبرة في الترجيح
وتاويل الاخرى بتاويلات صحيحة من غير
تحامل ولا تعسف ولولا الاشتغال بالاهم
لصنفت فيه ما فيه مقنع ولكن ههنا ما
هو المختار عندي من غير ذكر عللها حتى
ياخذ به من اعتمد بفتواي فنقول
الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل
وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة
رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر
على ما بينه برهان الدين في الذخيرة والمحيط

ولكن

ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل
لدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير عليه
والموافقة وغير ذلك ❁ والحاصل ان الذكر في
القراءة والصدقة سواء في نحو الجهر والاخفاء
وكون الاصل الاخفاء ان لم يعرض عارض
ولو ذكرت دليل جواز الذكر بالجهر لادى
الى ملالة وان الغناء بالقرآن والذكر حرام
وكذا اللحن فيهما ❁ واما التغني بالابيات
المشتملة على الوعظ والحكمة واستماعها لجلب
الوجد ودفع الوحشة ونحوهما عاريا عن الاغراض
العاجلة والنيات الفاسدة فلا ينبغي ان يحكم
بتحريمه فيفضي الى تفسيق كثير من الصحابة
والتابعين ولكن لا نفتي بجوازه ايضا
لتغير الزمان واما اكفار مستحل الغناء
واللحن فلا وجه له اصلا ❁ نعم ان قرن بها زناء
وسمعة ونحو ذلك اوكان في القراءة والذكر
فلا كفار مستحله وجه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ❁ تمت

رأيت في ظهر النسخة كتب هذه الرسالة البركوي محمد
افندي رحمه الله تعالى في آخر عمره في اختلاف الاقوال
في الجهر والغناء والرقص والسماع وبعض المسائل
المتفرقة ❁ فنسمي القول الوسيط بين الافراط والتفريط ❁

كتب لبني الحسين في رجب ما هنا في بعد مائتين والالف
على يد احمد قاضي له ربه غفرانا ❁ والحمد لله وحده

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 615